

دَيْرِ الْكَوْنُوكُولُونِي



سُلْطَانَةُ عُمَانُ

الجَرِيدَةُ الرَّسمِيَّةُ

تصدرها

وزارَةُ الشُّؤُونِ القَانُونِيَّةِ

المَديْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

السنة التاسعة والثلاثون

العدد ٩١٠

الموافق ١٥ مايُو ٢٠١٠ م

١٦ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

السبت

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها

وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون

العدد ٩١٠

الموافق ١ مايو ٢٠١٠ م

السبت ١٦ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

مراسيم سلطانية
المحتويات
رقم الصفحة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٤١ بإنشاء سفارة لسلطنة عمان في جمهورية
فيتنام الاشتراكية .

٧ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٤٢ بالتصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية
الفرنسية وحكومة سلطنة عمان بشأن تدريب
الأطباء العمانيين المتخصصين في فرنسا .

٨ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٤٣ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين
الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول
الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة

١٧ الأوروبية (إفتا) .

٧٣ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٤٤ بتعيين سفير غير مقيد .

٧٤ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٤٥ بتعيين سفير غير مقيد .

**رقم
الصفحة**

مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٠/٤٦ بإجازة تنازل شركة ريليانس اندرستريز

ليمتد عن ٣٠٪ من حقوقها والتزاماتها فى
الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٥ م
إلى شركة النفط العمانية للاستكشاف

٧٥ والإنتاج ش.م.م.

مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٠/٤٧ بإجازة تنازل شركة ريليانس اكسبلوريشن
اند برو داكسن م.د.م.س عن ٢٥٪ من حقوقها
والتزاماتها فى الاتفاقية النفطية الموقعة
بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧ م (المنطقة رقم ٤١)
إلى شركة النفط العمانية للاستكشاف

٧٦ والإنتاج ش.م.م.

٧٧ مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٠/٤٨ بمنح الجنسية العمانية .

٨٧ مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٠/٤٩ بتعيين عضو فى مجلس الدولة .

٨٨ مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٠/٥٠ بتعيين وكيل لوزارة النقل والاتصالات لشؤون
الطيران المدنى .

٨٩ مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٠/٥١ بتعيين مستشار بوزارة الداخلية .

٩٠ مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٠/٥٢ بتعيين محافظ .

قرارات وزارية

وزارة العدل

٩٣ قرار وزاري رقم ٢٠١٠/٣٨٦ صادر فى ٢٠١٠/٤/٢١ بنقل مقر المحكمة
ابتدائية بالسيب .

هيئة تنظيم الاتصالات

٩٤ قرار رقم ٢٠١٠/٤٤ صادر فى ٢٠١٠/٤/٦ بإصدار نظام الفصل
في المنازعات .

**رقم
الصفحة**

قرار رقم ٢٠١٠/٥١ صادر في ٢٠١٠/٤/١٧ بتعديل الترخيص

من الفتة الأولى للشركة العمانية القطرية

للاتصالات (ش.م.ع.م) لتقديم خدمات

١٢٠ اتصالات العامة المتنقلة الأساسية .

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إداري رقم خ/٢١/٢٠١٠/٤ صادر في ٢٠١٠/٤/١٤ بشأن ضوابط تسويق

١٢١ منتجات التأمين عبر المصرف .

بيانات عامة

وزارة التنمية الاجتماعية

١٢٧ ملخص نظام الجمعية العمانية للمياه .

إعلانات رسمية

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٠/٦٧ بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة . ١٢٩

وزارةقوى العاملة

١٣٥ إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .

١٣٦ إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .

١٣٧ إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

١٣٨ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .

٢٢٣ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .

٢٥٠ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع .

٢٦١ استدراك .

**رقم
الصفحة**

مجلس المناقصات

٢٦٢ . إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٢٢ ، ١٢٣ و ١٢٤ . ٢٠١٠/١٢٤

٢٦٣ . إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ . ٢٠١٠/١٢٥

٢٦٤ و ١٣٥ . ٢٠١٠/١٣٤ . إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ١٣٦ و ١٣٧ . ٢٠١٠/١٣٦

إعلانات تجارية

مكتب أبو تمام محاسبون قانونيون

٢٦٦ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تجديد الرخام ش.م.م .

المكتب الأهلى لتدقيق الحسابات

٢٦٦ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة هيفاء للتأثيث ش.م.م .

مكتب أamas المعمري للمحاماة

٢٦٧ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الرمال العالمية للتجارة والمقاولات ش.م.م .

بي دي أو جواد حبيب

٢٦٨ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة دايميانق انجينيرننگ انڈ كرستركشن وشركاه ش.م.م .

٢٦٩ . إعلان عن بدء أعمال التصفية للشركة العمانية لصناعة الكيماويات ش.م.ع .

مكتب هوروث ماك والغزالى

٢٧٠ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عمان للكلس ش.م.م .

مكتب دار الخبرة لتدقيق ومراجعة الحسابات

٢٧١ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الشندودى العالمية للهندسة والاستثمار ش.م.م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٤١

بإنشاء سفارة لسلطنة عمان في جمهورية فيتنام الاشتراكية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تنشأ سفارة لسلطنة عمان في جمهورية فيتنام الاشتراكية .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠/٤٢

بالتصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية

وحكومة سلطنة عمان بشأن تدريب الأطباء العمانيين المتخصصين في فرنسا

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

**وعلى الاتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة سلطنة عمان بشأن تدريب
الأطباء العمانيين المتخصصين في فرنسا الموقع في مسقط بتاريخ ١٩ محرم ١٤٣١ هـ**

الموافق ٥ يناير ٢٠١٠ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : التصديق على الاتفاق المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة سلطنة عمان

بشأن تدريب الأطباء العمانيين المتخصصين في فرنسا

إن حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة سلطنة عمان المشار إليهما فيما بعد

بـ "الطرفين"

على ضوء اتفاق التعاون التقني الموقع في مسقط بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٧٩ م

قد اتفقنا على ما يلى :

المادة ١ - آلية الاختيار:

- يرشح الطرف العماني للطرف الفرنسي أطباء عمانيين من حملة تصاريح مزاولة مهنة الطب في سلطنة عمان ممن يرغبون في التخصص في فرنسا ، كما يمكن له أيضاً ترشيح أطباء من أصحاب التخصص ممن يرغبون في تنمية تخصصهم .
يكون العدد الإجمالي خمسة أطباء عمانيين في السنة بحد أقصى .
- يسمح الطرف العماني للطرف الفرنسي بتقييم المستوى الطبي وكفاءة المرشحين من قبل مدرسين أو خبراء فرنسيين تعينهم الوزارات الفرنسية المختصة .
يوافق الطرف العماني على الاختيار النهائي الذي تقوم به لجنة مشتركة عمانية - فرنسية مؤلفة من الطرفين بالتساوي من ستة أشخاص بحد أقصى وتضم بالأخص خبيرين أو مدرسين في الطب يكلفان رسميا كل سنة من قبل كل من الوزارتين الفرنسيتين المختصتين بتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة ٢ - الترتيبات المالية:

- تحدد الترتيبات المالية ضمن موازنة سنوية يقدمها الطرف الفرنسي للطرف العماني وتحضع لموافقة الطرف العماني عليها مسبقا .
- يتم تمويل التزامات الطرفين ضمن إمكانيات الميزانية وحدودها .

- يتحمل الطرف العماني جميع النفقات المتعلقة بهذا التعاون ، ويقوم بتقديم المبالغ المستحقة إلى الطرف الفرنسي مثل الرواتب الشهرية الثابتة والتعويضات القانونية والتأمينات ... قبل أسبوع على الأقل من نهاية الشهر الذي يسبق استحقاقها .

المادة ٣ - الدورات اللغوية :

- يتحمل الطرف العماني تكلفة تعليم اللغة الفرنسية الضرورية لمتابعة الدراسة في فرنسا والتواصل مع المرضى . وبعد انتهاء التدريب اللغوي الذي يمكن أن يتم سواء في عمان أو في فرنسا أو في البلدين معا يخضع المرشحون لأداء امتحان مشترك لبيان ما إذا كانوا قد حصلوا على المستوى المطلوب في اللغة الفرنسية يخولهم متابعة الدراسة النظرية والتطبيقية المفروض متابعتها . ويشار إلى أن بدء العمل بالمؤسسات الصحية الفرنسية يكون في شهر نوفمبر من كل سنة ، ومن ثم فإن الإعداد اللغوي يجب أن يتم قبل هذا التاريخ . علما أن المستوى غير الكافي في اللغة الفرنسية يشكل عائقا كبيرا أمام الاندماج في العمل في مؤسسة صحية فرنسية . وطبقا للمرسوم الفرنسي ٦٥٤-٢٠٠٢ الصادر في ٣٠ إبريل ٢٠٠٢م ، الذي يجيز للجامعات الفرنسية في إطار دورها في دعم التعاون الدولي تقديم دورات مناسبة ، يمكن تأمين دورات لتحسين مستوى اللغة الفرنسية لجميع الأطباء الذين يختارون لإتمام تعلم اللغة الفرنسية في فرنسا . وبما أن هذا الدعم التربوي يشكل خدمة لا تدخل في التحصيل الأكاديمي تقوم المؤسسة الصحية طبقا لهذا المرسوم بتقديم فاتورة للطرف العماني في هذا الشأن .

المادة ٤ - الترتيبات التنفيذية :

- يستقبل الطرف الفرنسي طبقا للقواعد المطبقة لديه ، وحسب الأماكن الشاغرة في التخصصات المطلوبة ، خمسة أطباء عمانيين بحد أقصى في السنة الواحدة وذلك لمدة تتناسب الفترة اللازمة للتدريب المطلوب . ويتحدد عدد الأطباء العمانيين المقبولين للتدريب كل سنة بمراعاة إمكانية استيعاب المستشفيات الفرنسية . وفي هذا الإطار

يمكن أن يتم تسجيلهم في برنامج التحضير لدبلوم الدراسات التخصصية (DES) أو دبلوم الدراسات التخصصية التكميلية (DESC) أو الدبلوم الجامعي (DU) أو الدبلوم المشترك بين الجامعات (DIU).

- يحضر الطرف الفرنسي تقييم المستوى الطبي وكفاءة المرشحين من قبل مدرسين فرنسيين.

- يحدد الطرف الفرنسي برنامج تدريب يتناسب مع حاجات المرشحين وحاجات سلطنة عمان.

- يعين الطرف الفرنسي مرجعاً ليكون المشرف على المرشح طوال فترة التدريب.

- يطلب الطرف الفرنسي من الجامعات المضيفة اختبار المعرفة عند نهاية التدريب خاصة من خلال تحضير أطروحة يتم عرضها أمام لجنة تحكيم.

- يمنح الطرف الفرنسي للأطباء العمانيين المتدربين عند نهاية التدريب دبلوم الدراسات التخصصية (DES) أو دبلوم الدراسات التخصصية التكميلية (DESC)، شريطة أن يكونوا قد تخطوا بنجاح جميع شروط التقييم الأكاديمي والتطبيقي المعمول به طبقاً للقانون الفرنسي للصحة العامة.

- يمكن الطرف الفرنسي للأطباء العمانيين الذين تم اختيارهم من شغل وظائف أطباء متربدين بالأقسام المعتمدة لتدريب الأطباء المتدربين، على أن يتحمل الطرف العماني كافة التكاليف المالية المرتبطة على المؤسسة المعنية بما فيه الرواتب والمصاريف وبما يتفق والتسجيل في الجامعة وذلك طبقاً للقانون الفرنسي.

- يتبادل الطرفان المعلومات حول تطور النصوص القانونية في بلديهما.

- يمنح الطرف الفرنسي للأطباء المتدربين في نهاية التدريب وثيقة تثبت بأن الطبيب قد شغل ، طيلة فترة تدريبه التخصصي ، وظيفة طبيب متدرب قام بمهام ومسؤوليات مماثلة لطبيب فرنسي متدرب.

- يشكل الطرفان لجنة متابعة ، على المستوى الوطني ، تكلف بإعداد تقارير عن مدى تطبيق هذا الاتفاق واقتراح الحلول في حال مواجهة صعوبات عند التنفيذ .

وتعين كل من وزارة الصحة بسلطنة عمان والوزارتين الفرنسيتين المعنيتين بتنفيذ هذا الاتفاق شخصيتين لتشكيل هذه اللجنة .

- يشجع الطرفان تطوير الشراكة بين المستشفيات الفرنسية والعمانية .

- يعترف الطرف العماني في بلده بصفة الطبيب المتخصص بما يتفق والتدريب الذي تلقاه في فرنسا .

- لا يشجع الطرف العماني الأطباء المتخصصين العمانيين على مواصلة الإقامة والعمل في فرنسا عند انتهاء فترة تدريبهم التخصصي ، إذ أن التشريعات الفرنسية الجاري العمل بها لا تسمح للحاصلين فقط على دبلوم الدراسات التخصصية (DES) أو دبلوم الدراسات التخصصية التكميلية (DESC) ، من غير حاملي جنسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي ، بممارسة مهنة الطب بفرنسا .

المادة ٥ - المسؤوليات

- خلال فترة التدريب في مؤسسات الصحة الفرنسية يتلزم الأطباء العمانيون الذين يشغلون وظائف أطباء متربين في المؤسسة ، باحترام الأنظمة المتبعة وخاصة النظام الداخلي للمؤسسة التي يمارسون نشاطهم بها . وعليهم ممارسة مهامهم في المجال الوقائي والتشخيصي والعلاجى وذلك تحت مسؤولية الطبيب المشرف عليهم .

- تتحمل المؤسسة الصحية الفرنسية التي تتولى تدريب الأطباء العمانيين المتربين ، فيما يتعلق بالعلاج ، جميع الالتزامات التي تنجم في مجال التأمين والمسؤوليات .

المادة ٦ - مدة الاتفاق والغاية :

- أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، وهو قابل للتجديد ضمناً.
- يمكن لأى من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق فى أى وقت دون الإخلال ببرامج التدريب الجارية .

المادة ٧ - حل النزاعات بالتراصى :

- يقوم الطرفان بحل أى خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتفاوض بينهما .

المادة ٨ - سريان الاتفاق :

- يخطر كل من الطرفين الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة لسريان هذا الاتفاق ، على أن يصبح سارى المفعول فى اليوم الأول من الشهر الثانى الذى يلى يوم استلام الإخطار الثانى .

حرر فى مسقط بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٠ م، من نسختين، باللغتين الفرنسية والعربية، لكل

منهما ذات الحجية القانونية .

عن

حكومة سلطنة عمان

عن

حكومة الجمهورية الفرنسية

معالى الدكتور علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

سعادة مليكة برانك
سفيرة فرنسا

ترتيبات إدارية

بين

وزير الصحة في حكومة سلطنة عمان

"المشار إليه فيما يلى بـ "الطرف العماني "

من جهة

و

وزير الصحة والرياضة في حكومة الجمهورية الفرنسية

"المشار إليه فيما يلى بـ "الطرف الفرنسي "

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلى :

المادة ١ - أهداف التعاون

ضمن إطار نشاطات التعاون الثنائى بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الفرنسية وطبقاً لاتفاق بشأن تدريب الأطباء العمانيين المتخصصين في فرنسا والموقع بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الفرنسية في مسقط بتاريخ : ٢٠١٠/٥/١ ، يستقبل الطرف الفرنسي الأطباء العمانيين الراغبين في الحصول على دبلوم الدراسات التخصصية (DES) و / أو دبلوم الدراسات التخصصية التكميلية (DESC) من فرنسا .

المادة ٢ - أهداف الترتيبات الإدارية

تحدد هذه الترتيبات الإدارية والتي تم تحريرها بناء على طلب الطرف العماني والمرتبطة بالمادة (٢) من الاتفاق المبرم بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الفرنسية في مسقط بتاريخ : ٢٠١٠/٥/١ الترتيبات المالية المرتبطة على الطرف العماني ضمن إطار هذا التعاون .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

المادة ٣ - الترتيبات المالية

- ١ - يتحمل الطرف العماني طبقاً للمادة (٢) من الاتفاق بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الفرنسية المشار إليه في المادة الأولى من هذه الترتيبات الإدارية ، كافة مصاريف الإقامة والتحصيل الأكاديمي للأطباء العمانيين خلال فترة تدريبهم في فرنسا .
- ٢ - يتحمل الطرف العماني تكاليف التسجيل الجامعي بقيمة ٥٠٠ يورو (خمسمائة يورو) في السنة ، ونفقة المعيشة والمنح الشهرية والتأمين الإضافي للضمان الصحي والأعباء العائلية وتداكر السفر ذهاباً وإياباً بين سلطنة عمان وفرنسا .
- ٣ - يتحمل الطرف العماني بالكامل الراتب الشهري والأعباء الاجتماعية التي توازي وظيفة طالب يمارس كطبيب متدرج في المستشفى (FFI) المعتمدة في مؤسسات الصحة الفرنسية .
- على سبيل المثال سنة ٢٠٠٧ ، فقد كانت قيمة هذه الأعباء حوالي ٣٥,٠٠٠ يورو في السنة شاملة كافة الأعباء ما عدا علاوة الأسرة .
- ٤ - يتزامن الطرف العماني - بناء على تقرير دوري كل ثلاثة شهور ومرسل مسبقاً من قبل المؤسسة الفرنسية العامة للصحة المضيفة - بسداد كافة المستحقات لكل طالب يمارس وظيفة طبيب متدرج والتي تشمل الرواتب والبدلات المهنية ومختلف التعويضات والأعباء الاجتماعية والتكاليف الإدارية .
- ويقوم الطرف العماني بسداد أول استحقاق واجب عليه ، قبل أسبوع من تاريخ بداية السنة الجامعية في الطب .
- ٥ - يقوم الطرف الفرنسي عن طريق مؤسسات الصحة الفرنسية بسداد الرواتب الثابتة الشهرية ، وعند الضرورة يقوم بدفع التعويضات القانونية المستحقة لمن يشغل وظيفة طبيب متدرج وذلك طبقاً للمواد 10 - R. 6153 . 44 - R. 6153 .
- من قانون الصحة العامة ، إذ أن قيمة هذه المستحقات تتبع علاوات أجور الدوائر الرسمية .

٦ - لا يمكن فرض أي أعباء إضافية أخرى على المستشفيات المضيفة ضمن إطار تطبيق هذا التعاون.

٣ - ٧ يتم تمويل التزامات الطرفين ضمن إمكانات الميزانية وحدودها .

المادة ٤ تاريخ السريان والمدة

تبرم هذه الترتيبات الإدارية لفترة سنة واحدة ، وهي قابلة للتجديد ضمناً لمدة أقصاها خمس سنوات .

المادة ٥ - الالغاء

يمكن لأى من الطرفين إلغاء هذه الترتيبات الإدارية في أي وقت .

فى حال نكث أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته المتعاقد عليها، يمكن للطرف الآخر إلغاء هذه الترتيبات الإدارية بقوة القانون وفي أي وقت ودون تعويضات.

حرر في مسقط بتاريخ : ٢٠١٥/١/٥ من خمس نسخ أصلية ، أحدها باللغة العربية .

۱۰

عن

وزير الصحة بحكومة سلطنة عمان

وزير الصحة والرياضة بحكومة

الجمهورية الفرنسية

معالی الدکتور علی بن محمد بن موسی

سعادۃ ملیکۃ برائک

وزير الصحة

سفرة فرنسا

مرسوم سلطانى

رقم ٤٣ / ٢٠١٠

بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون
لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قرار المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (١٠٩)
التحضيرية واجتماعه التكميلي للدورة (٢٩) للمجلس الأعلى المنعقدة في مسقط
بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨م ، بشأن تفويض دولة الرئاسة والأمين العام بالتوقيع نيابة
عن دول المجلس على اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول
الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) التي تم التوقيع عليها
بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٠٩م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : التصديق على الاتفاقية المشار إليها .

المادة الثانية : على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية
المشار إليها وفقاً لأحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـ

الموافق : ١٨ من أبريل لسنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

جريدة الرسمية العدد (٩١٠)

**اتفاقية التجارة الحرة
بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)**

تمهيد

إن حكومات دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت (يشار إليها هنا بصورة مشتركة فيما بعد "دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" وبصورة منفردة "الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية")

و

جمهورية أيسلندا وإمارة ليختنشتاين ومملكة النرويج والاتحاد السويسري (يشار إليها فيما بعد " دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية - إفتا ")

يشار فيما بعد لكل دولة عضو في رابطة التجارة الحرة الأوروبية - إفتا، ولكل دولة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، (بالطرف) ويشار إليها مجتمعة (بالأطراف).

اعترافا بأواصر الصداقة الممتدة ، والروابط الاقتصادية والسياسية القوية بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية - إفتا والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وخاصة إعلان التعاون الموقع في بروكسل في 23 مايو عام 2000 ، ورغبة منها في تقوية تلك الروابط والأواصر من خلال إقامة منطقة تجارة حرة من شأنها تأسيس علاقات وثيقة ودائمة بينها .

وتأكيدا على التزامها بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وعازمين على تشجيع وتقوية النظام التجاري متعدد الأطراف الذي أسسته منظمة التجارة العالمية (WTO) ، بهدف تنمية التعاون الإقليمي والدولي للمساهمة في التنمية المتناسقة وتوسيع التجارة العالمية .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

وادراكاً للتغير السريع الفعال للبيئة العالمية الذي أحدثته العولمة والتقدم التكنولوجي الذي يوفر تحديات وفرص اقتصادية واستراتيجية مختلفة إلى الأطراف .

وتصميماً على تنمية وقوية علاقتها الاقتصادية والتجارية من خلال تحرير وتوسيع التجارة في السلع والخدمات لصلحتها المشتركة ومنافعها المتبادلة .

وسعيًا إلى ضمان وجود بيئة استثمارية مستقرة وواحة .
وعزماً منها على تشجيع رعاية الإبداع والابتكار من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية ،
ورغبة منها في إيجاد فرص عمل جديدة ، وتحسين مستويات المعيشة والظروف الصحية ،
وتشجيع فرص انتقال التكنولوجيا ، وضمان نمو كبير لحجم الدخل الحقيقي في أقاليمها
من خلال التوسيع في التدفقات التجارية والاستثمارية .

وأقراراً باختلاف مستويات التنمية والقدرات بين الأطراف ،
وادراكاً بالحاجة إلى تعزيز البيئة التنافسية في أسواقها ،
وسعيًا للحفاظ على البيئة وحمايتها طبقاً لمبادئ التنمية المستدامة ،
وافتئاعها بأن إقامة منطقة تجارة حرة سيوفر مناخاً أكثر أفضلية لتشجيع وتطوير
العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الأطراف المعنية .

اتفق الأطراف ، بناءً على ما ورد أعلاه ، على إبرام اتفاقية التجارة الحرة التالية (يشار إليها فيما بعد " بهذه الاتفاقية ") :

الفصل 1

بنود عامة

المادة 1.1

الأهداف

1 - تنشئ الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية - إفتا ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، منطقة تجارة حرة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

2 - أهداف هذه الاتفاقية هي :

(أ) تحرير التجارة في السلع ، طبقاً للمادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (المشار إليها فيما بعد جات 1994 GAT) ، عملاً بالفصل 2 .

(ب) تحقيق تحرير التجارة في الخدمات ، طبقاً للمادة 5 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار إليها فيما بعد بالجاتس THE GATS 1994) عملاً بالفصل 3 .

(ج) تشجيع المنافسة في اقتصاداتها عملاً بالفصل 4 .

(د) ضمان الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية ، عملاً بالفصل 5 .

(ه) تحقيق مزيد من التحرير في أسواق المشتريات الحكومية على أساس متبادل ، عملاً بالفصل 6 .

(و) تعزيز متبادل للفرص الاستثمارية .

المادة 1.2

النطاق الجغرافي

1 - دون الإخلال بالملحق 4 ، تسرى هذه الاتفاقية :

(أ) على الأراضي الإقليمية والمياه الداخلية ، والبحار الإقليمية لأى طرف ، وال المجال الجوى فوق إقليم أى طرف طبقاً للقانون الدولى ، بالإضافة إلى

(ب) ما وراء البحار الإقليمية ، فيما يتعلق بالإجراءات التي يتخذها أى طرف ممارسا لحقوقه السيادية أو القضائية ، طبقا للقانون الدولي .

2 - يسرى الملحق 1 فيما يتعلق بالترويج .

المادة 1.3

العلاقات التجارية والاقتصادية التي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية - إفتا منفردة من جهة ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية منفردة ، أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية مجتمعة بصفتها مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث يرد على وجه التحديد ، من جهة أخرى . لا تسري هذه الاتفاقية على العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية - إفتا ، ولا على العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة 1.4

العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

يؤكد الطرفان حقوقهما والتزامهما بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO ، والاتفاقيات الأخرى قيد التفاوض التي يكونا طرفا فيها وأى اتفاقيات دولية أخرى باعتبارهما طرفا فيها .

المادة 1.5

الحكومات الإقليمية والمحلية

1 - على كل طرف اتخاذ تلك الإجراءات المعقولة التي قد تكون متاحة له لضمان تقييد الحكومات والهيئات المحلية والإقليمية بأحكام هذه الاتفاقية داخل إقليمه .

2 - يتم تفسير هذا الحكم وتطبيقه بناءاً على المبادئ الواردة في الفقرة 3 (أ) من المادة 1 من اتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس GATS) والتفاهم بشأن تفسير المادة 24 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (جات 1994 GATT) حسب ما تقتضيه المادة . وبهذا تندرج الفقرة 3 (أ) من المادة 1 من اتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس GATS) والتفاهم بشأن تفسير المادة 24 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (جات 1994 GATT) ضمن هذه الاتفاقية ، وتعد جزءاً منها .

المادة 1.6

الشفافية

1 - على الأطراف نشر قوانينها وأنظمتها وأحكامها القضائية وقراراتها الإدارية ذات التطبيق العام ، وكذلك اتفاقياتها الدولية ذات العلاقة التي قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية ، أو جعلها متاحة للجمهور .

2 - يجب على الأطراف الاجابة الفورية على الأسئلة المحددة عند الطلب وتقديم المعلومات لبعضها البعض بشأن الموضع المشار إليها في الفقرة 1، وذلك بناء على طلبها .

المادة 1.7

سرية المعلومات

1 - على كل طرف المحافظة على سرية المعلومات التي يصنفها الطرف المقدم للمعلومات بأنها سرية لها .

2 - لا شئ في هذه الاتفاقية يجبر أي طرف الكشف عن المعلومات السرية ، التي قد يتسبب إفشائها بإعاقة تنفيذ القانون ، أو قد تتعارض مع المصلحة العامة أو من شأنها الإخلال بالصالح التجارية المشروعة لأى مشغل اقتصادى .

الفصل 2

التجارة في السلع 1

المادة 2.1

النطاق

1 - ينطبق هذا الفصل على ما يلى :

(أ) المنتجات المضمنة في الفصول من رقم 25 إلى 97 من النظام المنسق للسلع ونظام التكوييد (والذى يشار إليه هنا وفيما بعد بـ "HS") باستثناء المنتجات الواردة في الملحق II.

(ب) المنتجات الزراعية المصنعة ، المحددة في الملحق 3 ، مع الأخذ في الاعتبار الترتيبات الواردة في الملحق المشار إليه . و

(ج) الأسماك والمنتجات البحرية الأخرى ، طبقاً للملحق 5 .

2 - وقد أبرمت كل دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، اتفاقيات بخصوص التجارة في المنتجات الزراعية على أساس ثنائية متبادلة . وتشكل تلك الاتفاقيات جزءاً من الأدوات المؤسسة لمنطقة التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة 2.2

الرسوم الجمركية

1 - لن يتم فرض رسوم جمركية جديدة على التجارة ما بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

1 نتيجة للجمارك الموحدة ، والتي تأسست طبقاً لمعاهدة 29 مارس 1923 ، المبرمة بين كل من سويسرا وإمارة ليختنشتاين فسوف تمثل سويسرا إمارة ليختنشتاين في الأمور المضمنة في هذا الفصل .

2 - كما ستقوم الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بإلغاء جميع الرسوم الجمركية على الواردات من المنتجات ذات المنشأ من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

3 - كما ستقوم الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بإلغاء جميع الرسوم الجمركية على الواردات من المنتجات ذات المنشأ من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الملحق 6 .

4 - يمكن لطرف من الأطراف أن يفرض أو يبقى على رسوم على الصادرات اتساقاً مع إجراءاته المحلية طالما كان يعتبر أن تلك الرسوم ضرورية . وسوف تسرى تلك الرسوم بغض النظر عن وجهة تلك المنتجات . على أن يقوم الأطراف بإخطار اللجنة المشتركة بخصوص جميع الرسوم المطبقة على الصادرات .

5 - وتتضمن الرسوم الجمركية أي رسم أو تكاليف ، من أي نوع تفرض فيما يتعلق باستيراد منتج ، وتتضمن أي شكل من الضرائب المضافة أو التكاليف المضافة ، ولكن لا تتضمن أي تكاليف تفرض اتساقاً مع المادة 3 والمادة 7 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 GATT .

المادة 2.3

القيود الكمية على الواردات وال الصادرات

تضمن المادة XI من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 GATT في هذه الاتفاقية ، وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها مع تعديل ما يلزم .

المادة 2.4

المعاملة الإقليمية

سوف يقوم الأطراف بتطبيق مبدأ المعاملة الإقليمية ، طبقاً للمادة 3 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 GATT ويتضمن هذا مذكراتها التفسيرية والتي تعد داخلة في هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها .

المادة 2.5

قواعد المنشأ وطرق التعاون الإداري

يوضح الملحق 4 الأحكام الخاصة بقواعد المنشأ وطرق التعاون الإداري .

المادة 2.6

التقييم الجمركي

سيقوم الأطراف بتحديد القيمة الجمركية للبضائع المتبادلة بينهما ، طبقاً لأحكام المادة 7 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، واتفاقية منظمة التجارة العالمية بخصوص تطبيق المادة 7 من اتفاقية GATT 1994 .

المادة 2.7

اللوائح التقنية

1 - تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق باللوائح التقنية والمعايير القياسية وتقييم الامتثال ، لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، بخصوص العوائق التقنية على التجارة (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ " اتفاقية TBT ") .

2 - سيقوم الأطراف بدعم وتعزيز تعاونهم ، فيما يتعلق باللوائح التقنية والمعايير القياسية وإجراءات تقييم الامتثال ، بهدف زيادة التفاهم المتبادل للنظم الخاصة بكل منهم ، وتسهيل الدخول إلى أسواقهم الخاصة .

3 - دونما الإخلال بما ورد في الفقرة 1 ، يوافق الأطراف على عقد مشاورات في إطار اللجنة المشتركة ، حينما يعتبر أحد الأطراف أن واحدة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، قد اتخذت إجراءات من شأنها خلق ، أو قد خلقت عائقاً على التجارة ، من أجل إيجاد حل ملائم يتسمق مع اتفاقية TBT .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

المادة 2.8

الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية

- 1 - ستخضع حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق بالإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية ، للاتفاقية الخاصة بتطبيق الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية ، في الملحق رقم 1A من اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ "اتفاقية SPS") .
- 2 - سيقوم الأطراف بتبادل أسماء وعناوين نقاط الاتصال ، ذات الخبرة في أمور الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية ، من أجل تسهيل الإستشارات التقنية وتبادل المعلومات .
- 3 - دونما الإخلال بما ورد في الفقرة 1 ، يوافق الأطراف على عقد مشاورات من خلال إطار عمل اللجنة المشتركة ، حينما يعتبر أحد الأطراف أن واحدة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، قد اتخذت ضوابط من شأنها خلق ، أو قد خلقت عائق على التجارة من أجل إيجاد حل ملائم اتساقاً مع اتفاقية SPS .

المادة 2.9

إجراءات مكافحة الإغراق

- 1 - ستبذل كل من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، كافة الجهود للامتناع عن اتخاذ إجراءات وضوابط مكافحة الإغراق ضد بعضها البعض .
- 2 - ستخضع حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق بتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق ، للمادة 6 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994، والاتفاقية الخاصة بتطبيق المادة 6 من اتفاقية GATT 1994 ، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

3 - قبل أن تقوم دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بطلاق تحقيق لتحديد وجود درجة وأثر أي إجراء مزعوم في دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، كما هو منصوص عليه في المادة VI من اتفاقية 1994 GATT ، والاتفاقية بخصوص تطبيق المادة VI من اتفاقية 1994 GATT ، يكون على الدولة التي تنظر في أمر إقامة التحقيق أن تخطر كتابة الدولة العضو في رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، أو الدولة العضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، التي تخضع بضائعها للتحقيق ، وأن تسمح بمهلة 30 يوما ، مع الأخذ في الاعتبار التوصل إلى حل مقبول بصورة متبادلة . على أن تتم المشاورات في اللجنة المشتركة إذا ما طلبت إحدى الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، في خلال عشرة أيام من استلام الإخطار .

4 - إذا ما كانت أي من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ستقوم بتطبيق أي إجراءات مكافحة إغراق فسوف يتم إلغاء هذه الإجراءات دونما استثناء في تاريخ لا يتجاوز ثلاثة سنوات من فرض هذه الإجراءات . لا شيء في هذه الفقرة يمنع أي دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو أيها من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، من فرض إجراءات مكافحة إغراق جديدة ، طبقاً للفقرات 2 و 3 من هذه المادة ، للم المنتجات التي خضعت لإجراءات تم إلغاؤها .

5 - كما سيقوم الأطراف ، بعد خمس سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، من خلال اللجنة المشتركة بمراجعة ما إذا كانت هناك حاجة للبقاء على إمكانية اتخاذ إجراءات مكافحة إغراق فيما بينهم . وإذا ما قرر الأطراف ، بعد المراجعة الأولى ، أن هناك حاجة للبقاء على هذه الإمكانية فسوف يقومون لاحقاً بعقد مراجعات دورية كل عامين لهذا الأمر في اللجنة المشتركة .

المادة 2.10

المشروعات التجارية الحكومية

ستخضع حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق بالمشروعات التجارية الحكومية ، للمادة 17 من اتفاقية الجات 1994 GATT ، والتفاهم بخصوص تفسير المادة XVIII من اتفاقية الجات 1994 GATT ويتضمن مذكراتها التفسيرية والتى تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتمثل جزء منها .

المادة 2.11

الدعم والإجراءات التعويضية

1 - سوف تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، المتعلقة بالدعم والإجراءات التعويضية ، للمادة 6 والمادة 16 من اتفاقية الجات 1994 GATT ، واتفاقية منظمة التجارة العالمية ، بخصوص الدعم والإجراءات التعويضية فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة رقم 2 .

2 - قبل أن تقوم دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) أو دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بإطلاق تحقيق لتحديد وجود درجة وأثر أي إجراء دعم مزعوم في دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) أو دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، كما هو منصوص عليه في المادة 11 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بخصوص الدعم والإجراءات التعويضية ، يكون على الدولة التي تنظر في أمر إقامة التحقيق أن تخطر كتابة الطرف الذي قد تكون بضائعه خاضعة للتحقيق ، وأن تسمح بمهلة 30 يوما . مع الأخذ بعين الاعتبار التوصل إلى حل مقبول للأطراف بصورة متبادلة . وسوف تتم المشاورات في اللجنة المشتركة ، إذا ما طلب أي من الأطراف هذا ، في خلال عشرة أيام من استلام الإخطار .

المادة 2.12

الإجراءات الوقائية العالمية

يؤكد الأطراف على حقوقهم والتزاماتهم طبقاً ، للمادة 19 من اتفاقية الجات GATT1994 ، واتفاقية منظمة التجارة العالمية بخصوص الإجراءات الوقائية . سوف يقوم كل طرف باستثناء واردات البضائع ذات المنشأ من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، إذا ما كانت تلك الواردات لا تسبب في حد ذاتها وبنفسها تهديداً أو تهدد بأن تسبب أضراراً فادحة ، عند اتخاذ إجراءات طبقاً لشروط منظمة التجارة العالمية . وعلى الطرف الذي يتخذ الإجراءات أن يوضح أن هذا الاستثناء يتافق مع التزاماته تجاه منظمة التجارة العالمية ، كما هي مفسرة من خلال تشريعات منظمة التجارة العالمية .

المادة 2.13

استثناءات عامة

تخضع حقوق والتزامات الأطراف بخصوص الاستثناءات العامة للمادة 20 من اتفاقية الجات GATT 1994 ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً أساسياً منها .

المادة 2.14

الاستثناءات الأمنية

تخضع حقوق والتزامات الأطراف بخصوص الاستثناءات الأمنية للمادة 21 من اتفاقية الجات GATT 1994 والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً أساسياً منها .

الفصل 3

التجارة في الخدمات

المادة 3.1

النطاق والتغطية

1 - يسرى هذا الفصل على التدابير التي يتخذها الأطراف ، وتأثير على التجارة في الخدمات . ويسرى هذا الفصل على جميع قطاعات الخدمات .

2 - لا يسرى هذا الفصل على التدابير ، التي تؤثر على حقوق الملاحة الجوية ، أو الضوابط التي تؤثر على الخدمات المتعلقة على نحو مباشر باستخدام حقوق الملاحة الجوية ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من ملحق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) بشأن خدمات النقل الجوى . وتعد التعريفات الواردة في الفقرة 6 من ملحق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) بشأن خدمات النقل الجوى ، متضمنة في هذه الاتفاقية ، وتدخل كجزء لا يتجزأ منها مع إجراء التعديلات اللازمة .

3 - لن تسرى المواد 3.4 و 3.5 و 3.6 على القوانين أو التشريعات أو المتطلبات التي تحكم المشتريات التي تقوم بها الهيئات الحكومية من الخدمات التي يتم شراؤها لأغراض حكومية ، وليس بقصد إعادة البيع التجارى ، أو بقصد الاستخدام فى تقديم خدمات للبيع التجارى .

المادة 3.2

تضمين بنود من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)

حيثما ينص بند من بنود هذا الفصل على تضمين بند من بنود الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS ، وجعله جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، فإن معنى المصطلحات المستخدمة في بنود الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات تفهم على النحو التالي :

- (أ) "عضو" تعنى طرف .
- (ب) "جدول" تعنى جدول مشار إليه في المادة 3.16 والمتضمن في الملحق 7 .
- (ج) "التزام محدد" تعنى التزاماً محدداً في جدول مشار إليه في المادة 3.16 .

المادة 3.3

تعريفات

بالإشارة إلى المادة 3.2 استخدمت التعريفات التالية لأغراض هذا الفصل :

(أ) تعد التعريفات التالية الواردة في المادة I ، من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ، متضمنة في هذه الاتفاقية وجزءاً منها .

"(i) التجارة في الخدمات"

"(ii) الخدمات" و

"(iii) خدمة مقدمة في إطار ممارسة سلطة حكومية "

(ب) "الإجراءات التي يتخذها الأطراف" 2 وتعنى الإجراءات التي تتخذ بواسطة :

"(أ) حكومة أو سلطة مركبة أو إقليمية أو محلية .

"(ii) الهيئات غير الحكومية في ممارسة السلطات المفوضة إليها من قبل حكومة أو سلطة مركبة أو إقليمية أو محلية .

(ج) "مقدم خدمة" وتعنى أي شخص يقدم أو يسعى لتقديم خدمة 3

"(د) الأشخاص الطبيعيون الذين ينتمون لطرف آخر" وتعنى شخصاً طبيعياً مواطناً أو مقيماً بصفة دائمة في دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، طبقاً للتشرعيات الخاصة بكل منهم .

2 يتضمن هذا التعريف كافة التعريفات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ii) من الفقرة 3 من المادة 1 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) . وبموجب هذا فإن الإشارة هنا تكون للمادة 1.5 من هذه الاتفاقية .

3 في حالة عدم تقديم الخدمة أو عدم الرغبة في تقديم الخدمة مباشرة بواسطة شخص اعتباري ولكن بواسطة أشكال أخرى للكيانات التجارية مثل أحد الضيوف أو مكاتب التمثيل ، فإنه يتم التعامل مع مقدم الخدمة (أى الشخص الاعتباري) في هذه الحالة من خلال هذه الكيانات التجارية ، ويتم التعامل معه بنفس الأسلوب الذي يتم تقديم الخدمة من خلالها ، أو يرغب في تقديمها . ولا يتضمن أسلوب التعامل أى طرف آخر يقع خارج الأرضى حيث يتم تقديم الخدمة أو يرغب في تقديم الخدمة فيها .

(ه) "شخص اعتبارى ينتمى لطرف آخر" تعنى شخصاً اعتبارى :
 ١ . قد كون أو نظم طبقاً لقوانين هذا الطرف الآخر ، ويكون منخرطاً فى
 عمليات تجارية ذات قدر هام فى أراضى :
 (أ) أى طرف أو
 (ب) أى عضو فى منظمة التجارة العالمية ، ويكون مملوكاً لشخص طبيعى ،
 أو يتحكم فيه شخص طبيعى ينتمى لهذا الطرف الآخر ، أو لأشخاص
 اعتباريين مستوفين جميع الشروط الواردة فى الفقرات
 الفرعية (I) (أ) .
 أو
 ii . فى حالة توريد الخدمات ، من خلال تواجد كيان تجاري يملكه أو يتحكم
 فيه أشخاص طبيعيون ينتمون لذلك الطرف الآخر ، أو أشخاص اعتباريين
 يستوفون شروط الفقرات الفرعية (ه) (I) أو هيئات حكومية تابعة لذلك
 الطرف الآخر .

(و) وتعد بهذا التعريفات التالية من المادة XXVIII من الاتفاقية العامة للتجارة فى
 الخدمات ، متضمنة فى هذه الاتفاقية وتدخل كجزء منها .

- (i) "إجراءات"
- (ii) "توريد خدمات"
- (iii) "تدابير طرف من الأطراف باتخاذها تؤثر على التجارة فى الخدمات"
- (iv) "تواجد تجاري"
- (v) "قطاع" من خدمة
- (vi) "خدمات لطرف آخر"
- (vii) "مقدم حصري لخدمة"
- (viii) "مستهلك خدمة"

(ix) "شخص"

(x) "شخص اعتباري"

(xi) "مملوك" و "محكم به" و "مرتبط" و

(xii) "الضرائب المباشرة"

(ز) "جاتس" وتعنى الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات لعام 1994 م.

المادة 3.4

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1 - دونما إخلال بالضوابط ، التى اتخذت وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات (GATS) ، وباستثناء ما اشترط عليه فى قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية ، والتضمنة فى الملحق 8 ، فسيقوم أى طرف على الفور ودون أى قيد أو شرط ، فيما يخص جميع التدابير التى تؤثر فى تقديم الخدمات ، بمنح الخدمات ومقدمى الخدمات ، التابعين لطرف آخر ، معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التى يمنحها الخدمات المشابهة أو مقدمى الخدمات الذين لا ينتمون إلى أحد أطراف هذه الاتفاقية .

2 - لن تخضع المعاملة المنوحة طبقاً للاتفاقيات الأخرى سواء المستقبلية أو المبرمة مع أحد الأطراف والتى قد أخطر بها طبقاً للمادة 5 والمادة 5 المكررة من اتفاقية الجاتس للفقرة رقم 41.

3 - سوف تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، المتعلقة بالمزايا المنوحة لدول الجوار ، للفقرة 3 من المادة 2 من اتفاقية الجاتس ، والتى تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها .

4 يؤكد الأطراف على إدراهم أن الاتفاقيات بين الدول الأعضاء ، فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA) ، مستبعدة من تطبيق التزام الأمم الأكثر تفضيلاً طبقاً لهذه الاتفاقية .

المادة 3.5

النفاذ إلى الأسواق

سوف يخضع الالتزام المتعلق بصلاحية النفاذ إلى الأسواق، للمادة 16 من اتفاقية الجاتس والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتصبح جزءا منها .

المادة 3.6

المعاملة الوطنية

يخضع الالتزام المتعلق بالمعاملة الوطنية للمادة 16 من اتفاقية الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتصبح جزءا منها .

المادة 3.7

الالتزامات الإضافية

تخضع الالتزامات الإضافية للمادة 18 من اتفاقية الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتصبح جزءا منها .

المادة 3.8

اللوائح المحلية

1 - تخضع حقوق والالتزامات الأطراف المتعلقة باللوائح المحلية للفقرات من 1 إلى 3 من المادة 6 من اتفاقية الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءا منها .

2 - تقوم اللجنة المشتركة بوضع أية ضوابط ضرورية لضمان أن تكون الإجراءات المتعلقة بمتطلبات التأهيل والإجراءات والمعايير التقنية ومتطلبات الترخيص وإجراءاته ، لا تمثل أى عوائق غير ضرورية للتجارة في الخدمات . وستكون هذه الضوابط هادفة إلى ضمان أن مثل تلك المتطلبات والإجراءات كالتالي من ضمن أمور أخرى :

(أ) قائمة على معايير هادفة ، وتحتاج بالشفافية مثل الكفاءة والقدرة على توريد الخدمات .

(ب) لا تمثل أعباء زائدة عن الحاجة لضمان جودة الخدمات .

(ج) في حالة إجراءات الترخيص ، أن لا تكون تلك الإجراءات عائقاً في توريد الخدمات .

3 - (أ) أما القطاعات ، التي تعهد فيها أحد الأطراف بالتزامات موقوفة على دخول بعض النظم التي تخص في هذه القطاعات حيز التنفيذ طبقاً للفقرة 2 ، فلن يقوم الأطراف بتطبيق متطلبات الترخيص والتأهل والمعايير التقنية التي تلغى أو تعيق تلك الالتزامات المحددة بطريقة لا تتسق مع المعايير المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 2 (أ) و(ب) أو (ج) .

(ب) ولتحديد ما إذا كان أحد الأطراف مطبقاً للالتزامات طبقاً للفقرة الفرعية (أ) ، سيأخذ بعين الاعتبار المعايير القياسية الدولية للمنظمات الدولية ذات العلاقة ، مقارنة بتلك التي 5 يطبقها هذا الطرف .

4 - يقوم كل طرف بتقديم الإجراءات الملائمة لتأكيد كفاءة المهنيين المنتسبين لطرف آخر .

المادة 3.9

الاعتراف

1- لأغراض استيفاء المعايير والمقاييس الخاصة بطرف من الأطراف للترخيص والتصريح واعتماد مقدم خدمة ما ، فسيولى كل طرف الاهتمام الكافي لأى طلب من طرف آخر وذلك لإقرار واعتماد التعليم أو الخبرة المكتسبة والمتطلبات المستوفاة أو المرخص أو الشهادات المنوحة لدى هذا الطرف الآخر . ويمكن أن يكون هذا الإقرار بناء على اتفاق أو ترتيبات مع الطرف الآخر ، أو أن يمنح بصورة مستقلة خلافاً لهذا .

2 - وحينما يقوم طرف من الأطراف بالإقرار ، بناء على اتفاقية أو ترتيبات ، بالتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو الترخيص أو الشهادات المنوحة في أراضي طرف من غير أطراف هذه الاتفاقية ، فسيقوم هذا الطرف بمنح أي طرف آخر فرصة مكافحة لمناقشة إضافته مثل تلك الترتيبات أو الاتفاقية ، سواء كانت

5 يشير المصطلح " المنظمات الدولية ذات العلاقة " إلى الهيئات الدولية التي تكون عضويتها مفتوحة للهيئات ذات العلاقة على الأقل لجميع الأطراف .

حالية أو مستقبلية ، أو أن يناقش اتفاقية مقابلة مع هذا الطرف . وحينما يقوم طرف من الأطراف بمنح الإقرار والاعتماد ، على نحو مستقل ، فسوف يقوم هذا الطرف بمنح فرصة مكافأة لأى طرف آخر ، كى يوضح أن التعليم والخبرات المكتسبة والمتطلبات المستوفاة أو الرخص والشهادات الممنوحة فى أراضى هذا الطرف يجب أيضا الإقرار بها واعتمادها .

3 - ويجب أن تكون تلك الترتيبات والاتفاقات أو الاعتماد متسقة مع البنود ذات العلاقة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، وعلى وجه الخصوص الفقرة 3 من المادة 7 من اتفاقية الجاتس .

4 - وينص الملحق 9 على مزيد من الحقوق والالتزامات ، المتعلقة بإقرار واعتماد مؤهلات مقدمى الخدمة للأطراف .

المادة 3.10

انتقال الأشخاص الطبيعيين

1 - ستخضع حقوق والتزامات الأطراف ، المتعلقة بحركة الأشخاص الطبيعيين المنتدين لطرف ، والذين يقدمون خدمات ، للحق اتفاقية التجارة فى الخدمات الجاتس ذات العلاقة بانتقال الأفراد الطبيعيين الذين يقدمون خدمات ، والمتضمنة فى هذه الاتفاقية وأصبح جزءا منها .

2 - وينص الملحق 10 على مزيد من الحقوق والالتزامات ، المتعلقة بانتقال الأشخاص الطبيعيين والذين يقدمون خدمات والمنتدين لطرف من الأطراف .

المادة 3.11

الشفافية

سوف تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، بخصوص الشفافية ، للفقرات 1 و 2 من المادة 3 والمادة 3 والمكررة من اتفاقية الجاتس ، والتى تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءا منها .

المادة 3.12

الاحتياج ومقدمي الخدمات الحصريين

سوف تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، المتعلقة بالاحتياج ومقدمي الخدمات الحصريين ، للفقرات 1 و 2 و 5 من المادة 7 من اتفاقية الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءا منها .

المادة 3.13

الممارسات التجارية

سوف تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، المتعلقة بالممارسات التجارية ، للمادة 11 من اتفاقية الجاتس والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءا منها .

المادة 3.14

المدفوعات والتحويلات

1 - لن يقوم أى طرف بتطبيق قيود على التحويلات الدولية والمدفوعات للعمليات الجارية مع طرف آخر فيما عدا الحالات الموصوفة في المادة 9.2 .

2 - ليس في هذا الفصل ما يمس بحقوق والتزامات الأطراف ، طبقاً لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي (والمشار إليه هنا وفيما بعد " IMF ") ، بما في ذلك استخدام إجراءات الصرف المتسبة مع بنود اتفاقية صندوق النقد الدولي ، شريطة ألا يقوم أى طرف من الأطراف بفرض قيود على المعاملات الرأسمالية بطريقة غير متسبة مع التزاماته المحددة فيما يخص هذه المعاملات ، إلا وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 9.2 أو بناء على طلب صندوق النقد الدولي .

المادة 3.15

الاستثناءات

تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، المتعلقة بالاستثناءات العامة والاستثناءات الأمنية ، للمادة 19 والفقرة 1 من المادة 19 المكررة من اتفاقية الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءا منها .

المادة 3.16

جدول الالتزامات المحددة

- 1 - سوف يقوم كل طرف من الأطراف بسرد الالتزامات المحددة التي يتعهد بها ، طبقاً للمواد 3.5 و 3.6 و 3.7 المتعلقة بالقطاعات التي تعهد فيها بالقيام بالالتزامات محددة ، وسيحدد كل جدول العناصر المذكورة في الفقرات الفرعية من (a) إلى (e) من الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) .
- 2 - الإجراءات غير المتسقة مع المواد 3.5 و 3.6 ، يتم التعامل معها بناء على ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) .
- 3 - يوضح الملحق 7 الجداول الخاصة بالالتزامات المحددة للأطراف .

المادة 3.17

تعديل الجداول

وسيقوم الأطراف ، بناء على طلب كتابي من أحد الأطراف ، بعقد مشاورات للنظر في أي تعديلات ، أو سحب لالتزام محدد في جدول الطرف الطالب الخاص بالالتزامات المحددة . وستعقد المشاورات خلال ثلاثة أشهر بعد قيام الطرف الطالب بتقديم طلبه . وسيعمل الأطراف في المشاورات على ضمان أن يكون المستوى العام للالتزامات المتبادلة لا يقل رعاية للتجارة عن المستوى القائم في جدول الالتزامات المحددة قبل عقد هذه المشاورات . ويُخضع تعديل الجداول للإجراءات المنصوص عليها في المادة 7.1 و المادة 9.6 .

المادة 3.18

المراجعة 6

1 - من أجل التوصل إلى مزيد من تحرير التجارة في الخدمات بين الأطراف ، وعلى وجه الخصوص إزالة جميع أوجه التمييز المتبقية خلال عشر سنوات ، فسيقوم الأطراف بمراجعة جداول الالتزامات المحددة الخاصة بهم ، وقوائم إعفاءات الدولة الأولى

6 يؤكد الأطراف على إدراكهم أن اتفاقيات بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA) ، وكذلك معايدة الإفتا EFTA والاتفاقيات بين أي دولة من دول الإفتا وأى دولة أوروبية أخرى مستبعدة من أي مراجعة تعقد طبقاً لهذه الاتفاقية .

بالرعاية كل عامين على الأقل ، أو على نحو أكثر تقاربًا إذا ما اتفق الأطراف على هذا ، آخذين بعين الاعتبار أي تحرير مستقل والأعمال الجارية طبقاً للتوجيهات العامة لمنظمة التجارة العالمية . وستعقد أول تلك المراجعات في فترة أقصاها عمان من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

2 - وإذا ما قام أحد الأطراف ، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالدخول في اتفاقية تجارة في الخدمات مع طرف من غير أطراف هذه الاتفاقية فسيقوم هذا الطرف ، وبناء على طلب طرف آخر ، بمناقشة تضمين هذه الاتفاقية معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المقدمة طبقاً للاتفاقية المنعقدة مع هذا الطرف المغير . وسيأخذ الأطراف في اعتبارهم الظروف التي قام فيها هذا الطرف بالدخول في أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات مع أي طرف من غير أطراف هذه الاتفاقية .

المادة 3.19

الملحق

تمثل الملحق التالية جزءاً من هذا الفصل :

- الملحق 7 (جداول الالتزامات الخاصة)
- الملحق 8 (قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية)
- الملحق 9 (الاعتراف بمؤهلات مقدمي الخدمات)
- الملحق 10 (انتقال الأفراد الطبيعيين الذين يقدمون خدمات)
- الملحق 11 (الخدمات المالية)
- الملحق 12 (خدمات الاتصالات)

الفصل 4

المنافسة

المادة 4.1

الأهداف والمبادئ العامة

- 1 - اتفق الأطراف على أن عقد الأعمال بطريقة غير تنافسية قد يعيق التجارة بين الأطراف . ولذا فسيقوم كل طرف من الأطراف باعتماد أو اتخاذ إجراءات تحظر مثل هذا الأسلوب في عقد الأعمال ، وأن تتخذ الإجراءات الملائمة فيما يتعلق بهذا .
- 2 - ويعهد الأطراف باعتماد أو سن قوانين للمنافسة ، والموجهة بصفة خاصة تجاه الاتفاقيات المضادة للمنافسة و إعادة استخدام الموقف السيادي ، وعمليات الدمج والاستحواذ .

المادة 4.2

التعاون

يمكن للأطراف التعاون بغرض إنهاء الممارسات غير التنافسية ، أو آثار تلك الممارسات العكسية على التجارة بين الأطراف . وقد يتضمن هذا التعاون الاختصار وتبادل المعلومات والتشاور . كما سيخضع أي تبادل للمعلومات لقواعد ومعايير السرية المطبقة في أراضى كل طرف .

المادة 4.3

السرية

لا شيء في هذا الفصل يتطلب من أي طرف من الأطراف الإفصاح عن معلومات ، بينما يؤثر هذا على تحقيق جاري ، أو أن يكون الإفصاح عن تلك المعلومات مخالفًا لقوانين هذا الطرف . ويتضمن هذا قوانين الإفصاح عن المعلومات والسرية وسرية الأعمال .

المادة 4.4

الاستشارات

يحق لأى طرف من الأطراف طلب الاستشارة بخصوص أي أمر متعلق بهذا الفصل ، على أن يتضمن طلب الاستشارات السبب المتعلق بهذا . وسيتم عقد المشاورات على وجه

السرعة ، ويحق لأى طرف من الأطراف طلب استمرار المشاورات ، من خلال اللجنة المشتركة ، من أجل الحصول على توصياتها فيما يتعلق بالموضوع المنظور فيه . كما سيقوم الطرف المعنى بتقديم جميع المساعدات المطلوبة لفحص الموضوع ، والسعى للتوصل إلى الحل المتعلق بهذا الموضوع .

المادة 4.5

المراجعة

اتفق الأطراف على القيام بمراجعة هذا الفصل ، على مستوى اللجنة المشتركة ، بغرض التوصل إلى صياغة مزيد من الخطوات ، في ضوء التطورات المستقبلية ، وخصوصاً بعد ما يقوم الأطراف بتبني تشريعات المنافة .

الفصل 5

حقوق الملكية الفكرية

المادة 5.1

حماية حقوق الملكية الفكرية

1 - لأغراض هذا الفصل ، تعرف "الملكية الفكرية" بأنها تشمل حقوق الطبع ، وتتضمن حقوق الطبع لبرامج الكمبيوتر وتجميع البيانات ، وكذلك الحقوق ذات العلاقة بذلك ، والعلامات التجارية للبضائع والخدمات والمؤشرات الجغرافية وحقوق التصميم الصناعية وتنويعات النباتات وطبعات الدوائر المتكاملة وكذلك المعلومات غير المفصح عنها ، طبقاً لمعنى الفقرة 39 من اتفاقية التجارة العالمية ، فيما يتعلق بالخصائص التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ "اتفاقية تريبيس TRIPS") .

2 - وسيعمل الأطراف على ضمان حماية ملائمة وفعالة ، تتميز بعدم التفرقة تجاه حقوق الملكية الفكرية ، وتتضمن الوسائل الفعالة لتطبيق تلك الحقوق ضد الجرائم المتعلقة بهذا طبقاً لشروط هذا الفصل .

3 - كما سيقوم كل طرف من الأطراف بمنح مواطنه الأطراف الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها مواطنيه فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية . ويجب أن تكون الاستثناءات من هذا الالتزام طبقاً للاستثناءات المقدمة ، طبقاً للمادة

3 و 5 من اتفاقية التريبيس TRIPS .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

- 4 - وسيمنح الأطراف مواطنى بعضهم البعض معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحونها مواطنى أى دولة أخرى . على أن تكون أى إعفاءات من هذا الالتزام متسقة مع شروط اتفاقية تريبيس TRIPS ، وعلى وجه الخصوص المواد 4 و 5 المتعلقة بهذا .
- 5 - واتفق الأطراف على القيام بمراجعة هذا الفصل فى اللجنة المشتركة ، بناء على طلب أى طرف من الأطراف ، من أجل تجنب أو إصلاح أى خلل يتعلق بالتجارة وتحسين مستوى الحماية . وإذا ما حدثت مشاكل فى مجال حماية الملكية الفكرية ، تؤثر على شروط التجارة ، فستقوم اللجنة المشتركة بعقد مشاورات طارئة بغرض التوصل إلى حلول يرتضيها الأطراف .
- 6 - سيدخل الأطراف فى مفاوضات حول ملحق يتضمن مزيداً من الأحكام ، بخصوص حماية وتطبيق حقوق الملكية الفكرية ، فى فترة أقصاها عامان ، من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

الفصل 6

المشتريات الحكومية *

المادة 6.1

النطاق والتغطية

- 1 - طبقاً لشروط هذا الفصل سيعمل الأطراف على ضمان الفتح التدريجي والتبادل والفعال لأسواق المشتريات الحكومية الخاصة بهم .
- 2 - يسرى هذا الفصل على أى قانون أو لائحة أو إجراء أو ممارسة تتعلق بالمشتريات المغطاة تقوم به الهيئة القائمة بالشراء سواء كانت أو لم تكن تلك المشتريات تنفذ بطريقة كلية أو جزئية من خلال الوسائل الإلكترونية .
- 3 - لأغراض هذا الفصل يقصد بمصطلح "المشتريات المغطاة" المشتريات للأغراض الحكومية الآتية :
- (أ) للبضائع 7 والخدمات أو أى مزيج منها :

7 لأغراض هذا الفصل يقصد بمصطلح "البضائع" البضائع المصنفة فى الفصول من رقم 1 إلى رقم 97 . من النظام المنسق لوصف وتشمير السلع HS

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

- (i) ويقصد بمصطلحات (الهيئات / الكيانات المغطاة) و (المذكرات العامة) ما هو محدد في الملحق لكل طرف من الأطراف و
- (ii) لم يتم شراؤها بغرض البيع التجارى أو إعادة البيع أو للاستخدام فى إنتاج أو توريد البضائع والخدمات لأغراض البيع التجارى أو إعادة البيع .
- (ب) من خلال أى طريقة تعاقدية ويتضمن هذا الشراء والإيجار والاستئجار أو الاستخدام الشرائى سواء كان يتضمن أو لا يتضمن خيار الشراء .
- (ج) والتي تقدر قيمتها طبقاً للمادة 6.7 ما يساوى أو يزيد عن الحد الخاص المحدد في الملحق 13 و 14 في وقت نشر الإشعار طبقاً للمادة 6.14 .
- (د) والتي لم تستثنى من التغطية في الفقرة 4 أو في ملحق 13 و 14 لطرف من الأطراف 8

4 - فيما عدا ما هو منصوص عليه في الملحق 13 و 14 لن يسرى هذا الفصل على

ما يلى :

- (أ) العقود التي تم ترسيتها طبقاً لأى مما يلى :
- (i) اتفاقية دولية بقصد التطبيق المشترك أو استغلال مشروع بين الأطراف المتعاقدة .
- (ii) اتفاقية دولية تتعلق بتمرير القوات .
- (iii) الإجراءات الخاصة بمنظمات دولية .
- (iv) جميع المشتريات الحكومية من البضائع والخدمات والإنشاءات والتي سيتم تنفيذها في أو لصالح المدينتين المقدستين مكة والمدينة .
- (ب) الاتفاقيات الغير تعاقدية أو أى صورة من صور المساعدات الحكومية والمشتريات المقامة في إطار برامج مساعدات وتعاون .

8 سعر الأفضلية للمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم المطبق في سلطنة عمان محدد في ملحق (مذكرات عامة)

(ج) الشراء أو الاستحواذ على وكالة مالية أو خدمات إيداع أو تصفيية وخدمات الإدارة للمؤسسات المالية المنظمة أو الخدمات المتعلقة ببيع وتوزيع وتحصيل الدين العام وتتضمن القروض الحكومية والسنديات الحكومية والأوراق النقدية والسنديات الأخرى.

(د) العقود الخاصة بما يلى :

(i) الاستحواذ أو إيجار الأرض أو المباني القائمة أو الممتلكات غير المنقولة الأخرى أو الخاصة بحقوق تتعلق بهذا .

(ii) الاستحواذ أو تطوير أو إنتاج أو الإنتاج المشترك لمواد برامج البث لهيئات البث والعقود الخاصة بأوقات البث .

(iii) خدمات التحكيم والوساطة

(iv) عقود العمل العامة و

(v) خدمات البحث والتطوير خلاف تلك حيث تكون الفوائد الناجمة عائدة حسرا على الهيئة لاستخدامها في تنفيذ أعمالها الخاصة بشرط أن تكون الخدمة تعوض بالكامل بواسطة الهيئة .

5 - سيقوم كل طرف من الأطراف بتحديد المعلومات التالية :

(أ) في الملحق 13 :

(أ) في الجدول رقم 1 الهيئات / الكيانات الحكومية المركزية التي يغطي مشترياتها هذا الفصل .

(ii) في الجدول رقم 2 الهيئات / الكيانات الحكومية المركزية الملقة التي يغطي مشترياتها هذا الفصل .

(iii) في الجدول رقم 3 جميع الهيئات / الكيانات الأخرى التي يغطي مشترياتها هذا الفصل .

(iv) في الجدول رقم 4 البضائع التي يغطيها هذا الفصل

(v) في الجدول رقم 5 الخدمات التي يغطيها هذا الفصل

(vi) في الجدول رقم 6 خدمات الإنشاءات التي يغطيها هذا الفصل

(ب) وفي الملحق 14 أي مذكرات عامة تسري على طرف من الأطراف .

المادة 6.2

الاستثناءات

لن يفسر شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أي طرف من الأطراف من فرض أو تطبيق الإجراءات الواردة فيما أدناه شريطة أن تتوافق تلك الإجراءات مع متطلبات تطبيقها بحيث لا يتم تطبيقها بأسلوب يمكن أن يشكل نوع من العشوائية أو التفرقة غير مبنية على أسس سليمة بين الأطراف حينما تنطبق نفس الظروف السائدة أو أن تشكل عوائق مبطنة / مخفية على التجارة الدولية :

- (أ) إجراءات ضرورية لحماية الأخلاق العامة والنظام العام والسلامة العامة
- (ب) الإجراءات الضرورية لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات
- (ج) الإجراءات الضرورية لحماية الملكية الفكرية أو
- (د) الإجراءات المتعلقة بالبضائع المنتجة أو الخدمات الموردة بواسطة أشخاص ذوي إعاقات أو المعاهد الخيرية أو ناتجة عن العمل في السجون .

المادة 6.3

تعريفات

لأغراض هذا الفصل استخدمت التعريفات التالية :

- (أ) يقصد بمصطلح " كيان / هيئة " كيان / هيئة تقع تحت تغطية الملحق 13 .
- (ب) يقصد بمصطلح " كتابة أو كتابي " أي تعبير لفظي أو عددي يمكن قراءته وإعادة إنتاجه وأخيراً توصيله . ويتضمن هذا المعلومات التي يتم بثها وتخزينها إلكترونياً .
- (ج) يقصد بمصطلح " القائمة الدائمة " قائمة من الموردين قام كيان / هيئة قائمة بالشراء بتحديد أن هؤلاء الموردين يستوفون الشروط الالزامية للاشتراك في تلك القائمة وأن الكيان القائم بالشراء ينتوى أن يستخدم هذه القائمة أكثر من مرة .
- (د) يقصد بمصطلح " تعويض مقاضة " أي شرط أو تعهد يشجع التطور المحلي أو يحسن حسابات ميزان مدفوعات طرف من الأطراف مثل استخدام المحتوى المحلي وترخيص التكنولوجيا والاستثمار والتجارة - المقابلة والإجراءات المماثلة .
- (ه) يقصد بمصطلح " شخص " إما شخص طبيعي أو شخص اعتباري .
- (و) يقصد بمصطلح " خدمات " أن يتضمن خدمات الإنشاءات ما لم يتم تحديد خلاف ذلك .

(ز) يقصد بمصطلح "معايير قياسية" مستند تعتمد به هيئة/كيان القائمة معترف به يقدم للاستخدام العام المتكرر قواعد وإرشادات أو خصائص للمنتجات أو الخدمات أو المعالجات المماثلة وطرق الإنتاج والتى يعد الالتزام بها غير ملزم . ويمكن أيضاً أن يتضمن هذا أو يتعامل حسراً مع متطلبات المصطلحات والعلامات والتغليف والتميز أو وضع البطاقات كما تسرى على منتج أو خدمة أو معالجة أو طريقة إنتاج .

(ح) يقصد بمصطلح "مورد" أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو جهة عامة أو مجموعة من الأشخاص المذكورة آنفاً تنتهي لطرف من الأطراف أو جهات تنتهي لطرف من الأطراف والتي يمكنها تقديم بضائع وخدمات أو تنفيذ أعمال . وسوف يعطى هذا المصطلح بطريقة مكافئة مورد بضائع أو مقدم خدمة أو متعاقد .

(ط) يقصد بمصطلح "برنامج الاوفست" مستند يضع خصائص منتج أو خدمة أو معالجات تلك البضائع والخدمات وطرق إنتاجهم وتتضمن الاشتراطات الإدارية المطبقة والتي يكون الالتزام بها إجبارياً . و يتضمن هذا أو يتعامل حسراً مع متطلبات المصطلحات والعلامات والتغليف والتميز أو وضع البطاقات كما تسرى على منتج أو خدمة أو معالجة أو طريقة إنتاج .

(ى) ويقصد بمصطلح "المواصفات التقنية" متطلبات عطاء بها ما يلى :

(أ) تحديد خصائص البضائع أو الخدمات التي سيتم شراؤها وتتضمن الجودة والأداء والسلامة والأبعاد أو المعالجات والطرق المستخدمة في إنتاجهم أو الاشتراطات أو

(أii) تعامل مع المصطلحات والعلامات والتغليف ومتطلبات العلامات ووضع بطاقات التعريف كما تتنطبق على بضاعة أو خدمة و

(ك) ويقصد بمصطلح "مقدم العطاء" مورد قام بتقديم عطاء في مناقصة .

المادة 6.4

المعاملة الوطنية وعدم التمييز

1- مع الأخذ بعين الاعتبار جميع القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات المتعلقة بالمشتريات الحكومية الخاصة لهذا الفصل سيقوم كل طرف من الأطراف بمنع البضائع والخدمات والوردين التابعين لطرف آخر معاملة لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها لبضائعه وخدماته ومورديه المحليين فوراً وبدون شروط .

2 - كما سيضمن كل طرف مع مراعاة جميع القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات المتعلقة بالمشتريات الحكومية الخاصة لهذا الفصل ما يلى :

(أ) أن يضمن أن لا تقوم الكيانات/الهيئات التابعة له بمعاملة مورد ذو تأسيس محلى بطريقة تقل أفضلية عن مورد آخر ذو تأسيس محلى بناء على درجة الارتباط الأجنبى أو ملكية هذا المورد لشخص ينتمى لطرف آخر .

(ب) أن يضمن أن لا تقوم الكيانات/الهيئات التابعة له بالتحيز ضد مورد ذو تأسيس محلى بناء على أن البضائع أو الخدمات المقدمة من هذا المورد لعملية مشتريات محددة هى بضائع وخدمات لطرف آخر .

المادة 6.5

قواعد المنشأ

لن يقوم أى طرف من الأطراف بتطبيق قواعد منشأ على البضائع المستوردة أو الخدمات الموردة من طرف آخر لأغراض المشتريات الحكومية التى يغطيها هذا الفصل تختلف عن أو لا تتنسق مع قواعد المنشأ التى يطبقها هذا الطرف فى مسار التجارة العتادة .

المادة 6.6

برنامج الاوفست

1 - سيضمن كل طرف من الأطراف أن الكيانات/الهيئات التابعة لن تضع فى اعتبارها أو تسعى إلى أو تفرض برنامج الاوفست خلال عمليات تأهل واختيار الموردين والبضائع والخدمات وخلال تقييم العطاء أو خلال ترسية العقود فيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة الثانية .

2 - يمكن لطرف من الأطراف اعتماد أو فرض برنامج الاوفست كما هو مفصل فى 6 من الملحق 14 شريطة أن تكون أى متطلبات أو اعتبارات لفرض برنامج الاوفست مفصلة بوضوح فى إشعار مناقصة الشراء المعتمدة . وستعتمد تلك الإجراءات على احتياجات التطور لهذا الطرف على أن يمنع الموردين التابعين لطرف آخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لأى مورد تابع لأى طرف من الأطراف غير الأعضاء فى هذه الاتفاقية .

المادة 6.7

قواعد التقييم

1 - لن تقوم الكيانات التابعة لطرف من الأطراف بتقسيم مناقصات الشراء أو استخدام أى طريقة أخرى من طرق تقييم العقود بقصد تجنب تطبيق هذا الفصل عند تحديد ما إذا كان عقد ما يخضع للنظم المتعلقة بذلك ويخضع هذا للشروط المفصلة فى الملحق 13 و 14 .

2 - عند احتساب قيمة عقد ما سوف يضع كل طرف في اعتباره جميع صور الأجرور المدفوعة مثل المقدمات والأتعاب والعمولات والفوائد .

المادة 6.8

الشفافية

1 - وسوف يقوم كل طرف من الأطراف فورا بنشر أى قانون أو لائحة أو قرار قضائي أو أحكام إدارية ذات صبغة عامة وإجراءات وتتضمن الفقرات القياسية للعقد وإجراءات الطعون فيما يتعلق بمناقصات الشراء الخاصة لأحكام هذا الفصل في النشرات الملائمة المشار في الجدول رقم 2 من الملحق 14 وتتضمن الوسائل الإلكترونية المحددة رسميا .

2 - كما سيقوم كل طرف من الأطراف فورا وبنفس الأسلوب بنشر جميع التعديلات على تلك الضوابط .

3 - دونما إخلال بأى شرط من شروط هذه الاتفاقية لن يقدم أى طرف من الأطراف ويشمل هذا الهيئات/الكيانات التابعة له أى معلومات إلى مورد بعينه من شأنها أن تخل بالمنافسة العادلة بين الموردين .

المادة 6.9

إجراءات المناقصة

1 - سوف تمنح الهيئات/ الكيانات العقود العامة باستخدام طرق مثل إجراءات العطاء المفتوح أو الانتقائي طبقا لإجراءاتهم الوطنية اتساقا مع هذا الفصل .

2 - كما ستقوم الهيئات/الكيانات بمعاملة جميع عروض العطاء المقدمة إليها بسرية . وعلى وجه التخصيص لن تقوم الكيانات بتقديم معلومات بقصد مساعدة مشتركين محددين في رفع عطاءهم إلى مستوى عطاءات المشتركين الآخرين .

3 - ولأغراض هذا الفصل استخدمت التعريفات التالية :

(أ) إجراءات العطاءات المفتوحة هي تلك الإجراءات التي يمكن لأى مورد له اهتمام بالمناقصة التقدم بعطاء .

(ب) إجراءات العطاء الانتقائي هي تلك الإجراءات حيث يتم فقط دعوة الموردين المستوفين لشروط التأهل التي تحددها الهيئات/الكيانات للتقدم بعطاءاتهم وتكون تلك الإجراءات متسقة مع بنود المادة 6.10 والبنود الأخرى ذات العلاقة في هذا الفصل .

(ج) إجراءات العطاءات المحددة هي تلك الإجراءات حيث يمكن للهيئات/الكيانات أن تقوم باختيار عدم نشر إشعار بمناقصة الشراء المعتم ويمكن لهم استشارة الموردين الذين يختارونهم والتفاوض على شروط العقد مع واحد أو أكثر من هؤلاء الموردين طبقاً للشروط الموضحة في المادة 6.12.

المادة 6.10

المناقصة الانتقائية

1- ستقوم الهيئات/الكيانات التي تعتمد استخدام أسلوب العطاءات الانتقائية في إشعار مناقصة الشراء المعتم أو في إشعار دعوة الموردين للتقدم بطلب المشاركة بدعوة الموردين المؤهلين للتقدم بطلب مشاركة وتحدد الحدود الزمنية للتقدم بطلبات المشاركة .

2- وسوف تقوم الهيئة/الكيان القائم بطرح مناقصة الشراء عند استخدام إجراءات العطاء الانتقائي بالإقرار بالموردين المحليين وكذلك التابعين لطرف آخر. كموردين مستوفون لشروط الاشتراك في مناقصة محددة كموردين مؤهلين ما لم يقدم الهيئة/الكيان القائم بطرح مناقصة الشراء بالإعلان عن أي قيود عن عدد الموردين الذين سيسمح لهم بالتقدم بعطاء والشروط الموضوعية لتلك القيود في إشعار مناقصات الشراء أو حيث يكون متاحاً بصورة عامة أو في مستندات العطاء . كما ستقوم الكيانات القائمة بطرح مناقصات الشراء باختيار الموردين الذين سيشاركون في إجراءات مناقصة انتقائية بطريقة عادلة وغير متحيزة .

3- على أن تقوم الهيئة/الكيانات القائمة بطرح مناقصة الشراء بضمان إتاحة مستندات المناقصة في نفس الوقت لجميع الموردين المؤهلين الذين تم اختيارهم اتساقاً مع الفقرة 2 عندما تكون مستندات مناقصة الشراء غير متاحة بصورة عامة من تاريخ نشر الإشعار المشار إليه في الفقرة رقم 1.

4- ويمكن للكيانات التي تتبع أسلوب القوائم الدائمة للموردين المؤهلين أن تقوم باختيار موردين من تلك القوائم كى تتم دعوتهم للتقدم بعطاء طبقاً للشروط الموضحة في المادة 6.11 . على أن يمنحك أي اختيار فرص متكافئة للموردين في القائمة .

المادة 6.11

تأهيل الموردين

1- ستقتصر أي شروط للاشتراك في مناقصة شراء على تلك الشروط الضرورية لضمان أن المورد المحتمل لديه الإمكانيات للوفاء بمتطلبات مناقصة الشراء والقدرة على تنفيذ العقد المعنى .

2- كما لن تقوم الهيئات بالتمييز بين الموردين المحليين والموردين التابعين لطرف آخر من الأطراف في عملية تأهل الموردين . وستقوم الكيانات القائمة بطرح المناقصة عند قيامها بتقييم إذا ما كان مورد مستوفى لشروط الاشتراك بتقييم القدرات المالية والتجارية والتقنية للمورد على أساس نشاط أعمال المورد الخاضع للتقييم داخل وخارج أراضي الطرف الذي تنتهي إليه الهيئة/الكيان القائم بطرح مناقصة الشراء . كما سيؤسس الكيان/الهيئة القائم بطرح المناقصة تقييمه على الشروط التي قد حددتها مسبقاً في الإشعارات أو مستندات العطاء .

3- لا شيء في هذا الفصل يمنع استبعاد أي مورد على أساس الإفلاس أو الإقرارات الكاذبة أو الاتهامات بجرائم خطيرة مثل الاشتراك في منظمات إجرامية .

4- كما ستقوم الكيانات بنشر شروط الاشتراك في إجراءات تقديم العطاء في وقت ملائم كى تتمكن الموردين المهتمين من البدء وبالدرجة التي تتسم مع فعالية عمليات ممارسات مناقصة الشراء لاستكمال إجراءات التأهل .

5- ويمكن للهيئات/للكيانات القائمة بطرح مناقصات الشراء أن تضع أو تحفظ بقوائم ثابتة للموردين المؤهلين . على أن يقوموا بضمان السماح للموردين بالتقدم للتأهل في أي وقت وأن جميع الموردين المؤهلين الذين يطلبون ذلك يتم تضمينهم في القائمة في فترة زمنية قصيرة ومعقولة وبطريقة غير متحيز . وستقوم الهيئة/الكيان المعنى بإخطار المورد الذي تقدم بطلب لضمته إلى قوائم الموردين بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد بطريقة متعددة زمنياً .

6- يمكن للهيئات العاملة في قطاع المرافق أو غيرها أن تستخدم إشعاراً لدعوة الموردين للتقدم للضم في قائمة ثابتة كإشعار مناقصة شراء معتمدة ويمكن لهم أن يستبعدوا طلبات المشاركة من الموردين الغير مؤهلين حالياً فيما يتعلق بالمناقصة على أساس أن الكيان القائم بطرح مناقصة الشراء ليس لديه الوقت الكافي لفحص الطلبات .

المادة 12 . 6

المناقصة المحدودة

1- يمكن لكيان قائم بطرح مناقصة شراء أن يختار عدم نشر إشعار بالعقد قبل منح عقد المناقصة عند استخدام إجراءات العطاء المحدود ويخضع هذا للشروط التي تنص عليها الفقرة 2 .

2- شريطة ألا يكون استخدام العطاء المحدود تفاديًا لأقصى منافسة محتملة أو يكون الاستخدام بطريقة قد تشكل وسيلة من وسائل التفرقة بين الموردين التابعين لطرف آخر أو لحماية المنتجين أو الموردين المحليين يمكن حينئذ للهيئات/للكيانات أن تمنع عقود المناقصات العامة باستخدام إجراءات العطاء المحدود في الحالات التالية :

(أ) عند عدم وجود عطاء ملائم مقدم استجابة إلى عطاء مفتوح أو انتقائي شريطة ألا يكون قد تم تعديل متطلبات العطاء الأصلية بطريقة جوهرية .

(ب) أو عند وجود أسباب تقنية أو فنية أو لأسباب ترتبط بحماية الحقوق الحصرية أو حينما لا يكون من الممكن أداء العقد إلا بواسطة مورد محدد ولا يوجد بديل معقول أو عدم وجود بديل .

(ج) أو لأسباب عاجلة طارئة ناجمة عن أحداث لم يتوقعها الكيان القائم بطرح المناقصة أو في حالة تعذر الحصول على البضائع والخدمات في الوقت المطلوب عن طريق إجراءات العطاء المفتوح أو الانتقائي .

(د) للتسليمات الإضافية من البضائع والخدمات بواسطة مورد أصلي حيث يكون تغيير المورد سيلزم الكيان الحصول على معدات وخدمات لا تستوفى متطلبات التبادلية مع المعدات أو الخدمات الموجودة أصلًا .

(ه) عندما يحصل كيان على نماذج أو منتج أولى أو خدمة والتى طورت بناء على طلبه فى سياق ولأغراض عقد محدد للأبحاث أو التجارب أو الدراسة أو تطوير منتج جديد أصلى .

(و) عند وجود الحاجة إلى خدمات إضافية والتى لم تكن متضمنة في العقد الأساسي ولكنها كانت من ضمن أهداف مستندات العطاء الأصلية والتى أصبحت من خلال ظروف غير متوقعة ضرورية لاستكمال الخدمات الموصوفة هنالك .

(ز) للخدمات الجديدة المكونة من تكرار خدمات مماثلة والتى يكون الكيان قد أشار في الإشعار المعنى بالخدمة المبدئية أنه قد تستخدم إجراءات العطاء المحدود في منح العقود مثل تلك الخدمات الجديدة .

(ح) للمنتجات التي يتم شراؤها من بورصات السلع .

(ط) في حالة العقود المنوحة للفائزين في مسابقة تصميم وفي حالة وجود عدة فائزين تتم دعوة المرشحين الفائزين للاشتراك في المفاوضات كما هو محدد في إشعار مستندات العطاء .

(ى) للمشتريات التي تمت في ظروف مميزة استثنائية والتي تظهر في السوق لفترة قصيرة في حالات التخلص الغير عادي مثل تلك الحالات التي تنجم من تسيل أو تصفية قضائية أو الإفلاس ولكن ليس في حالات الشراء المعتادة من الموردين المعادين .

المادة 6.13.

الفاوضات

1- يمكن أن يطلب طرف من الأطراف من الهيئات/الكيانات التابعة له أن تقوم بالدخول في مفاوضات في الحالات التالية :

(أ) في سياق مناقصات الشراء التي يكون قد أشاروا إلى هذه النوايا في إشعار المناقصة المعزمه .

(ب) حينما يظهر من التقييم أنه لا يوجد عطاء بعينه تميز على أساس معايير التقييم المحددة والموضحة مسبقاً في الإشعارات أو مستندات العطاء .

2- وسوف يقوم الكيان بما يلى :

(أ) ضمان ألا يتم أى استبعاد المناقصين في المفاوضات إلا طبقاً لمعايير التقييم الموجودة في الإشعارات أو مستندات المناقصة . و

(ب) ضمان تحديد موعد نهائي لباقي المتقدمين بعطاء عند انتهاء المفاوضات لتقديم أى عطاء جديد أو عطاء معدل .

المادة 6.14.

نشر الإشعارات

1- وسيعمل كل طرف على ضمان أن تقوم الكيانات بتقديم توزيع فعال لفرص المناقصات الناتجة عن عمليات المشتريات المتعلقة بها وأن تقدم للموردين التابعين لطرف من الأطراف الأخرى جميع المعلومات اللاحقة للاشتراك في عمليات الشراء تلك .

2- ولجميع عمليات الشراء المتضمنة في هذا الفصل كما هو محدد في الفقرة 3 من المادة 6.1 فيما عدا ما هو مفصل في الفقرة 3 (ج) من المادة 6.9 وفي المادة 6.12 ستقوم الكيانات بنشر إشعار مسبق تدعوه فيه الموردين المهتمين لتقديم عطاءهم أو حيثما يكون ملائماً طلبات للاشتراك في هذا العقد .

3- على أن تتضمن المعلومات الموجودة في إشعار عمليات الشراء المعتمدة والخاصة لهذا الفصل المعلومات التالية على الأقل :

(أ) اسم الجهة وعنوان وإذا ما كان متاحا رقم التليفون وعنوان الإلكتروني للكيان ، وإذا ما كان هناك عنوان مختلف يوضع العنوان الذي يمكن الحصول منه على جميع المستندات المتعلقة بعملية الشراء .

(ب) إجراءات مناقصة الشراء التي تم اختيارها وشكل العقد .

(ج) وصف لعملية الشراء المعتمدة وكذلك المتطلبات الأساسية الواجب توافرها للتعاقد .

(د) أي شروط يجب أن يستوفيها الموردين للاشتراك في عملية الشراء .

(هـ) الحدود الزمنية لتقديم العطاء ، وحيث يكون ملائما للأطر الزمنية الأخرى .

(و) وإذا ما كان ممكنا شروط الدفع والشروط الأخرى .

(ز) تكاليف مستندات العطاء .

4- على أن تكون جميع الإشعارات المشار إليها في هذه المادة والجدول 5 من الملحق 14 متاحة أثناء الفترة الزمنية المحددة للتقدم للتقديم بعطاء لعمليات الشراء المعنية .

5- على أن تقوم الجهات بنشر الإشعارات بوقت مناسب من خلال وسائل تقدم أكبر مجال ممكن للوصول إليها بدون تحيز لجميع الموردين المهتمين المنتسبين لجميع الأطراف .
وسوف تكون الإشعارات متاحة من خلال نقاط التوصيل المحددة في الجدول 2 من الملحق 14 .

المادة 6.15

مستندات المناقصات

1- سوف تقدم الجهة القائمة بالشراء للموردين المهتمين مستندات المناقصة والتي تتضمن جميع المعلومات اللازمة التي تسمح للموردين بتجهيز وتقديم عطاءاتهم المستجابة . على أن تتضمن المستندات المعايير التي سوف تأخذ بها الجهة في منح العقود وتتضمن جميع عوامل التكلفة والثقل النسبي للعناصر أو حيث يكون ملائما القيم النسبية التي تحددها الجهة لتلك المعايير في تقييم العطاء .

2- ما لم يتم تضمين ذلك في إشعار عمليات الشراء المعتمدة يجب أن تحتوى تلك المستندات على وصف تفصيلي لما يلى :

(أ) عملية الشراء وتتضمن طبيعة ونطاق العملية وحيث يكون معلوما كمية البضائع أو الخدمات التي سيتم شراؤها وأية متطلبات الواجب استيفاؤها، وتتضمن أي مواصفات تقنية وشهادات المطابقة والخطط والرسومات أو المواد التي تحتوى على التعليمات.

(ب) أي شروط للاشتراك وتتضمن أي رسوم مطبقة أو ضمانات مالية أو معلومات أو مستندات يجب أن يقدمها الموردين.

(ج) وحيث يكون هناك فتح عام لعرض العطاء تحديد تاريخ ووقت ومكان فتح عروض العطاء و

(د) أي شروط أو بنود أخرى متعلقة بتقدير العطاء.

المادة 6.16

المواصفات التقنية

1- سيعمل الأطراف على ضمان ألا تقوم الجهات التابعة لهم بإعداد أو تبني أو تطبيق أي مواصفات تقنية بقصد أو تؤثر أو تضع عوائق غير ضرورية على التجارة بين الأطراف.

2- وسوف تكون المواصفات التقنية التي تحددها الجهات التابعة للأطراف حيث يكون ملائما كما يلى :

(أ) على أساس الأداء والمتطلبات الوظيفية بدلا من التصميم أو الخصائص الوصفية و

(ب) أن تكون مبنية على المقاييس العالمية حيث تكون متاحة أو حينما لا تكون موجودة على أساس لائحة تقنية إقليمية أو مقاييس إقليمية معترف بها أو أ��وا الدليل.

3- وسوف تعمل الجهات عند استخدام خصائص تصميمية أو وصفية في المواصفات التقنية (حيثما يكون ملائما) بوضع كلمات مثل "أو ما يعادله" في المواصفات التقنية وتأخذ بعين الاعتبار العطاءات التي تستوفى بوضوح الخصائص الوصفية أو التصميمية وتكون ملائمة للغرض المقصود.

4- ولن تقوم الجهات بوضع مواصفات تقنية تتطلب أو تشير إلى علامة تجارية أو اسم تجاري أو براءة أو حقوق طبع أو تصميم أو نوع أو منشأ محدد أو منتج محدد أو مورد محدد ما لم يكن هناك طريقة أخرى محددة لوصف متطلبات عملية الشراء شريطة أن يتم تضمين عبارات مثل "أو ما يعادله" في مستندات المناقصة في مثل تلك الحالات.

المادة 6.17

الحدود الزمنية

- 1- يجب أن تكون جميع الحدود الزمنية التي تحدها الجهات لاستلام العطاءات وطلبات الاشتراك ملائمة كى تسمح للموردين بإعداد وتقديم عطاءاتهم وحيث يكون ملائماً طلبات الاشتراك أو طلبات للتأهل . وستضع الجهات فى اعتبارها عند تحديد الحدود الزمنية بالتوافق مع احتياجاته الخاصة والعوامل المؤثرة مثل درجة تعقيد عملية الشراء المستهدفة والفترقة المعتادة لإرسال العطاءات من النقاط الأجنبية وال محلية .
- 2- وسيقوم كل طرف بضمان أن تضع الجهات التابعة له فى حساباتها التأخر فى عملية النشر عند تحديد آخر موعد لاستلام العطاءات أو طلبات المشاركة أو التأهل لقائمة الموردين .
- 3- الحد الأدنى للفترة الزمنية لاستلام العطاءات محددة في الجدول 3 في الملحق . 14.

المادة 6.18

معاملة العطاءات ومنح العقود

- 1- سوف يتم تقديم العطاءات وطلبات المشاركة في الإجراءات كتابة .
- 2- وسوف تقوم الجهة القائمة بالشراء بتلقى وفتح ومعاملة جميع العطاءات طبقاً لإجراءات تضمن عدالة ونزاهة لعملية الشراء وسرية العطاءات .
- 3- ما لم تحدد الجهة القائمة بعملية الشراء أنه ليس من الصالح العام ترسية العقد فسوف تقوم بترسية العقد بناء على معايير التقييم المحددة في الإشعارات ومستندات المناقصة فقط إلى المورد الذي حددت الجهة أنه قادر تماماً على تنفيذ العقد والذي قدم ما يلى :
 - (أ) حيث يكون السعر هو المعيار الوحيد فيكون هو مقدم أقل سعر أو
 - (ب) عطاء أكثر تميزاً .
- 4- وسوف يضمن كل طرف من الأطراف أن تقدم الجهات التابعة له توزيع فعال لنتائج عمليات المشتريات الحكومية .
- 5- وسوف تقوم الجهات في أسرع وقت ممكن بنشر القرارات المتعلقة بمنح العقد والخصائص والمزايا النسبية للعطاء الذي تم اختياره . كما ستقوم الجهات عند طلب أحد مقدمي العطاءات المستبعدين بإخطاره بأسباب رفض عطائه .

المادة 6.19

التظلم من العطاء

1- كما سيقدم كل طرف إجراءات تتمتع بالشفافية وعدم التفرقة ، وتعمل بصورة زمنية مناسبة وفعالة تمكّن الموردين من التظلم من الانتهاكات المزعومة لأى التزام محدد في هذا الفصل لعمليات الشراء والتى لهم فيها مصالح أو كان لهم فيها مصالح .

2- كما سوف تقوم سلطة مراجعة حيادية مستقلة بالاستماع للطعون . وسوف تكون سلطة المراجعة إذا لم تكن محكمة إما خاضعة للمراجعة القانونية أو أن يكون بها ضمانات إجرائية لعمليات الواجب أداؤها .

3 - ويمكن لكل طرف من الأطراف أن يحدد طبقا لقوانينه المحلية ولوائحه إجراءات المراجعة المطبقة على الاستماع للطعون طبقا لهذه المادة شريطة أن يكون هذا الطرف ملتزما بالفقرة السابقة .

4- كما سيقوم كل طرف بمنح الموردين فترة زمنية كافية لإعداد وتقديم الطعون .

المادة 6.20

تكنولوجيا المعلومات

1- سوف يسعى الأطراف لاستعمال الوسائل الإلكترونية للاتصالات بأقصى درجة ممكنة لإتاحة أكبر قدر ممكّن من نشر المعلومات حول المشتريات الحكومية وخصوصا فيما يتعلق بفرض مناقصات الشراء التي تطرحها الجهات التابعة لهم مع احترام مبادئ الشفافية وعدم التفرقة .

2- عند تنفيذ عمليات شراء ، المشمولة من خلال الوسائل الإلكترونية ، فستقوم الجهة القائمة بالشراء بما يلى :

(أ) ضمان أن عملية الشراء تنفذ باستخدام منتجات تكنولوجيا معلومات وبرامج متاحة بصورة عامة قادرة على تبادل واستخدام المعلومات وتتضمن تلك التي تتعلق بمصادقة وتشفير المعلومات .

(ب) المحافظة على آلية تضمن التكامل ومنع الوصول غير المصرح له إلى طلبات المشاركة في المناقصات .

المادة 6.21

التعاون والمساعدة

- 1- سوف يتعاون الأطراف ، فى مجالات المشتريات الحكومية عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات حول أفضل الأطر التنظيمية والممارسات .
- 2- وسيسعى الأطراف للتعاون مع الأخذ بعين الاعتبار التوصل إلى فهم أفضل لنظم المشتريات الحكومية الخاصة بكل منهم وكذلك التوصل إلى أفضل طرق الدخول إلى الأسواق الخاصة بهم .
- 3- كما سيتم تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب ذو دوافع جيدة من خلال برامج التدريب التي يتم تطويرها بصورة مشتركة على وجه الخصوص .

المادة 6.22

تعديلات نطاق التغطية

- 1- يمكن أن يقوم أحد الأطراف بتعديل نطاق تغطية هذا الفصل الخاصة به شريطة أن :
 - (أ) أن يخطر الأطراف الأخرى بالتعديلات و
 - (ب) أن يمنح الأطراف الآخرين 30 يوما بعد تاريخ تلك الإخطارات تعديلات تعويضية ملائمة لنطاق تغطيته كى يحافظ على مستوى من التغطية مقارب من المستوى الذى كان موجود قبل التعديلات .
- 2- دونما إخلال بما جاء في الفقرة 1(ب) لن يتم تقديم أى تسويات تعويضية للأطراف الأخرى عندما تكون التعديلات التي قام بها طرف من الأطراف لنطاق تغطية هذا الفصل بالنسبة له ، تتعلق بما يلى :
 - (أ) تصويبات محضره فى الشكل وتعديلات طفيفة على الملاحق 13 و 14 .
 - (ب) أن تكون السيطرة أو النفوذ الحكومي على جهة أو أكثر قد انتهى بصورة فعالة .
- 3- وسوف تقوم اللجنة المشتركة بالتصديق على أى تعديلات كما تم التوضيح سابقا فى هذه المادة عن طريق تعديل الملحق المعنى .

المادة 6.23

الماضات الإضافية

إذا ما قام طرف من الأطراف في المستقبل بمنح طرف من غير أطراف هذه الاتفاقية شروط أفضل للدخول إلى أسواق المشتريات الحكومية الخاصة به بما هو متفق عليه طبقاً لهذا الفصل فسوف يدخل هذا الطرف في مفاوضات بناء على طلب أي طرف آخر بقصد مد نطاق تغطية هذا الفصل على أساس متبادل.

المادة 6.24

المراجعة والتطبيق

- 1- سوف تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة تطبيق هذا الفصل كل عامين ما لم يتفق الأطراف خلافاً لهذا فستقوم بالنظر في أي أمر ينجم عنه وتحتاج الإجراءات المناسبة في ممارسة وظائفها.
- 2- وسوف تجمع اللجنة المشتركة بناء على طلب أحد الأطراف مجموعة عمل لمعالجة الأمور المتعلقة بتطبيق هذا الفصل.

المادة 6.25

الفترة الانتقالية

- 1- دونما إخلال بشروط المعاملة الوطنية ، المنصوص عليها في المادة 6.4 يمكن للدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن تمنح برنامج أفضلية بالسعر لصالح بضائعهم وخدماتهم المحلية لفترة انتقالية لا تزيد عن عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- 2- أي أفضلية بالسعر أفضلية تمنح طبقاً لهذه المادة لن تتجاوز 10% من قيمة البضائع والخدمات المنتجة محلياً.

الفصل 7

الأحكام التأسيسية

المادة 7.1

اللجنة المشتركة للتجارة الحرة

- 1- تقوم الأطراف بإنشاء لجنة مشتركة للتجارة الحرة لدول رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (يشار إليها فيما يلى باللجنة المشتركة) ، التي تضم ممثلي عن كل طرف.

2- يجوز للجنة المشتركة إنشاء لجان فرعية دائمة أو مؤقتة ، أو مجموعات عمل ، لمساعدتها فى إنجاز مهامها .

3- على اللجنة المشتركة أن تجتمع لعقد جلسات دورية كل عامين . وتعقد الجلسات الدورية فى دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، والدول الأعضاء فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتبادل . ويمكن أن تعقد جلسات خاصة بناء على طلب أى طرف خلال 30 يوما من تاريخ الطلب ، وفي إقليم الطرف الطالب ، ما لم يتفق الأطراف خلافا لذلك .

4- يرأس اجتماعات اللجنة المشتركة بصورة مشتركة رئيسا من الدول الأعضاء فى رابطة التجارة الحرة الأوروبية من الدول الأعضاء فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ورئيسا آخر . وتقوم اللجنة المشتركة بتأسيس قواعدها الخاصة لإجراءات العمل .

5- يجب أن تكون مهام اللجنة المشتركة ، بالإضافة إلى المهام الواردة في موضع أخرى في هذه الاتفاقية ، كما يلى :

(أ) الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية .

(ب) مراجعة وتقدير العمل الإجمالي لهذه الاتفاقية .

(ت) مراجعة وتقدير الأداء العام لهذه الاتفاقية ، في ضوء الخبرات المكتسبة خلال تطبيق الاتفاقية وأهدافها .

(ث) دراسة الطرق التي من شأنها تشجيع تدفق التجارة والاستثمار بين الأطراف .

(ج) النظر في أي تعديلات وتحسينات يقترحها الأطراف في هذه الاتفاقية .

(ح) السعي لحل النزاعات التي قد تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

(خ) الإشراف على عمل اللجان الفرعية ومجموعات العمل التي يتم تأسيسها طبقاً لهذه الاتفاقية .

(د) إنجاز أي مهام أخرى يكلفها بها الأطراف في نطاق وأهداف هذه الاتفاقية .

6- على اللجنة المشتركة اتخاذ قراراتها وإصدار توصياتها بالإجماع .

7- يجوز للجنة المشتركة أن تقرر تعديل الملاحق والجدائل التابعة لهذه الاتفاقية . ويجوز لها أيضاً أن تحدد تاريخ دخول تلك القرارات حيز التنفيذ استناداً على الفقرة 8 .

8- إذا وافق ممثل أي طرف في اللجنة المشتركة على قرار يخضع للإيفاء بالمتطلبات الدستورية ، يدخل القرار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يقوم فيه الطرف الآخر بالإخطار عن إيفاء جميع متطلباته الداخلية ، ما لم يحدد هذا القرار تاريخ لاحق . ويجوز للجنة المشتركة أن تقرر دخول القرار حيز التنفيذ للأطراف الذين استوفوا متطلباتهم الداخلية ، شريطة أن يكون من بين الأطراف على الأقل إحدى دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية . يجوز لأى طرف تطبيق قرار اللجنة المشتركة بشكل مؤقت حتى دخول تلك القرارات حيز التنفيذ لذلك الطرف ، بموجب متطلباته الدستورية .

9- على كل طرف ، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بشهر واحد ، أن يعين هيئة رسمية تعمل بصفتها نقطة اتصال ، واستلام المخاطبات الرسمية ، وتقديم المساعدة الإدارية للجنة المشتركة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية .

الفصل 8

تسوية المنازعات

المادة 8.1

الهدف وال نطاق

1- يهدف هذا الفصل إلى تزويد الأطراف بآلية لتسوية النزاع لتحقيق حلول متفق عليها من الجانبين ، أو تسوية من خلال التحكيم ، لأى نزاع ينشأ من هذه الاتفاقية .

2- النزاعات التي تنشأ حول نفس الموضوع في هذه الاتفاقية ، واتفاقية منظمة التجارة العالمية ، يمكن تسويتها بأى الطريقيتين ، بناء على السلطة التقديرية للطرف الشاكى ، وب مجرد اختيار إحدى الطريقيتين ، تستبعد الأخرى .

3- لغرض هذه المادة ، تبدأ إجراءات تسوية النزاع بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو هذه الاتفاقية بناء على طلب أى طرف لإنشاء هيئة .

4- بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، يجب على أى طرف ، بإخطار الأطراف سلفا على الأقل بثلاثين يوما ، قبل أن يبدأ في إجراءات تسوية النزاع الناشئ ضد أى طرف آخر بشأن أى موضوع ينشأ من هذه الاتفاقية واتفاقية منظمة التجارة العالمية .

المادة 8.2

مكاتب المساعي الحميدية أو التوفيق أو الوساطة

1- تعد مكاتب المساعي الحميدية أو التوفيق أو الوساطة إجراءات يتم اتباعها اختياريا ، إذا وافقت الأطراف المعنية القيام بها . ويجوز للأطراف البدء في تلك الإجراءات وانهائها في أي وقت .

2- يجب أن تكون الإجراءات التي تشمل مكاتب المساعي الحميدية ، والتوفيق أو الوساطة ، وجميع المعلومات التي يتم الإفصاح عنها خلال تلك الإجراءات ، سرية وغير ملزمة ، دون المساس بحقوق الأطراف في أي إجراءات أخرى .

المادة 8.3

الاستشارات

1- تسعى الأطراف بصورة دائمة للاتفاق حول تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية ، ويجب أن تبذل كل المساعي من خلال التعاون المشترك والتشاور ، للتوصل باتفاق متبادل إلى حل مرضى لأى مسألة قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية .

2- يجوز لأى طرف أن يطلب كتابيا التشاور مع طرف آخر ، عندما يعتقد أن الإجراء الذى طبقه الطرف المتلقى لا يتفق مع هذه الاتفاقية . تعقد المشاورات فى اللجنة المشتركة ما لم يرفض الطرف المقدم أو المتلقى لطلب التشاور .

3- يتم عقد المشاورات فى إقليم الطرف المدعى عليه ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك .

4- يتم الدخول فى المشاورات بحسن نية خلال 30 يوما من تاريخ استلام طلب المشاورات . أما فى المسائل العاجلة ، التى تتضمن تلف السلع الزراعية ، يتم الدخول فيها بحسن نية خلال 15 يوما من تاريخ استلام طلب المشاورات .

5- تعتبر المشاورات منتهية خلال 60 يوما من تاريخ طلب التشاور ، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار فى المشاورات . فى حالة عدم انضمام اللجنة المشتركة بالمشاورات ، وعند فشل تلك المشاورات ، تقوم اللجنة المشتركة بالاجتماع فى أقرب فرصة ممكنة بهدف حل هذا موضوع الخلاف . وذلك خلال 30 يوما ، ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك .

6- على الأطراف المشاركة فى المشاورات تقديم المعلومات الكافية للتمكن من إجراء دراسة كاملة عن كيفية تأثير الإجراء على عمل هذه الاتفاقية .

7- جميع المعلومات والإجراءات التي يتم الإفصاح عنها أثناء المشاورات تظل سرية .
تعامل الأطراف مع أي معلومات سرية أو خاصة يتم تبادلها في جلسة المشاورات بنفس الطريقة التي يتعامل بها الطرف المقدم لها .

8- دون المساس بحقوق الأطراف المشاركين بها ، يجب أن تكون المشاورات ضمن الإجراءات المستقبلية .

على الأطراف المشاركة في المشاورات إخطار الأطراف الآخرين بأى حل يتفق عليه بين الجانبيين حول موضوع الخلاف .

المادة 8.4

تأسيس هيئة التحكيم

1- إذا لم يتم حل المسألة في اللجنة المشتركة بموجب المادة 8.3 ، يجوز إحالتها إلى التحكيم بواسطة تقديم طلب كتابي من أحد الأطراف أو أكثر يوجه إلى الطرف المشكو ضده . ترسل نسخة للعلم من الطلب إلى جميع الأطراف ، ليتمكن كل طرف من تحديد ما إذا كان سيشارك في النزاع .

2- إذا تقدم أكثر من طرف بطلب تأسيس هيئة تحكيم بشأن نفس المسألة ، أو إذا كان الطلب يتعلق بأكثر من طرف مدعى عليه ، يتم تأسيس هيئة تحكيم واحدة لفحص الطلبات كلما كان ذلك مجديا .

3- على الطرف الشاكى أن يوضح في طلبه الإجراء الذى يعتبره خرقاً لهذه الاتفاقية ، وأن يقدم ملخصاً موجزاً عن الأسس القانونية للشكوى .

4- يحق للطرف غير المنضم إلى النزاع ، بعد تسليم إخطار كتابي إلى الأطراف المتنازعة ، وتقديم نصوص كتابية إلى هيئة التحكيم ، وتلقى نصوص كتابية تتضمن الملحق الخاص بالأطراف المتنازعة ، وحضور جلسات الاستماع وتقديم البيانات شفهية .

المادة 8.5

هيئة التحكيم

1- يجب أن تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء .

2- على الطرف الذى يقوم بإحالته النزاع إلى هيئة التحكيم تعين أحد أعضاء هيئة التحكيم ضمن الطلب الكتابي بموجب المادة 8.4 .

- 3- يقوم الطرف الموجه إليه الطلب المشار إليه في الفقرة 2 ، تعين أحد أعضاء هيئة التحكيم خلال 15 يوما من استلام الطلب .
- 4- يجب أن يتفق أطراف النزاع على تعين العضو الثالث خلال 30 يوما من تعين العضو الثاني ، وبذلك يرأس العضو المعين هيئة التحكيم .
- 5- وإذا لم يتم تسمية أو تعين الأعضاء الثلاثة خلال 45 يوما من تاريخ استلام الإخطار ، المشار إليه في الفقرة (2) يقوم المدير العام لمنظمة التجارة العالمية (WTO) بالتعيينات اللازمة بناء على طلب أي طرف في النزاع خلال 30 يوما وإذا لم يتم تسمية أو تعين الأعضاء الثلاثة خلال الثلاثين يوما ، يقدم الطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (PCA) . وإن تعذر على المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (PCA) إجراء التعيينات اللازمة طبقاً لهذه الفقرة ، أو كانا من مواطنى أي طرف في هذه الاتفاقية ، فستكون التسمية أو التعين نافذة لنائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية (WTO) ، أو نائب الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (PCA) .
- 6- يجب أن لا يكون رئيس هيئة التحكيم من مواطنى أي الأطراف ، وأن لا يكون محل إقامته الدائمة في إقليم أي الأطراف ، وأن لا يكون موظفاً أو موظفاً سابقاً لأى طرف ، ولم يتعامل مع القضية بأى صفة .
- 7- يجوز لأى محكم الطعن إذا ما وجدت ظروف تشير شعوراً على امتنال المحكم لهذا الفصل ، أو لنموذج القواعد الإجرائية ، المنصوص عليه في الملحق XV . إذا لم يوافق الطرف الآخر على الطعن ، أو إذا لم ينسحب المحكم الطاعن ، فإن القرار على الطعن سيتخذه المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة PCA طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 5 .
- 8- إذا لم يمكن المحكم من المشاركة في إجراءات التحكيم لأسباب وفاة أو انسحاب أو إقالة ، يتم اختيار بديل له خلال 15 يوماً طبقاً لإجراءات الاختيار المتبعة لتعيين المحكم الأصلي ، ويكون للمحكم الذي يخلفه جميع صلاحيات وواجبات المحكم الأصلي . وفي هذه الحالة ، يتم تعليق إجراءات هيئة التحكيم خلال هذه الفترة .
- 9- يكون تاريخ إنشاء هيئة التحكيم هو نفس تاريخ تعين الرئيس .

المادة 8.6

إجراءات هيئة التحكيم

- 1- يتم عقد جلسات هيئة التحكيم بموجب أحكام هذا الفصل والقواعد النموذجية للإجراء الوارد في الملحق XV ، ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك .
- 2- دون الإخلال بالفقرة 1 ، يجب أن تضمن جميع إجراءات جلسات هيئة التحكيم ما يلى :
 - (أ) يحق لأطراف النزاع حضور جلسة استماع واحدة على الأقل أمام هيئة التحكيم ، وكذلك فرصة تقديم المذكرات الكتابية الأولية ومذكرات الطعن .
 - (ب) دعوة أطراف النزاع لحضور جميع جلسات الاستماع التي تعقدها هيئة التحكيم .
 - (ت) أن تكون المذكرات والتعليقات المقدمة إلى هيئة التحكيم متاحة لأطراف النزاع ، و
 - (ث) إمكانية أن تصبح جلسات الاستماع مفتوحة للجماهير إذا وافقت الأطراف خطيا .
- 3- ما لم يتفق أطراف النزاع خلاف ذلك ، تظل جميع الإجراءات وجلسات الاستماع والمداولات والتقارير المبدئية وجميع النصوص الكتابية ، غير المتاحة للجمهور والتي تم كشفها أثناء التحكيم ، سرية . وبغض النظر عن أي اتفاقيات مماثلة ، المعلومات المصنفة سرية من قبل طرف ثالث مشار إليها في الفقرة (4) من المادة 8.4 ، يجب أن تبقى سرية .
- 4- ما لم يتفق أطراف النزاع خلال 20 يوما من تاريخ استلام طلب إنشاء هيئة التحكيم خلاف ذلك ، تكون الشروط المرجعية كما يلى :

" دراسة المسألة المشار إليها في طلب إنشاء هيئة التحكيم عملا بالمادة (8.4) ، في ضوء الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية للتوصيل إلى النتيجة القانونية والواقع والأسباب المؤدية لذلك بالإضافة إلى التوصيات - إن وجدت - لحل النزاع وتنفيذ الحكم " .
- 5- تصدر هيئة التحكيم حكمها استنادا على أحكام هذه الاتفاقية ، ويطبق هذا الحكم وفق قواعد التفسير بموجب القانون الدولي العام ، كما هو منصوص عليه في معاهدة فيينا في قانون المعاهدات . لا يمكن أن تضييف الأحكام أو تقليل من الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية .

6- قرارات هيئة التحكيم يجب أن تصدر بأغلبية أصوات أعضائها ، إذا تعذر التوصل إلى اتفاق . يجوز لأى عضو أن يتبنى تقديم آراء منفصلة بشأن المسائل التي لم يتفق عليها . ولا يجوز لهيئة التحكيم الإفصاح عن الأعضاء الذين ينتمون لآراء الأغلبية أو الأقلية .

7- نفقات هيئة التحكيم ، بالإضافة إلى مكافآت أعضائها يتحملها أطراف النزاع بحصص متساوية .

المادة 8.7

تعليق وسحب وإلغاء إجراءات هيئة التحكيم

1- بناء على اتفاق أطراف النزاع ، يجوز لهيئة التحكيم تعليق جلساتها في أي وقت لفترة لا تتجاوز 12 شهرا . وإذا تم تعليق أعمال وإجراءات الهيئة لمدة تتجاوز 12 شهرا ، فإن صلاحية سلطة هيئة التحكيم للنظر في النزاع ستنقضى ، ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك .

2- يجوز للطرف الشاكى سحب شكواه في أي وقت قبل إصدار التقرير النهائي . ولا يمس هذا السحب حقه في تقديم شكوى جديدة بخصوص نفس الموضوع في وقت لاحق .

3- يمكن أن يتوصل الأطراف بالاتفاق ، في أي وقت ، إلى حل للنزاع ، أو يقرروا إنهاء جلسات هيئة التحكيم التي تم عقدها طبقاً لهذه الاتفاقية .

4- يقوم الطرف أو الأطراف المعنية بإخطار الأطراف الأخرى وهيئة التحكيم بتعليق عمل الهيئة وإجراءاتها ، أو سحب الشكوى ، أو إنهاء إجراءات الهيئة ، أو الاتفاق إلى حل النزاع . تقوم هيئة التحكيم بإنهاء إجراءاتها في حالة السحب أو الإنفصال أو الاتفاق على حل .

5- يجوز لهيئة التحكيم ، في أي مرحلة قبل الجلسة وإصدار التقرير النهائي ، أن تقترح على أطراف النزاع تسوية النزاع وديا ، ويمكن أن تقترح حلاً للنزاع .

المادة 8.8

التقرير المبدئي

1- بعد النظر في المذكرات المقدمة والمداولات الشفهية ، يجب أن تقدم هيئة التحكيم إلى أطراف النزاع تقريراً مبدئياً خلال 90 يوماً من تاريخ إنشاء هيئة التحكيم ، يتضمن التقرير المبدئي نتائج الواقع والقانون مع ذكر الأسباب المتعلقة بها .

- 2- فى الحالات الطارئة ، بما فيها السلع الزراعية القابلة للتلف ، تبذل هيئة التحكيم قصارى جهدها لإصدار حكمها خلال 60 يوما من تاريخ تأسيس هيئة التحكيم .
- 3- حينما ترى هيئة التحكيم أن الموعد النهائي ، المشار إليه فى الفقرات 1 و 2 ، لا يمكن الالتزام به ، يقوم رئيس هيئة التحكيم بإخطار الأطراف كتابيا ، مع ذكر أسباب التأخير والوقت الإضافي اللازم .
- 4- ويمكن لأى طرف فى النزاع أن يقدم ملاحظات مكتوبة إلى هيئة التحكيم بخصوص التقرير المبدئى خلال 14 يوما من تقديم التقرير . وبناء على طلب أى طرف ، تقوم هيئة التحكيم بعقد اجتماع لاحق مع الأطراف بشأن الأمور المحددة فى الملاحظات المكتوبة .
- 5- تتضمن نتائج التقرير النهائى لهيئة التحكيم تقييم الحجج التى أجريت فى مرحلة المراجعة المؤقتة .

المادة 8.9

التقرير النهائي

- 1- تقدم هيئة التحكيم التقرير النهائي إلى أطراف النزاع ، يتضمن المواقع المشار إليها فى المادة (8.8) بما فيها أى آراء منفصلة بشأن المواقع التى لم يتم الاتفاق عليها بالإجماع خلال 30 يوما من تاريخ تقديم التقرير المبدئى ، أو فى حالة طلب جلسة استماع إضافية ، طبقا للفقرة (4) من المادة (8.8) .
- 2- ما لم يقرر أطراف النزاع خلاف ذلك ، يتم نشر التقرير النهائي بعد 15 يوما من تاريخ تقديميه .

المادة 8.10

تطبيق تقرير التحكيم النهائي

- 1- يعد قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما من تاريخ إصداره وإخطاره إلى أطراف النزاع . وعلى الطرف الذى انتهك هذه الاتفاقية الامتثال الفورى لأحكام التقرير النهائى . وإذا تعذر عليه الامتثال الفورى ، على أطراف النزاع أن تبذل مساعدتها للاتفاق على فترة زمنية معقولة لفعل ذلك . وإذا لم يتم الاتفاق خلال 30 يوما ، يجوز لأى طرف فى النزاع أن يطلب من هيئة التحكيم الأصلية تحديد مدة الفترة الزمنية المعقولة للامتثال ، فى ضوء الظروف الخاصة للحالة . يتم إصدار قرار هيئة التحكيم خلال 30 يوما من تقديم ذلك الطلب .

- 2- على الطرف المشكو ضده أن يخطر الطرف الآخر بالإجراء المتبوع لتنفيذ قرارات الهيئة ، بالإضافة إلى ، شرح مفصل عن كيف أن الإجراء يضمن التنفيذ الكافي للسماح للطرف الآخر لتقدير الإجراء .
- 3- بناء على طلب أى طرف فى النزاع ، وقبل التماس أو تعليق فوائد التعويض المطبقة فى الفقرات (4,5) ، تفصل هيئة التحكيم الأصلية بالحكم على وجود أو تأكيد على تطابق أى إجراء للأمثال للأحكام . ويصدر حكم هيئة التحكيم خلال 90 يوما من تاريخ ذلك الطلب .
- 4- إذا فشل الطرف وانتهك أحكام هذه الاتفاقية ، بعد انقضاء الفترة الزمنية المعولة طبقاً للفقرة (1) ، في تنفيذ حكم القرار النهائي لهيئة التحكيم أو أى حكم لاحق لهيئة التحكيم بموجب الفقرة (3) ، فإنه يجب على ذلك الطرف ، إذا طلب الطرف الشاكى ، الدخول فى مشاورات بغية التوصل إلى اتفاق على تعويض مقبول من الطرفين . وإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق خلال 20 يوما من تاريخ طلب المشاورات ، فإنه يحق للطرف الشاكى تعليق تطبيق المزايا المنوحة طبقاً لهذه الاتفاقية والتي تعادل تلك التي تأثرت بالإجراء الذى انتهك أو خرق هذه الاتفاقية .
- 5- بالنظر فى المزايا التى تم تعليقها ، على الطرف الشاكى أولاً السعى لتعليق المزايا نفس القطاع أو قطاعات تأثرت بالإجراء الذى وجدت هيئة التحكيم بأنه ينتهك هذه الاتفاقية . أما إذا اعتقد الطرف الشاكى بأنه من غير المجدى أو الفعال تعليق المزايا فى نفس القطاع أو القطاعات ، يجوز له تعليق مزايا قطاع آخر ، على أن يبين الأسباب التى تبرر قراره .
- 6- على الطرف الشاكى أن يخطر الطرف الآخر بالمزايا التى يرغب بتعليقها فى فترة أقصاها 60 يوما قبل تاريخ دخول التعليق حيز التنفيذ . ويجوز لأى طرف من أطراف النزاع ، خلال 15 يوما من الإخطار ، أن يطلب من هيئة التحكيم الأصلية إصدار الحكم سواء كانت المزايا التى يرغب الطرف الشاكى تعليقها مكافئة لذلك الإجراء الذى وجد بأنه منتهك لهذه الاتفاقية ، أو كان التعليق المقترن مطابقاً للفقرة 4,5 . يصدر حكم هيئة التحكيم خلال 45 يوما من تاريخ ذلك الطلب . لا يجوز تعليق المزايا حتى تصدر هيئة التحكيم حكمها .

- 7- يجب أن تكون تعليق المزايا مؤقتة وتطبق فقط حتى يتم سحب الإجراء الذي وجد أنه منتهك لهذه الاتفاقية ، أو تعديله بحيث يصبح مطابقاً لهذه الاتفاقية ، أو إلى أن يتوصل أطراف النزاع لاتفاق لتسوية النزاع . وعلى الطرف المدعى عليه أن يقوم بإخطار الطرف الآخر واللجنة المشتركة بشأن الإجراءات التي اتخذها للامتثال .
- 8- تقوم هيئة التحكيم الأصلية ، طبقاً لقرار تنفيذ أي إجراء متبع بعد تعليق المزايا ، وعلى ضوء ذلك الحكم ، سواء كان تعليق المزايا ينبغي إنهائها أو تعديلها . يجب إصدار حكم هيئة التحكيم خلال 45 يوماً من تاريخ الطلب . ولن يتم حجب المزايا أثناء هذه الفترة .

المادة 8.11

أحكام أخرى

- 1- يجوز تعديل أي فترة زمنية واردة في هذا الفصل بناء على اتفاق متبادل بين الأطراف المعنية .
- 2- تتألف هيئة التحكيم ، المشار إليها في الفقرات 1 و 3 و 6 و 8 من المادة 8.10 ، من نفس الأعضاء الذين أصدروا التقرير النهائي كلما أمكن ذلك . وفي حالة عدم تواجد أحد أعضاء لجنة التحكيم الأصلية ، فإنه يجب تطبيق الإجراءات الواردة في المادة 8.4 من أجل اختيار محكم بديل .

الفصل 9

بنود نهائية

المادة 9.1

الضرائب

لن يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي معاهدة ضرائب . وفي حالة وجود تناقض بين هذه الاتفاقية وأي معاهدة ضرائب ، تسري معاهدة الضرائب في حدود التناقض .

المادة 9.2

القيود الوقائية لميزان المدفوعات

- 1- تسعى الأطراف لتجنب فرض قيود لحماية ميزان المدفوعات .
- 2- إذا كان أي من أطراف هذه الاتفاقية ، يعاني من صعوبات جدية في ميزان المدفوعات أو مهدد بذلك ، يمكن أن يتبنى أو يتخذ إجراءات تقيدية تتعلق بتجارة السلع والخدمات ، وتتضمن المدفوعات والتحويلات .

3- تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق بتلك القيود للفقرات من 1 إلى 3 من المادة 12 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS ، والمادة 12 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATS 1994 ، ومذكرة التفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات من اتفاقية الجات GATT 1994 . يجب على الطرف الذي يتخذ أو يتبنى أي قيود سرعة إخطار اللجنة المشتركة بهذا .

المادة 9.3

التجارة الالكترونية

إدراكا من الأطراف للدور المتنامي للتجارة الالكترونية فيما بينهم . تتعهد الأطراف ، دعما لأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتجارة في السلع والخدمات ، بتعزيز التعاون فيما بينهم في التجارة الالكترونية لمصلحتهم المشتركة . وعلى هذا الأساس أنشأ الأطراف إطار العمل الوارد في الملحق 16 .

المادة 9.4

المعارض

تشجع الأطراف مؤسساتها وشركاتها الوطنية للاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في إقليم الطرف الآخر . ويسمح كل طرف للأطراف الآخرين باقامة معارض مؤقتة ، أو عامة ، أو متخصصة في إقليمه ، طبقا لقوانينه ولوائحه المحلية .

المادة 9.5

الملاحق والجداول

تعد ملائق وجداول هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها .

المادة 9.6

التعديلات

1- يجوز إجراء تعديل في هذه الاتفاقية وجداولها وملاحقها ، بناء على الاتفاق المتبادل بين الأطراف . يقدم أي اقتراح للتعديل إلى اللجنة المشتركة للنظر والموافقة عليه .

2- ما لم تتفق الأطراف خلاف ذلك ، ومع عدم الإخلال بالفقرة 7 من المادة 7.1 تدخل التعديلات على هذه الاتفاقية وجداولها وملاحقها حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد تاريخ استلام جهة الإيداع آخر إشعار كتابي يفيد بالإيفاء لجميع المتطلبات الضرورية .

3- يجب إيداع نص التعديل بالإضافة إلى مستندات قبول هذا التعديل إلى جهة الإيداع .

المادة 9.7

الانضمام

1- يجوز لأى دولة تصبح عضوا فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، أو رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أن تنضم لهذه الاتفاقية بالبنود والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين الأطراف ، شريطة أن توافق اللجنة المشتركة على انضمام تلك الدولة .

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالنسبة للدولة المنضمة ، فى اليوم الأول من الشهر الثالث بعد إيداع وثيقة انضمام تلك الدولة فى جهة الإيداع ، أو موافقة الأطراف الحاليين على بنود الانضمام ، أيهما أبعد .

المادة 9.8

المدة والانسحاب والإلغاء

1- تسرى هذه الاتفاقية لفترة غير محددة .

2- يجوز لأى طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى لجهة الإيداع . ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد 12 شهرا من تاريخ تلقى جهة الإيداع للإخطار .

3- أى دولة من الدول الأعضاء فى رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) تنسحب من عضوية الرابطة ، أو أى دولة من الدول الأعضاء فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية تنسحب من عضوية المجلس ، تصبح بحكم الواقع فى نفس اليوم الذى يسرى فيه الانسحاب ، غير طرف فى هذه الاتفاقية فعليا . يتم تقديم نسخة من إخطار الانسحاب من معاهدة (إفتا) رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، أو من ميثاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، إلى الأطراف الأخرى فورا .

4- وإذا انسحبت جميع الدول الأعضاء فى رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، طبقا للفقرة 2، يتم إنهاء هذه الاتفاقية فى التاريخ الذى يسرى فيه الانسحاب لجميع الدول الأعضاء فى رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) أو لجميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة 9.9

الدخول فى حيز التنفيذ

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق والقبول والموافقة ، طبقا للمتطلبات الدستورية الخاصة بالأطراف . يتم إيداع مواثيق التصديق والقبول والموافقة فى جهة الإيداع .

2- يجوز لأى طرف من الأطراف تطبيق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة ، إذا ما سمحت المتطلبات الدستورية بذلك . بموجب هذه الفقرة ، يتم إخطار جهة الإيداع بالتطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية .

3- لن تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ ، أو تطبق بصورة مؤقتة ، بين دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مالم تدخل الاتفاقية التكميلية للتجارة فى السلع الزراعية الرئيسية بين دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، حيز التنفيذ أو تطبق بصورة مؤقتة فى وقت واحد .

4- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى اليوم الأول من الشهر الثالث بعد أن تقوم دولة واحدة على الأقل من رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) والدول الأعضاء فى مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية ، بإيداع وثائقهم ذات العلاقة بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة فى جهة الإيداع .

5- فيما يتعلق بدول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) التى تقوم بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى اليوم الأول من الشهر الثالث بعد إيداع وثيقتها فى جهة الإيداع .

المادة 9.10

جهة الإيداع

تقوم حكومة النرويج بالعمل بصفتها جهة إيداع .
واشهادا على ما ذكر أعلاه ، فإن الموقعين أدناه ، وهم مخولون تماما للقيام بهذا ، وقعوا هذه الاتفاقية :

تم فى همر فى يوم 22 من شهر يونيو 2009 ميلادية الموافق ليوم 29 من شهر جمادى الآخرة 1430 هجرية ، من أربعة أصول اثنان باللغة الانجليزية وهما الأصل ، واثنان باللغة العربية . وتم إيداع نسخة باللغة العربية ونسخة باللغة الانجليزية مع حكومة النرويج ، كما تم حفظ نسخة باللغة العربية ونسخة بالإنجليزية لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية . وستقوم جهة الإيداع بإرسال نسخ معتمدة لجميع الأطراف .

عن حكومات الدول الأعضاء في
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
وزير الخارجية والتجارة الدولية
او سور سكارفيونسون
عن جمهورية ايسلندا

يوسف بن علوى بن عبدالله
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية
في سلطنة عمان
وزير الخارجية
أورييليا فريك
عن إمارة ليختنستاين

الرئيس الحالى للمجلس الوزارى
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
عبدالرحمن بن حمد العطية
الأمين العام لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية
الرئيس الحالى للمجلس الوزارى لدول إفتا
وزيرة التجارة والصناعة
سيليفييا بروستاد
عن مملكة النرويج

عن الاتحاد السويسرى
دوريس ليثارد
وزيرة الشؤون الاقتصادية

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠/٤٤

بتعيين سفير غير مقيم

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين السفير الشيخ خليفة بن علي بن عيسى الحارثي سفيراً لنا لدى

جمهورية مصر العربية سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً غير مقيم

لدى جمهورية قبرص .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠/٤٥

بتعيين سفير غير مقيم

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين السفير محمد بن عوض بن عبد الرحمن الحسان سفيراً
لدى روسيا الاتحادية سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً غير مقيم
لدى جمهورية بيلاروسيا .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠ / ٤٦

**بإجازة تنازل شركة ريلاينس انستريز ليمتد عن ٣٠٪ من حقوقها
والالتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٥
إلى شركة النفط العمانية للاستكشاف والإنتاج ش.م.م**

**نحن قابوس بن سعيد
سلطان عمان .**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٣٨ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة
سلطنة عمان وشركة ريلاينس انستريز ليمتد ،
وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة ريلاينس انستريز ليمتد بالتنازل
عن جزء من حقوقها والالتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٥
إلى شركة النفط العمانية للاستكشاف والإنتاج ش.م.م القابلة لذلك التنازل ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى : إجازة تنازل شركة ريلاينس انستريز ليمتد بالتنازل عن ٣٠٪
من حقوقها والالتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ
١٢ مارس ٢٠٠٥ المشار إليها إلى شركة النفط العمانية للاستكشاف
والإنتاج ش.م.م .**

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠ / ٤٧

بإجازة تنازل شركة ريلاينس أكسلوريشن إندروداكسن م.د.م.س عن ٢٥٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧ م (المنطقة رقم ٤١) إلى شركة النفط العمانية للاستكشاف والإنتاج ش.م.م

تحت قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٢٨/٢٠٠٧ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة وشركة ريلاينس أكسلوريشن إندروداكسن م.د.م.س المنطقة رقم (٤١) ، وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة ريلاينس أكسلوريشن إندروداكسن م.د.م.س بالتنازل عن جزء من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧ م (المنطقة رقم ٤١) إلى شركة النفط العمانية للاستكشاف والإنتاج ش.م.م القابلة لذلك التنازل ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : إجازة تنازل شركة ريلاينس أكسلوريشن إندروداكسن م.د.م.س بالتنازل عن ٢٥٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧ م المشار إليها إلى شركة النفط العمانية للاستكشاف والإنتاج ش.م.م .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٤٨ / ٢٠١٠

بمنح الجنسية العمانية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة ،

اعتباراً من التاريخ المبين قرير اسمه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاریخ الموافقة
١	رضا بن محمد بن محمد جباري	٢٠٠١/٤/١٠ م
٢	بدر بن محمد بن محمد جباري	٢٠٠١/٤/١٠ م
٣	فهد بن عبدالله بن علي بن صالح الحيدري	٢٠٠٥/٩/١٩ م
٤	بدر بن عبد الخالق بن سهيل بن نصيف	٢٠٠٥/٩/١٩ م
٥	حمد بن سالم بن أحمد زعنوت معكوف	٢٠٠٥/٩/١٩ م
٦	بخيت بن كرييان بن علي قمسيت عمريت	٢٠٠٥/٩/١٩ م
٧	مبخوت بن كرييان بن علي قمسيت عمريت	٢٠٠٥/٩/١٩ م
٨	سعد بن كرييان بن علي قمسيت عمريت	٢٠٠٥/٩/١٩ م
٩	أسد محمد حسن جوري	٢٠٠٥/٩/١٩ م
١٠	سهير بنت أبو الحديد بن محمد بن عبدالجيد	٢٠٠٦/٤/٤ م
١١	شريفة بنت رجب بن حسين بن فرج	٢٠٠٦/٤/٤ م
١٢	خديجة بنت سيد سجاد بن حسين	٢٠٠٧/٢/٤ م
١٣	صفية بنت محمد ناصر	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
١٤	عزيزة بنت حسين بن عبدالله نهادي	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
١٥	أسامة بن سمير بن عبد الرحيم هيكل	٢٠٠٧/١١/٢٦ م
١٦	أروى بنت سمير بن عبد الرحيم بن عطا هيكل	٢٠٠٧/١١/٢٦ م
١٧	جيفرن مادوباي نارنداوس توبرانسي	٢٠٠٨/٣/١٢ م
١٨	عائشة بنت محمد بن يوسف	٢٠٠٨/٩/١٣ م
١٩	أصياء بنت سليمان بن حميد	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٢٠	بارفين عبد المجيد شيخ	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٢١	أمينة محمد جعفر دين	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٢٢	جميلة بنت حسين بن قائد الأصحابية	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٢٣	عبد الكريم بن أحمد بن عبد الكريم سونارا	٢٠٠٨/٩/١٣ م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

تاريخ المموافقة	الاسم	م
٢٠٠٨/٩/١٣ م	صفيـة بنت سعـيـد بن سـرور	٢٤
٢٠٠٨/٩/١٣ م	إقبال جهـان بيـجم شـيخ مـحب وـب عـلـي	٢٥
٢٠٠٨/١١/١٨ م	خـير النـسـاء بـنـت مـحمد دـبـن عـلـي	٢٦
٢٠٠٨/١١/١٨ م	عـالـيـة بـنـت عـلـيـ بـن سـالـم بـلـجـادـام	٢٧
٢٠٠٨/١١/١٨ م	فـاطـمـة خـاتـون بـنـت أـبـو القـاسـم بـن عـبـد الـعـلـي	٢٨
٢٠٠٨/١١/١٨ م	فـاطـمـة دـاد مـحمـد دـعـلـي	٢٩
٢٠٠٨/١١/١٨ م	فـاطـمـة بـنـت سـيـتـي وـبـن إـبـرـاهـيـم	٣٠
٢٠٠٨/١١/١٨ م	شـمـيمـ بـانـ وـبـن عـبـد الجـبارـخـان	٣١
٢٠٠٨/١١/١٨ م	صـفـيـة بـنـت مـحـسـن بـن سـالـم	٣٢
٢٠٠٨/١١/١٨ م	فـريـدة بـيـ بـنـت عـلـاء الدـين بـن مـحـمـد سـيد	٣٣
٢٠٠٨/١١/١٨ م	رـئـيفـة بـنـت مـحـمـد بـن عـلـيـ الـاسـمـاعـيلـيـة	٣٤
٢٠٠٨/١١/١٨ م	سـيـدـة النـسـاء عـبـد السـلـام سـيد عـلـي	٣٥
٢٠٠٨/١١/١٨ م	روحـأـفـزاـ إـعـجـازـأـحمدـ خـوشـيـ مـحـمـدـ كـهـوـكـر	٣٦
٢٠٠٨/١١/١٨ م	رحمـة بـنـت نـاصـرـ بـن سـلـيـمـخـان	٣٧
٢٠٠٨/١١/١٨ م	فرـزانـة بـيـجمـ عبدـالـكريـمـ عبدـالـمحـسن	٣٨
٢٠٠٨/١١/١٨ م	سعـادـ بـنـت صـالـحـ بـن عـبـاسـ	٣٩
٢٠٠٨/١١/١٨ م	مرـيـة بـنـت سـعـدـ بـن مـحـمـدـ بـن الرـاضـي	٤٠
٢٠٠٨/١١/١٨ م	طـمـعـ بـنـت عـلـيـ بـن سـعـيـدـ	٤١
٢٠٠٨/١١/١٨ م	نـورـ بـنـت عـبـدـالـلـهـ بـن سـعـيـدـ بـاـكـرـيـتـ	٤٢
٢٠٠٨/١١/١٨ م	نسـريـنـ بـنـت أـحـمـدـ بـن شـرـيـفـ	٤٣
٢٠٠٨/١١/١٨ م	رحـيمـة بـنـت حاجـيـ غـلامـ قـادـرـ بـن رـسـولـ بـخـشـ	٤٤
٢٠٠٨/١١/١٨ م	خـاجـة بـيـجمـ بـنـت عبدـالـكريـمـ بـن إـسـمـاعـيلـ	٤٥
٢٠٠٨/١١/١٨ م	مسـرـة بـيـجمـ بـنـت عبدـالـرزـاقـ بـن حـيـدرـ زـرـاقـ	٤٦

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

الاسم	م	تاريخ المموافقة
عائشة بنت مازن بن سالم ستوبسي	٤٧	٢٠٠٩/١/١٢
محمد بن أبو الحسن بن شمبيه البلوشي	٤٨	٢٠٠٩/١/٢٤
سيد عبد القادر حبيب محمد	٤٩	٢٠٠٩/١/٢٥
وليد بن محمد بن علي بن مراد	٥٠	٢٠٠٩/١/٢٨
عمار بن محمد بن رفيق	٥١	٢٠٠٩/١/٢٨
جاويد بن حسين بن سالم	٥٢	٢٠٠٩/١/٢٨
سهيل هاشم بن محمد هاشم بن إشراق عسكري	٥٣	٢٠٠٩/١/٢٨
خديجة بنت هارون بن أمان	٥٤	٢٠٠٩/١/٢٨
سلمان جلال خان شاه دوست حيدر	٥٥	٢٠٠٩/٢/١٠
جلال خان شاه دوست حيدر	٥٦	٢٠٠٩/٢/١٠
سمير جلال خان شاه دوست حيدر	٥٧	٢٠٠٩/٢/١٠
رحسانة جلال خان شاه دوست حيدر	٥٨	٢٠٠٩/٢/١٠
مهاتون جلال خان شاه دوست حيدر	٥٩	٢٠٠٩/٢/١٠
نسيم جلال خان شاه دوست حيدر	٦٠	٢٠٠٩/٢/١٠
فرهاد جلال خان شاه دوست حيدر	٦١	٢٠٠٩/٢/١٠
جابر جلال خان شاه دوست حيدر	٦٢	٢٠٠٩/٢/١٠
فيصل جلال خان شاه دوست حيدر	٦٣	٢٠٠٩/٢/١٠
شذى جهاد محمد	٦٤	٢٠٠٩/٢/١٨
صفاء بنت محمد بن شحاته	٦٥	٢٠٠٩/٢/١٨
عبد الفتاح بن محمد بن صالح بن تمنصورت	٦٦	٢٠٠٩/٣/٢٣
عامر بن سليمان بن عامر صادق	٦٧	٢٠٠٩/٣/٢٩
سليمان بن عامر بن نايف صادق	٦٨	٢٠٠٩/٣/٢٩
محمد بن سليمان بن عامر صادق	٦٩	٢٠٠٩/٣/٢٩

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

الاسم	م	تاريخ المموافقة
بشار بن سليمان بن عامر صادق	٧٠	٢٠٠٩/٣/٢٩
مختار بن محمد بن حسن	٧١	٢٠٠٩/٤/٦
أنيسة بنت جيمي بن فانسي	٧٢	٢٠٠٩/٤/٦
طلال بن مختار بن محمد بن حسن	٧٣	٢٠٠٩/٤/٦
هشام بن مختار بن محمد بن حسن	٧٤	٢٠٠٩/٤/٦
علياء بنت مختار بن محمد بن حسن	٧٥	٢٠٠٩/٤/٦
زمان بن حيدر بن بيرمحمد	٧٦	٢٠٠٩/٤/٦
فيروز بنت جان محمد بن غلام محمد	٧٧	٢٠٠٩/٤/٦
صوغات بن حيدر بن بيرمحمد	٧٨	٢٠٠٩/٤/٦
حيدر بن بيرمحمد بن بشمبيري	٧٩	٢٠٠٩/٤/٦
عثمان بن جهرام بن بشوه الزدجالي	٨٠	٢٠٠٩/٤/٧
عبد الرحيم بن عثمان بن جهرام بن بشوه الزدجالي	٨١	٢٠٠٩/٤/٧
رشيد بن عثمان بن جهرام بن بشوه الزدجالي	٨٢	٢٠٠٩/٤/٧
منى بنت عثمان بن جهرام بن بشوه الزدجالية	٨٣	٢٠٠٩/٤/٧
كريمة بنت عثمان بن جهرام بن بشوه الزدجالية	٨٤	٢٠٠٩/٤/٧
منيرة بنت عثمان بن جهرام بن بشوه الزدجالية	٨٥	٢٠٠٩/٤/٧
رحيمة بنت عثمان بن جهرام بن بشوه الزدجالية	٨٦	٢٠٠٩/٤/٧
عبد الله بن أحمد بن داود سعيد	٨٧	٢٠٠٩/٤/٧
ياسمين بنت إسماعيل بن إبراهيم البلوشية	٨٨	٢٠٠٩/٤/٧
أنور بن إسماعيل بن إبراهيم البلوشي	٨٩	٢٠٠٩/٤/٧
فيصل بن إسماعيل بن إبراهيم البلوشي	٩٠	٢٠٠٩/٤/٧
إسماعيل بن إبراهيم بن يعقوب البلوشي	٩١	٢٠٠٩/٤/٧
راجن جوسف بول	٩٢	٢٠٠٩/٤/٧

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ المموافقة
٩٣	يوسف هيثم سحر حسن	٢٠٠٩/٤/٧
٩٤	عبداللطيف بن محمد بن عبد الرحيم	٢٠٠٩/٤/١١
٩٥	بسمرة بنت عصام بن ناصر بن عبدالعزيز	٢٠٠٩/٤/١١
٩٦	أحمد بن عصام بن ناصر بن عبدالعزيز	٢٠٠٩/٤/١١
٩٧	طارق بن عصام بن ناصر بن عبدالعزيز	٢٠٠٩/٤/١١
٩٨	أنيسة بنت محمد بن عبد الرحيم	٢٠٠٩/٤/١١
٩٩	زيانة بنت نور محمد بن محمد بن إبراهيم	٢٠٠٩/٤/١١
١٠٠	عمار عسكري محمد إسماعيل	٢٠٠٩/٤/١٤
١٠١	أحمد بن عبدالله بن سالم	٢٠٠٩/٥/٣
١٠٢	معتز بن أحمد بن عيسى بن نمر	٢٠٠٩/٥/٥
١٠٣	محمد بن أحمد بن عيسى بن نمر	٢٠٠٩/٥/٥
١٠٤	ماجد بن محمد بن عبدالله البلوشي	٢٠٠٩/٥/١٧
١٠٥	زوهير بن الحبيب بن عياد بن يحيى	٢٠٠٩/٥/١٧
١٠٦	بكر بن عبدالغنى بن أحمد بن محمد	٢٠٠٩/٥/٢٣
١٠٧	زينب بنت عبدالشافعى بن محمد	٢٠٠٩/٥/٢٣
١٠٨	أسماء بنت بكر بن عبدالغنى بن أحمد	٢٠٠٩/٥/٢٣
١٠٩	منى بنت بكر بن عبدالغنى بن أحمد	٢٠٠٩/٥/٢٣
١١٠	أحمد بن بكر بن عبدالغنى بن أحمد	٢٠٠٩/٥/٢٣
١١١	نجم بيج ممحمد دشك ور	٢٠٠٩/٦/٣٠
١١٢	شافانا عرب عابد عرب حامد عرب	٢٠٠٩/٦/٣٠
١١٣	زبيدة بنت ملانج بن قادر داد البلوشية	٢٠٠٩/٦/٣٠
١١٤	جندة بنت صدر الدين بن رحمة الله	٢٠٠٩/٦/٣٠
١١٥	فاطمة بنت سلطان بن عبدالله	٢٠٠٩/٦/٣٠

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١١٦	ليلى بنت غلام بن علي بن فاضل	٢٠٠٩/٦/٣٠
١١٧	صبيحة بنت عبدالصمد بن غلام	٢٠٠٩/٦/٣٠
١١٨	باسلة بنت إبراهيم بن يعقوب أبو الريش	٢٠٠٩/٦/٣٠
١١٩	ملوك بنت نواف بن عبدالرحمن العابد	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٢٠	فاطمة بنت حاجي غلام بن قادر	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٢١	ملوك بنت كرييم بخش بن دلور	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٢٢	فريدة بيج ممحمد علي	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٢٣	فريدة محمد فاروق أنصارى	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٢٤	سعيدة بنت ناصر بن سالم بن هادي	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٢٥	بسم الله شيخ حسين بن جرجيوالى	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٢٦	مرفت السيد مليجى سلام	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٢٧	عائشة عثمان جنجير	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٢٨	ريما بنت خليل بن محمد العاور	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٢٩	نظيرة لال محمد علي محمد البلوشية	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٣٠	كانى بنت صلاح بن عبد القادر	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٣١	آمال بنت الشيباني بن عبدالله الجدر	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٣٢	نبيلة بنت حسين بن سالم	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٣٣	شيخة بنت علي بن خميس	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٣٤	لاكي شمبيه نور محمد	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٣٥	ريحانة بي محمد عبد الواحد	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٣٦	الفت بنت عبده بن علي بن سيد	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٣٧	نسرين بيجم بنت محمد غوث بن محمد مجثوم	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٣٨	غزوى بنت محمد بن شبيب	٢٠٠٩/٦/٣٠

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ المموافقة
١٣٩	شريفة بنت محمد بن سعيد	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٤٠	بروين نائلة غلام ربانى	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٤١	خولة بنت محمد بن حسين العلي	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٤٢	رينوك أكيمجي غاندي	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٤٣	فاطمة بنت مراد جان بن بهرام	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٤٤	نسرين بنت رمضان بن علي بييج	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٤٥	دوريس بيبية و مانتوس الحسنية	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٤٦	أسماء شيخ محبوب شيخ مؤمن	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٤٧	زرينة بيجم بنت شير خان بن قاسم خان	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٤٨	هاتون بنت ميار بن مراد علي	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٤٩	منى بنت محمد رفيق بن أمين شحادة	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٥٠	ميرم خاتون بنت خدادات بن شمبيه	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٥١	فريدة بنت عبدالرحمن بن أبو بكر	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٥٢	أكبري بيجم محمد غوث محمد صاحب	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٥٣	استقلال بنت نمر بن خليل السمنة	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٥٤	خاتون بنت علي بن محمد	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٥٥	ماهان كلي محمد	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٥٦	مهر النساء فاكر بيجم بنت أحمد بن محي الدين	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٥٧	رضوانة بيجم شيخ عبدالله محمد	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٥٨	زينب بيجم بنت محمد بن جلال	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٥٩	رحيمة بيجم بنت جعفر خان بن ساردار خان	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٦٠	نور جاسمين تهمينا محمد نزار سالدين	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٦١	ماجدة بنت عباس بن بخيت الحميديين	٢٠٠٩/٦/٣٠

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١٦٢	أسماء بنت نبي بخش بن خدابخش	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٦٣	عائشة بنت عبد الرحمن بن رجب	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٦٤	شاهين بيجم محمد يوسف	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٦٥	زليخة بنت شيخ محمد بن يعقوب	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٦٦	فريدة بنت عبد الرحمن بن خير الله أنصاري	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٦٧	نسرت فاطمة بنت محمد بن أحمد	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٦٨	مهرجان بنت حاج سوالى بن صالح	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٦٩	فضيلة بنت محمد حسين بن حاجي مصطفى	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٧٠	ريحانة بيجم محمد حاجة	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٧١	مجد بنت عبدالوهاب بن فلاح الطراونة	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٧٢	رفيقه بنت إسماعيل بن عبدالله	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٧٣	راسيا بنت محمد يوسف خان بن كريم خان	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٧٤	رويدا بنت حسن بن علي	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٧٥	مريم بيجم بنت عبدالله بن جعفر	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٧٦	بارفين فاطمة بنت محمد بن صديق	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٧٧	زبيدة بنت عثمان بن محمد	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٧٨	رقية بنت رحيم بخش بن محمد	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٧٩	شدرى بنت عبد الرحيم بن كيا البلوشية	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٨٠	فاتنة بنت إبراهيم بن أحمد أبو صبحا	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٨١	ربيكا الفاروباس ووج سالم	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٨٢	زبيدة بيجم بنت ولی محمد بن حاجي كريم	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٨٣	أمنية بنت إبراهيم بن خان صاحب	٢٠٠٩/٦/٣٠
١٨٤	حفيظة بنت أحمد بن محمد بن عمر	٢٠٠٩/٦/٣٠

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

الاسم	م	تاريخ الموافقة
ميريم بنت أبو بكر بن إبراهيم بن سالم الحداد	١٨٥	٢٠٠٩/٦/٣٠
قيصر تبسم بنت سيد بن عبد الجليل	١٨٦	٢٠٠٩/٦/٣٠
زينب بي بنت قادر بن باتشاه علي	١٨٧	٢٠٠٩/٦/٣٠
شهيرة بنت برهان بن محمد المعولية	١٨٨	٢٠٠٩/٦/٣٠
فاطمة بنت غوث بن إسماعيل خان	١٨٩	٢٠٠٩/٦/٣٠
منى بنت محمد شرف الدين بن جابر علي	١٩٠	٢٠٠٩/٦/٣٠
سماح بنت محمد بن سليمان الحارثية	١٩١	٢٠٠٩/٦/٣٠
منى بنت علي بن سعيد الشعبي	١٩٢	٢٠٠٩/٦/٣٠
فوزية بيجم بنت أختر أحمد بن مبارك علي	١٩٣	٢٠٠٩/٦/٣٠
ساجدة بنت جميـلـ بـنـ أـهـمـ	١٩٤	٢٠٠٩/٦/٣٠
صالحة بنت عمر بـنـ رـئـيـسـ	١٩٥	٢٠٠٩/٦/٣٠
جميلة بنت مراد بن سليمان البلوشية	١٩٦	٢٠٠٩/٦/٣٠
فاطمة بـنـ عـمـرـ بـنـ أـهـمـ بـنـ أـذـنـ	١٩٧	٢٠٠٩/٦/٣٠
يسـرىـ بـنـتـ سـعـيـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ	١٩٨	٢٠٠٩/٦/٣٠
خديجـةـ بـنـتـ عـمـرـ بـنـ مـيـرـانـ	١٩٩	٢٠٠٩/٦/٣٠
فرخـنـدـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ بـنـ عـظـيـمـ	٢٠٠	٢٠٠٩/٦/٣٠
ميـلانـ كـيشـ وـرـ كـومـارـ جـنـتـ لـلـاـلـ مـهـتـاـ	٢٠١	٢٠٠٩/٧/٧
عدـلـيـةـ بـنـتـ مـيـانـ بـنـ إـحـسـانـ اللـهـ بـنـ عـنـيـةـ اللـهـ	٢٠٢	٢٠٠٩/٨/١٠
فرحـ بـنـتـ مـحـمـدـ إـقـبـالـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـونـدـريـ	٢٠٣	٢٠٠٩/٨/١٠
محمدـ فـيـاضـ بـنـ مـحـمـدـ إـقـبـالـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـونـدـريـ	٢٠٤	٢٠٠٩/٨/١٠
محفوظـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الـبـلـوـشـيـةـ	٢٠٥	٢٠٠٩/٨/١٠
أـحمدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ نـورـ	٢٠٦	٢٠٠٩/٨/١٠

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠ / ٤٩

بتعيين عضو فى مجلس الدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين الشيخ محمد بن صخر بن حمد العامری عضوا فى مجلس الدولة .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠/٥٠

بتعيين وكيل لوزارة النقل والاتصالات لشؤون الطيران المدنى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٢٠ / ٢٠٠٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين الشيخ سعيد بن علي بن نفل المسهلي وكيلًا لوزارة

النقل والاتصالات لشؤون الطيران المدنى .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٥١

بتعيين مستشار بوزارة الداخلية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين الشيخ سعيد بن محمد بن علي البريكي مستشارا

بوزارة الداخلية بذات درجته و مخصصاته الوظيفية .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانی

رقم ٢٠١٠/٥٢

پتعیین محافظ

نحو قابوس بن سعید

سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٠ / ٢٠٠٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا یاما هو آت

المادة الأولى : يعين السيد سعود بن هلال بن حمد السماري اليوسعيدي

محافظاً لمحافظة مسندم بنفس مخصصاته المالية الحالية.

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعید

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

قرارات وزارية

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٣٨٦

بنقل مقر المحكمة الابتدائية بالسيب

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/١١٩ بتحديد مقام ونطاق اختصاص المحاكم الابتدائية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تنقل المحكمة الابتدائية بالسيب من مقرها الحالى إلى المبنى الكائن
بالخوض بالقرب من جامع السيدة ميزون بنت أحمد .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٠١٠/٥/١ م .

صدر في : ٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٠١٠ / ٤ / ٢١ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

٢٠١٠ / ٤٤ رقم

بإصدار نظام الفصل في المنازعات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى موافقة وزير النقل والاتصالات بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن الفصل في المنازعات التي تقام أمام الهيئة بالنظام
المرافق .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف النظام المرافق أو يتعارض مع أحكماته .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ ربیع الثانی ١٤٣١ هـ

الموافق : ٦ ابریل ٢٠١٠ م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نظام

الفصل في المنازعات

الفصل الأول

المادة (١) : التعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام ، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعانى المنصوص عليها فى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الوارد قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

القانون : قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٢٠٠٢/٣٠ .

الإطار التنظيمى : القانون ولائحته التنفيذية وغيرها من اللوائح والأنظمة والقرارات والتعاميم وشروط التراخيص
التي تصدر تنفيذاً للقانون .

العضو : عضو الهيئة .

رئيس الفريق : رئيس فريق الفصل في النزاع .

الدائرة المختصة : دائرة الفصل في المنازعات والتقاضى بوحدة الشؤون القانونية بالهيئة .

الطالب : أى بلاغ يقدم للهيئة يدعى فيه مخالفة الإطار التنظيمى أو يتضمن مطالبة للقيام بإجراء معين .

مقدم الطالب : كل من يطلب من الهيئة إصدار قرار فى طلب تقدم به وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة (٢) : نطاق تطبيق النظام

١ - تطبق أحكام الفصول من الثاني إلى الرابع من هذا النظام عند

الفصل في المسائل الآتية :

أ - الالطبات التي تقدم إلى الهيئة لاستصدار قرار بالفصل في خلاف ناشئ بين مرخص لهم بشأن تفسير أو تنفيذ حكم من أحكام الإطار التنظيمي أو أي شرط من شروط أي اتفاق مبرم بين المرخص لهم إن كان هذا الاتفاق مما يستوجب موافقة الهيئة عليه .

ب - الالطبات التي تقدم إلى الهيئة لمراجعة أي قرار فردي صدر عنها بما في ذلك ما تصدره من قرارات وفقا للبند السابق ، ويستثنى من ذلك الآتي :

١ - القرارات غير المنهية للنزاع .

٢ - القرارات التي تصدر وفقا للفصل الخامس من هذا النظام .

ج - المسائل الأخرى التي ترى الهيئة إصدار قرار فيها وفقا لهذا النظام .

٤ - تطبق أحكام الفصل الخامس من هذا النظام على شكاوى المتنفعين .

٥ - لا تطبق أحكام هذا النظام على أي نزاع بشأن تسجيل العناوين على الإنترنوت في السلطنة .

المادة (٣) : الفحص المبدئي للطلبات

١ - يجب أن يقدم الطلب إلى الهيئة مكتوبا ومتضمنا بيانا تفصيليا

بموضعه واسم الطالب وعنوانه وفقا للنموذج الذي تعدد الهيئة .

٢ - يجب على الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها الطلب التتحقق من توافر صفة مقدمه ، وفي حالة ثبوت صفتة يتعين عليها خلال هذا الأجل أن تقرر التصرف في الطلب إداريا أو الفصل فيه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ، وإخطار مقدمه كتابة بذلك .

٣ - إذا قررت الهيئة التصرف في الطلب إدارياً فليس في ذلك ما يحول دون معاودة النظر في موضوعه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، إذا كان لذلك مقتضى.

المادة (٤) : فريق الفصل في النزاع

١ - يشكل بقرار من الهيئة فريق أو أكثر من المتخصصين بها للفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقاً لأحكام هذا النظام، على أن يكون الفريق برئاسة عضو أو موظف لدى الهيئة لا تقل درجته عن مدير أول، وعضوية أربعة من موظفي الهيئة ولا تكون جلسات الفريق أو مداولاته صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون منهم الرئيس، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

٢ - يجوز للهيئة فى أى وقت تغيير رئيس الفريق أو أعضائه دون أن يستوجب ذلك معاودة ما سبق اتخاذه من إجراءات.

٣ - تتولى الدائرة المختصة إمساك الملف الخاص بالنزاع ودراسته وتهيئته للعرض على الفريق وكافة الأمور الإجرائية والإدارية المتعلقة بالنزاع.

الفصل الثاني

المادة (٥) : لغة الإجراءات

١ - اللغة العربية هي لغة الإجراءات، ولرئيس الفريق الموافقة على استخدام لغة أجنبية لأغراض الإجراءات أو أي جزء منها، وله الأمر بترجمتها إذا رأى مقتضى لذلك.

٢ - على الطرف الذى يستخدم اللغة الأجنبية تدبير الترجمة وتحمل نفقاتها، ويجوز استثناء قيام الهيئة بتدبير ترجمة إلى اللغة العربية، على أن يتحمل الطرف الذى يستخدم اللغة الأجنبية نفقات الترجمة، وفي هذه الحالة لا تكون الهيئة مسؤولة عن صحة الترجمة.

٣ - إذا وقع تعارض بين نص أصلى باللغة العربية ونص ترجمة بلغة أجنبية فيعتد بالنص العربي .

٤ - يجب في جميع الأحوال أن يصدر منطوق القرار المنهى للنزاع باللغة العربية ، ويجوز لرئيس الفريق أن يستخدم لغة أجنبية في حيثيات أو أسباب القرار إذا كانت تلك اللغة قد استخدمت لأغراض الإجراءات أو أى شق هام منها .

المادة (٦) : المحافظة على السرية

١ - إذا قدمت أدلة أو معلومات يصنفها أى من الأطراف على أنها سرية ، وجب التعامل بهذه الأدلة أو المعلومات على سبيل الاستئناس فقط .

٢ - إذا رأى الفريق أن هذه الأدلة أو المعلومات ضرورية لقراره ، وجب عليه الحصول على موافقة الطرف المعنى على رفع صفة السرية ، وفي حالة عدم موافقته ، يجب استبعاد هذه الأدلة أو المعلومات ، ولا يجوز الاستناد إليها لأغراض القرار المنهى للنزاع .

المادة (٧) : إفشاء المعلومات

لا يجوز إفشاء المعلومات التي يتقدم بها الأطراف أثناء نظر النزاع ، إلا في الحالات الآتية :

أ - إذا كانت المعلومات متاحة للجمهور قبل تقديمها في النزاع .

ب - إذا قرر الفريق بأن إفشاءها ضروري لإنتهاء النزاع .

ج - إذا كان القانون يوجب إفشاءها .

المادة (٨) : البلاغات

١ - يجب أن تسلم البلاغات المكتوبة لأغراض هذا النظام ، بما في ذلك الإخطارات والأوامر والعرائض والردود والمذكرات والطلبات العارضة والقرارات ، بإحدى الطرق التالية ، ما لم يقرر رئيس

الفريق خلاف ذلك :

- أ - باليد للمستلم أو لوكيله .
- ب - باليد للمركز الرئيسي للمستلم إذا كان شخصا معنويا .
- ج - بالبريد المسجل .
- د - بالبريد المصور (التليفاكس) .
- ه - بالبريد الإلكتروني .

٢ - يعتبر التبليغ بطريقة من الطرق المشار إليها قد تم استلامه :

- أ - فى ذات يوم التسليم ، إذا سلم باليد .
- ب - فى اليوم الثالث بعد يوم الإيداع فى البريد ، إذا تم بالبريد المسجل الداخلى ، وفي اليوم السادس بعد يوم الإيداع إذا تم بالبريد المسجل الدولى .
- ج - فى ذات يوم الإرسال ، إذا تم بالبريد المصور أو البريد الإلكتروني ، ما لم يخطر المرسل بفشل الإرسال .

المادة (٩) : طريقة حساب المواجه

- ١ - تحسب المواجه وفقا للتقويم الميلادى .
- ٢ - يستبعد من الحساب اليوم الذى يتم فيه العملجرى للميعاد .
- ٣ - إذا صادف اليوم الأخير للميعاد عطلة رسمية فى السلطنة يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يلى العطلة .

المادة (١٠) : الاتصال بالهيئة أثناء فترة النظر فى النزاع

يحظر على أى طرف أو وكيله طوال فترة نظر النزاع والى أن يصدر القرار المنهى له ، الاتصال بأى شخص يعمل لدى الهيئة بشأن موضوع النزاع ، عدا رئيس الفريق .

المادة (١١) : تضارب المصالح

يحظر على أى استشارى أو خبير تعينه الهيئة وفقا لأحكام هذا النظام ، أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لدى أى من أطراف النزاع ، ويجب عليه أن يوقع إقرارا بذلك قبل تولى مهمته مع تعهده بعدم إفشاء أية معلومات سرية تصل إلى علمه أثناء قيامه بمهامه .

المادة (١٢) : المراجعة الاسترشادية

إذا طرأت مسألة إجرائية لم تكن من صوصاً عليها في هذا النظام، للفريق أن يسترشد بما يراه مناسب من الأحكام السارية في السلطنة فيما يخص النظر في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية وقضايا التحكيم والمبادئ العامة للعدالة والإنصاف.

المادة (١٣) : الرسوم

- ١ - تحدد الهيئة قيمة الرسوم التي يقتضيها تطبيق هذا النظام.
- ٢ - تسدد الرسوم المقررة عند تقديم العريضة.
- ٣ - للفريق إلزام الطرف الخاسر في النزاع برسوم تقديم العريضة والنفقات المرتبطة على تعيين أى استشاري أو خبير في النزاع وأية نفقات أخرى تنفقها الهيئة لهذا الغرض.
وفي الحالات التي تقرر فيها لطرف من الأطراف ببعض من طلباته دون البعض، يجوز للفريق أن يوزع تلك الرسوم والنفقات على النحو الذي يراه مناسباً.
- ٤ - مع مراعاة البنود السابقة من هذه المادة، يتحمل كل طرف كافة النفقات التي يتكبدها نتيجة نظر النزاع.

المادة (١٤) : سجلات المنازعات

للهيئة مسک سجلات إلكترونية تتضمن ملخصاً عن كل نزاع أصدرت فيه قرارها النهائي له، وإتاحة هذه السجلات للجمهور.
وعليها أن تنشر على موقعها الإلكتروني ما تصدره من قرارات منتهية للنزاع وفقاً لهذا النظام، ولها إتاحة نسخ معتمدة من هذه القرارات أو أى جزء منها، للجمهور مقابل سداد الرسوم المقررة.

الفصل الثالث

المادة (١٥) : الإجراءات التمهيدية

١ - يشترط لقبول أي طلب يقدم إلى الهيئة للفصل فيه وفقاً للبند

(أ) من الفقرة (١) من المادة (٢) من هذا النظام استنفاد الإجراءات

الآتية :

أ - أن يقدم المرخص له المتظلم إخطاراً كتابياً إلى المرخص له الآخر
يبين فيه المسائل المتنازع عليها ويطالبه فيه بعقد اجتماع على
مستوى الممثلين المتخصصين من الجهاز التنفيذي لكل منها
لمناقشة تلك المسائل وطرق تسويتها ، ويجب عقد الاجتماع خلال
أربعة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الإخطار .

ب - يجب إحالة أي مسألة لم يتم تسويتها خلال الأجل المشار إليه
إلى لجنة مشتركة تتكون من الرئيس التنفيذي لكل من المرخص
لهما أو من يفوضه لهذا الغرض قبل انقضاء عشرين يوماً من
تاريخ الإخطار ، وعلى هذه اللجنة العمل على تسوية كافة المسائل
المتنازع عليها ، وذلك قبل انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار .
وللمرخص لهم الاتفاق على تمديد المواجه المنصوص عليها في
البندين (أ) و (ب) .

ج - تحrir محاضر عن أي اجتماع يتم عقده يثبت فيها كل مسألة من
المسائل المتنازع عليها ووجهة نظر كل من المرخص لهم فيها وأية
تسوية تم التوصل إليها بشأنها .

٢ - إذا رفض أي من المرخص لهم الوفاء بالتزاماته الواردة في الفقرة
السابقة وقام المرخص له الآخر بتنفيذ التزاماته ، تعتبر الإجراءات
المنصوص عليها في هذه المادة مستنفدة .

المادة (١٦) : تقديم العريضة

١ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يجب أن تقدم الطلبات المنصوص
عليها في البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٢) من هذا النظام إلى
الهيئة على شكل عريضة مطبوعة وفقاً للنموذج المرفق (ملحق ١) .

٢ - إذا تقرر النظر في مسألة ما كنزاع وفقاً للبند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٢) من هذا النظام ، تعتبر المستندات والمعلومات المقدمة للهيئة بمثابة عريضة مبدئية يجب استكمالها إذا رأت الدائرة المختصة أو رئيس الفريق ذلك .

٣ - إذا لم يكن مقدم الطلب مواطن في السلطنة وجب عليه تعين وكيل له موطن في السلطنة ومنحه توكيلاً خاصاً بتمثيله في الإجراءات .

٤ - على الدائرة المختصة أن تتحقق مما يلى :

أ - أن العريضة تتضمن الآتى :

١ - بياناً بأسماء وعنوانين لأطراف النزاع .

٢ - بياناً بأسماء وعنوانين وكلاء لأطراف النزاع ، إن وجدوا ، وسند وكالتهم .

٣ - بياناً صريحاً بالطلبات .

٤ - توقيع مقدم الطلب أو وكيله ، مع التاريخ .

ب - تقديم ثلاثة نسخ من العريضة للهيئة ونسخة واحدة لكل من الأطراف .

ج - سداد الرسوم والأمانات المقررة عند بدء الإجراءات .

وعلى الدائرة المختصة أن تكلف مقدم الطلب باستكمال أي نقص في المستندات والبيانات المنصوص عليها في البند السابقة ، وذلك في الميعاد الذي تقرره الدائرة ، وتكون الهيئة غير ملزمة بالسير في إجراءات نظر العريضة إذا لم يف مقدم الطلب بما كلف به .

٥ - فور استيفاء ما أوجبه أحكام الفقرة السابقة ، تقوم الهيئة بتعيين فريق للفصل في النزاع .

٦ - عند استكمال المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات من (٣) إلى (٥) من هذه المادة ، تقوم الدائرة المختصة باختصار أطراف النزاع ببدء الإجراءات ورقم الملف واسم رئيس الفريق .

المادة (١٧) : تقديم الرد على العريضة

- ١ - على رئيس الفريق موافاة الطرف الآخر بنسخة من العريضة وبأى قرار يكون قد اتخذه بشأن لغة الإجراءات وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام ، مع إخطاره باليجاد الذى يحق له فيه تقديم رد كتابى ، على أن لا يقل هذا الميعاد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .
- ٢ - إذا لم يكن للطرف الآخر موطن فى السلطنة ، وجب عليه تعين وكيل له موطن فى السلطنة ومنحه توكيل خاصة بتمثيله فى الإجراءات .
- ٣ - يجب أن يتضمن الرد الآتى :
 - أ - بيان موقف الطرف الآخر بشأن كل مسألة من المسائل الواردة فى العريضة ، سواء كان بالموافقة عليها أو نفيها أو خلاف ذلك ، وأى أمر آخر يراه ذات صلة .
 - ب - تحديد طلباته .
- ٤ - يجب أن يكون الرد مطبوعاً مع ترقيم الفقرات فيه بالمسلسل ، ويشار فى متنه إلى أى مستند يكون من مرافقاته بالرقم المخصص له فيها .
- ٥ - ترافق مع الرد المستندات الآتية :
 - أ - ما يثبت صفة موقع الرد وصلاحياته فيما يتعلق بالنزاع .
 - ب - أصل سند الوكالة الصادر للوكيل المعين لتمثيل الطرف الآخر ، إن وجد .
 - ج - المستندات الثبوتية ذات العلاقة بالمسائل المتنازع عليها ، وأية مستندات أخرى ذات صلة بها ، مع ترقيم كل مستند على حدة بالمسلسل .
 - د - بيان بأية أدلة أخرى يرغب الاستناد إليها .
- ٦ - يقوم الطرف الآخر أو وكيله بالتوقيع على الرد واثبات تاريخه ، ويقدم ثلاثة نسخ للهيئة ونسخة واحدة لمقدم الطلب يقوم رئيس الفريق بموافاته بها .

المادة (١٨) : المذكرات اللاحقة

- ١ - إذا رأى رئيس الفريق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أى من أطراف النزاع تبادل مذكرات إضافية ، وجب عليه إخطار مقدم الطلب باميعاد الذى يجوز له تقديم مذكرة مكتوبة بالرد .
- ٢ - يوافى رئيس الفريق الطرف الآخر بنسخة من المذكرة ، مع بيان الميعاد الذى يجوز للطرف الآخر تقديم مذكرة ردًا عليها يقوم رئيس الفريق بموافاة مقدم الطلب بنسخة منها .
- ٣ - يراعى فى كل مذكرة يتم تقديمها وفقاً للفقرتين السابقتين ، الاشتراطات الشكلية التى تنطبق على العريضة والرد ، وذلك بما يتفق وطبيعتها .

المادة (١٩) : القرارات فى المسائل الإجرائية الأخرى

- ١ - يجوز للفريق أن يقرر بناء على طلب أى من أطراف النزاع أو من تلقاء نفسه ، أيًا مما يأتي :
 - أ - إدخال أى طرف آخر فى إجراءات النزاع أو السماح له بالتدخل فيها ، أو ضم أكثر من نزاع فى ذات الإجراءات .
 - ب - تقديم مستندات أو معلومات أو أدلة إضافية .
 - ج - السماح بتعديل الطلبات .
- د - تكليف خبير أو استشارى بتقديم رأى فى أمر يتعلق بالنزاع ، على أن يوافى رئيس الفريق كلا من الأطراف بنسخة من هذا الرأى ، ومنح كل طرف الفرصة للتعقيب عليه وكذلك مناقشة الخبير والاستشارى .
- ه - تقصير أو تمديد أى ميعاد ينص عليه هذا النظام ، مع بيان أسباب ذلك .
- و - تكليف أى طرف باتخاذ إجراء ما أو الامتناع عنه لحين صدور القرار المنهى للنزاع ، أو الأمر بأى تدابير وقッبة أو تحفظية أخرى .

ز - إلزام أى طرف بأن يودع فى خزانة الهيئة المبلغ الذى يحدده تحت حساب الرسوم أو النفقات أو الضمان عما يمكن أن يأمر به من تدابير وقائية أو تحفظية ، وذلك لحين صدور القرار المنهى للنزاع .

٢ - بيت الفريق فى أى طلب عارض آخر يتم تقديمها أثناء نظر النزاع .

المادة (٢٠) : القرار بوجوب عقد جلسة

يعتبر النزاع صالحًا لإصدار القرار المنهى له بعد تبادل العريضة والرد وأية مذكرات إضافية وبعد إتمام أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (د) من الفقرة (١) من المادة السابقة ، على أنه يلزم عقد جلسة للنظر في النزاع إذا طلب ذلك كل الأطراف ، كما يجوز ذلك بناء على طلب أحد الأطراف لأسباب سائفة يقدرها الفريق أو إذا رأى الفريق ذلك .

المادة (٢١) : الإجراءات التمهيدية للجلسة

إذا تقرر عقد جلسة ، وجب على رئيس الفريق القيام بالآتي :

أ - التتحقق من كل طرف عن الأمور التي يريد مناقشتها في الجلسة وكيفية تناولها وعرضها ، وكل ما يتعلق بتنظيم الجلسة .

ب - تقرير ما يراه ضروريًا لضمان سير إجراءات الجلسة ، وذلك قبل الموعد المحدد لها بوقت كاف يمكن معه سماع واستجواب الشهود ومناقشة الأدلة .

ج - إخطار أطراف النزاع بتاريخ الجلسة ومكان انعقادها ، مع تحديد برنامج زمني أولى لها .

المادة (٢٢) : إدارة الجلسة

يتولى رئيس الفريق إدارة الجلسة ، وتكون أوامرها ملزمة وواجبة دون تأخير ، وله على الأخص أن يقرر كافة المسائل المتعلقة بالآتي :

أ - تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم الحضور في قاعة الجلسة .

- ب - تقديم الأدلة وطرق الإثبات الخاصة بها ، بما في ذلك سماع أقوال الشهود وطريقة استجوابهم .
- ج - توزيع الوقت فيما بين أطراف النزاع .
- د - تحديد مدة الجلسة وتأجيلها إذا كان لذلك مقتضى .
- ه - كيفية إثبات ما يجري في الجلسة ، بما في ذلك التسجيل السمعي أو البصري وإتاحة التسجيل لأطراف النزاع .
- و - حق أطراف النزاع في تقديم مذكرات ما بعد الجلسة وأوجه تقديمها .

المادة (٢٣) : القرار المنهى للنزاع

- ١ - عندما يصبح النزاع صالحًا لإصدار القرار المنهى له وفقاً لأحكام هذا النظام ، يجب إخطار أطرافه بأن النزاع محجوز لإصدار القرار فيه ، مع بيان التاريخ المحدد لذلك على ألا يتجاوز أسبوعين من تاريخ الإخطار .
- ٢ - لا يجوز لأى طرف تقديم أية مذكرات بعد حجز النزاع لإصدار القرار المنهى له .
- ٣ - يصدر فريق الفصل في النزاع قراره كتابة مع بيان الأسباب ، ويوقع عليه من رئيس الفريق .
- ٤ - يحدد القرار الطرف أو الأطراف الملزمة بالرسوم ونفقات الإجراءات ، إذا كان لذلك مقتضى وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا النظام ، وكذلك مصير أى مبلغ مودع لدى الهيئة برسمأمانة فيما يتعلق بالإجراءات .
- ٥ - يكون القرار واجب التنفيذ وفقاً لما ورد في منطوقه .
- ٦ - على رئيس الفريق أن يخطر كل طرف بالقرار المنهى للنزاع ، وعليه أن يوافي كل طرف بنسخة أصلية موقعة منه .
- ٧ - للفريق إصدار قرار ينهي شقاً من النزاع ، إلا أن صدور هذا القرار لا يؤثر على اختصاص الفريق بإصدار قرار أو قرارات لاحقة تفصل فيما تبقى من النزاع ، إذا كان لذلك مقتضى .

المادة (٢٤) : القرار بشأن اختصاص الهيئة

للفريق في أي مرحلة من مراحل نظر النزاع من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي من أطرافه ، أن يقرر عدم اختصاص الهيئة بالنظر في النزاع أو أي شق منه أو بعدم قبول أي طلب من طلبات الأطراف ، على أنه يجب إبداء الدفع بعدم اختصاص الهيئة قبل تقديم الرد أو عند تقديمه .

المادة (٢٥) : امتناع الطرف عن الاشتراك في الإجراءات

١ - لا يترتب على تخلف أي طرف من أطراف النزاع عن تقديم رد أو مذكرة أو عن حضور أية جلسة أو عن التعاون مع الاستشاري أو الخبير الذي يتم تكليفه وفقاً لهذا النظام أو عن تنفيذ أي قرار إجرائي أو أمر ، ما يمنع الفريق من السير في إجراءات النزاع وإصدار القرار المنهى له .

٢ - يجوز لرئيس الفريق الالتفات عن أي إجراء صادر من أي طرف من أطراف النزاع بعد انقضاء الميعاد المحدد له ، كما يجوز له أن يصدر قراراته غيابياً في حق أي طرف يمتنع عن الاشتراك في إجراءات النزاع .

المادة (٢٦) : الترك والتسوية

١ - إذا رغب مقدم الطلب في ترك النزاع قبل صدور القرار المنهى له ، وجب عليه إخطار رئيس الفريق بذلك مع بيان أسبابه .

٢ - إذا توصل أطراف النزاع إلى تسوية قبل إصدار القرار المنهى له ، وجب عليهم إخطار رئيس الفريق بالتسوية وموافاته بنسخة من اتفاق التسوية الموقع منهم .

٣ - يجب على رئيس الفريق عند استلام الإخطار وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين ، تأجيل الإجراءات للميعاد الذي يستلزمها النظر في قبول أو رفض الترك أو التسوية .

٤ - إذا قبل الفريق الترك أو التسوية ، وجب عليه أن يصدر قرارا بإنتهاء النزاع، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٢)، وإثبات التسوية وتضمينها في القرار المنهي للنزاع .

٥ - إذا رفض الفريق الترك أو التسوية ، وجب عليه أن يبين أسباب ذلك والأمر بمعاودة السير في إجراءات النزاع .

الفصل الرابع

أولاً : مراجعة القرارات الصادرة في المنازعات فيما بين المرخص لهم

المادة (٢٧) : حق طلب المراجعة

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا النظام، يجوز لأى من أطراف النزاع طلب مراجعة القرار المنهي للنزاع خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون طلب المراجعة قبولا بهذا القرار .

المادة (٢٨) : حالات طلب المراجعة

يجوز طلب مراجعة القرار المنهي للنزاع ، في أى من الحالات الآتية :

أ - إذا شاب القرار خطأ مادى .

ب - إذا فصل القرار فيما لم يطلب الفصل فيه .

ج - عدم الفصل ، فيما طلب الفصل فيه .

د - الغموض في منطوق القرار مما يقتضى تفسيره .

ه - قيام سبب لم يكن تحت نظر الفريق عند إصداره القرار .

ثانياً : مراجعة القرارات الأخرى الصادرة من الهيئة

المادة (٢٩) : حق طلب المراجعة

فيما عدا القرارات الصادرة بإنتهاء النزاع بين المرخص لهم وفقا لأحكام المواد السابقة ، يجوز لكل من لم يرتضى بقرار صادر عن الهيئة طلب مراجعته استنادا إلى أسباب لم تكن تحت نظر الهيئة عند إصدارها القرار ، وذلك كله وفقا للمواد من (٣٠) إلى (٣٣) من هذا النظام ، وبمراعاة أحكام المادة (٢) منه .

ثالثاً : أحكام مشتركة لكافحة طلبات المراجعة

المادة (٣٠) : ميعاد تقديم طلب المراجعة

يقدم طلب المراجعة إلى الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار ذوى الشأن بالقرار .

المادة (٣١) : عريضة المراجعة

- ١ - على طالب المراجعة أن يقدم طلبه وفقاً للنموذج الوارد في الملحق (٢) .
- ٢ - تسرى في شأن إجراءات المراجعة أحكام المادة (٤) والبنود من (٣) إلى (٦) من المادة (١٦) والمواد من (١٧) إلى (٢٦) ما عدا البند (٦) من المادة (٢٣) من هذا النظام ، وذلك فيما لا يتعارض وأحكام هذا الفصل وطبيعة المراجعة .

المادة (٣٢) : صفة طالب المراجعة

يجب التتحقق من صفة طالب المراجعة قبل البدء في نظر طلبه .

المادة (٣٣) : وقف التنفيذ

لا يترتب على تقديم عريضة المراجعة وقف تنفيذ القرار المطلوب مراجعته ، إلا أنه يجوز لفريق المراجعة ، أن يأمر بوقف التنفيذ إذا رأى لذلك مقتضى ووفقاً للشروط التي يحددها .

المادة (٣٤) : القرار الصادر في طلب المراجعة

- ١ - تصدر الهيئة قرارها إما بتأييد القرار المطلوب مراجعته أو بتعديله أو بإلغائه وإحالة النزاع أو أي شق منه للبت فيه مجدداً من قبل ذات الفريق أو فريق آخر إذا كان لذلك مقتضى .

- ٢ - تصدر الهيئة قرارها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب المراجعة . وإذا لم يصدر القرار خلال الميعاد المذكور ، يعتبر ذلك تأييده له من قبل الهيئة .

المادة (٣٥) : مضمون القرار النهائي في طلب المراجعة

- ١ - مع مراعاة حكم البند (٢) من المادة السابقة ، تصدر الهيئة قرارها النهائي في طلب المراجعة كتابة متضمنا أسبابه ، وموقاً من رئيس فريق المراجعة .
- ٢ - يحدد القرار الأطراف الملزمة برسوم ونفقات الإجراءات ، إذا كان لذلك مقتضى وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا النظام ، والتصرف في أي مبلغ تم إيداعه لدى الهيئة برسم أمانة أو ضمان .
- ٣ - على رئيس فريق المراجعة أن يخطر الأطراف بالقرار المنهى للمراجعة ، وعليه أن يوافي كلاً منهم بنسخة أصلية موقعة منه .
- ٤ - يكون القرار نهائياً وملزماً للأطراف .

الفصل الخامس

شكاوى المنتفعين

المادة (٣٦) : لائحة المرخص لهم بشأن شكاوى المنتفعين

- ١ - للمنتفعين تقديم شكاواهم إلى المرخص لهم وفقاً لأحكام لائحة النظر في شكاوى المنتفعين التي يصدرها المرخص لهم في هذا الشأن والتي يتم اعتمادها من الهيئة .
- ٢ - على المرخص له إخطار المنتفع بقراره في شأن الشكوى مع بيان أسبابه مع إخطار المنتفع بأنه إذا لم يرتضى القرار ، فله التظلم إلى الهيئة خلال ثلاثة أيام من إخطاره به .
- ٣ - يعتبر عدم رد المرخص له على شكوى المنتفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للشكوى رفضاً لها .
- ٤ - لا تقبل شكوى المنتفع المقدمة للهيئة إلا بعد استنفاده للإجراءات والمواعيد الواردة في لائحة نظر شكاوى المنتفعين التي يصدرها المرخص له .

المادة (٣٧) : التظلم إلى الهيئة

١ - يجب أن يقدم التظلم إلى الهيئة كتابة متضمنا موضوع الشكوى

الأصلية والمعلومات التي أحاط المرخص له المنتفع بها وقرار المرخص

له بشأن الشكوى .

٢ - عند استلام الهيئة التظلم المشار إليه في البند السابق ، وجب عليها

التأكد أولاً من صفة المتظلم .

٣ - بعد ثبوت صفة المتظلم ، يتم تكليف الوحدة المختصة بالنظر في

شكوى المنتفعين لدى الهيئة بجمع المعلومات الضرورية والقيام

بالتحريات الازمة وذلك بالاستعانة حسب مقتضيات الحال ،

بغيرها من وحدات الهيئة ، على أن ترفع الوحدة المختصة خلال

ثلاثين يوماً من تكليفها ، توصياتها إلى الأعضاء أو من يفوضونه

لإصدار القرار بشأن الإجراء الذي يلزم اتخاذه ، ويعد هذا القرار

نهائياً وملزماً لكل من المنتفع والمرخص له .

المادة (٣٨) : التقارير الدورية للمرخص له

يجب على كل مرخص له تقديم تقارير دورية إلى الهيئة في الأوقات

وبالطريقة التي تقررها بشأن الشكاوى التي استلمها ، وما أسفرت عنه

تلك الشكاوى . ويجب على كل مرخص له إتاحة التقارير للجمهور .

الملحق (١)

نموذج عريضة

طلب الفصل في نزاع قائم بين مرخص لهم

الموقر

إلى: رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

ص.ب : ٥٧٩ ، روى

الرمز البريدي : ١١٢

سلطنة عمان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،“

يتشرف الموقر أدناه بتقديم طلب الفصل في نزاع قائم بين مرخص لهم ، وذلك وفقا للعريضة الماثلة .

أولاً : اسم مقدم الطلب ووكيله وعناؤينهم :

العنوان : _____

ص.ب : _____

الرمز البريدي : _____

الهاتف : _____

البريد المصور (التيبيفاكس) : _____

البريد الإلكتروني : _____

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

تابع : الملحق (١)

ثانياً : أسماء كل من يعتبر طرفاً في النزاع ، وعناؤينهم في السلطنة

١ - الاسم : _____

العنوان : _____

ص.ب : _____

الرمز البريدي : _____

الهاتف : _____

البريد المصور (التليفاكس) : _____

البريد الإلكتروني : _____

٢ - الاسم : _____

العنوان : _____

ص.ب : _____

الرمز البريدي : _____

الهاتف : _____

البريد المصور (التليفاكس) : _____

البريد الإلكتروني : _____

٣ - الاسم : _____

العنوان : _____

ص.ب : _____

الرمز البريدي : _____

الهاتف : _____

البريد المصور (التليفاكس) : _____

البريد الإلكتروني : _____

تابع : الملحق (١)

ثالثا : خلفية النزاع ووقائعه (يجب ترقيم الفقرات بالترتيب)

رابعا : الإجراءات التي تمت من أجل تسوية النزاع قبل تاريخ هذه العريضة

خامسا : الإجراءات الأخرى - إن وجدت - التي اتخذت والتي تجري حاليا المتعلقة بموضوع هذه العريضة ، سواء كانت أمام المحاكم أو هيئات تحكيم أو غيرها من الجهات

سادسا : الأسانيد

سابعا : الطلبات

تاريخ العريضة :

توقيع مقدم الطلب أو من ينوب عنه :

ملاحظة : يجب ترقيم كل فقرة من فقرات العريضة بالترتيب .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

تابع : الملحق (١)

حافظة المرفقات بالعرضة

- أ - ما يثبت صفة موقع العريضة وصلاحياته فيما يتعلق بالنزاع .
- ب - أصل سند الوكالة الصادر للوكيل المعين ، إن وجد .
- ج - المستندات الشبوتية ذات العلاقة بالمسائل المتنازع عليها ، وأية مستندات أخرى ذات صلة بها ، مع ترقيم كل مستند على حدة بالتسلسل .
- د - بيان بأية أدلة أخرى يرغب الاستناد إليها .

ملاحظة : يجب ترقيم كل مستند بالتسلسل ، مع الإشارة إليه بنفس الرقم التسلسلي أينما ورد ذكره في العريضة .

جريدة الرسمية العدد (٩١٠)

الملحق (٢)

نموذج طلب مراجعة قرار صادر من الهيئة

الموقر

إلى : رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

ص.ب : ٥٧٩ ، روى

الرمز البريدي : ١١٢

سلطنة عمان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يتشرف الموقع أدناه بطلب مراجعة قرار صادر من الهيئة ، وذلك وفقا للعرضة الماثلة .

أولاً : اسم مقدم الطلب ووكيله وعنوانينهم :

العنوان : _____

ص.ب : _____

الرمز البريدي : _____

الهاتف : _____

البريد المصور (التليفاكس) : _____

البريد الإلكتروني : _____

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

تابع : الملحق (٢)

ثانياً : أسماء كل من يعتبر طرفاً في الإجراءات ، وعناوينهم في السلطنة

_____ ١ - الاسم :

_____ العنوان :

_____ ص.ب :

_____ الرمز البريدي :

_____ الهاتف :

_____ البريد المصور (التليفاكس) :

_____ البريد الإلكتروني :

_____ ٢ - الاسم :

_____ العنوان :

_____ ص.ب :

_____ الرمز البريدي :

_____ الهاتف :

_____ البريد المصور (التليفاكس) :

_____ البريد الإلكتروني :

_____ ٣ - الاسم :

_____ العنوان :

_____ ص.ب :

_____ الرمز البريدي :

_____ الهاتف :

_____ البريد المصور (التليفاكس) :

_____ البريد الإلكتروني :

تابع : الملحق (٢)

ثالثاً : خلفية الموضوع ووقائمه

رابعاً : القرار المطلوب مراجعته

خامسا : الإجراءات الأخرى - إن وجدت - التي اتخذت والتي تجري حالياً المتعلقة بموضوع هذه العريضة ، سواء كانت أمام المحاكم أو هيئات تحكيم أو غيرها من الجهات

سادساً : أسباب طلب المراجعة

سابعا : الطلبات

— تاريخ العريضة :

توقيع مقدم الطلب

ملاحظة : يجب ترقيم كل فقرة من فقرات العريضة بالتسلاسل.

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

تابع : الملحق (٢)

حافظة المرفقات بالعريضة

- أ - ما يثبت صفة موقع العريضة وصلاحياته فيما يتعلق بطلب المراجعة .
- ب - أصل سند الوكالة الصادر للوكيل المعين ، إن وجد .
- ج - نص القرار المطلوب مراجعته .
- د - المستندات الثبوتية ذات العلاقة بموضوع الطلب ، وأية مستندات أخرى ذات صلة به ، مع ترقيم كل مستند على حدة بالتسلسل .
- ه - بيان بأية أدلة أخرى يرغب الاستناد إليها .

ملاحظة : يجب ترقيم كل مستند بالتسلسل ، مع الإشارة إليه بنفس الرقم التسلسلي أينما ورد ذكره في العريضة .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

قرار

رقم ٢٠١٠/٥١

بتعديل الترخيص من الفئة الأولى

للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.م.)

لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٧ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية
القطرية للاتصالات (ش.م.ع.م) لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية ،
والى موافقة الهيئة على طلب الشركة العمانية القطرية للاتصالات بتأجيل طرح أسهمها
للاكتتاب العام بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٩) من الجزء الأول من ترخيص
الشركة العمانية القطرية للاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠٥/١٧ ، النص الآتي :

٢- يلتزم المرخص له بطرح أربعين بالمائة (٤٠٪) من أسهمه للاكتتاب
العام في سوق مسقط للأوراق المالية في موعد أقصاه الأول
من سبتمبر لعام ٢٠١٠ م .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٧ أبريل ٢٠١٠ م

محمد بن ناصر الخصيبي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إداري

٢٠١٠ / ٢١ / رقم خ

بشأن ضوابط تسويق منتجات التأمين عبر المصارف

استناداً إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،

وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة

إلى الهيئة العامة لسوق المال ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٠٠٩/١٣ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن تسويق منتجات التأمين عبر المصارف بالضوابط المرفقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته ، ويستمر العمل بالاتفاقيات السارية بين شركات التأمين والبنوك إلى حين انتهاءها أو بمضي اثنى عشر شهراً من تاريخ إصدار هذه الضوابط .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ ربیع الثانی ١٤٣١ھ

الموافق : ١٤ أبريل ٢٠١٠ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابری

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

ضوابط تسويق منتجات التأمين عبر المصارف

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعنى المنصوص عليه في قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٨٠/٥ ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر .

المادة (٢) : يجوز لشركة التأمين التعاقد مع مصرف أو أكثر من المصارف المرخص لها بالعمل بالسلطنة لتسويق منتج أو أكثر من منتجاتها التأمينية ، ولا يجوز لأكثر من شركة التعاقد مع ذات المصرف لتسويق نفس المنتج ، باستثناء منتج التأمين على المركبات ، فيجوز لأكثر من شركة التعاقد مع ذات المصرف لتسويق ذات المنتج شريطة أن يكون التسويق في منطقة أو ولاية مختلفة لكل شركة ، وأن يكون لدى الشركة فرع لتقديم خدمة تسويق المطالبات في المنطقة أو الولاية التي يسوق فيها المنتج .

المادة (٣) : على شركة التأمين التي ترغب في تسويق منتجاتها التأمينية عبر المصارف أن يقتصر التسويق على المنتجات التأمينية التالية :

أ - التأمين على الحياة :

منتج التأمين المؤقت ، منتج التأمين مدى الحياة ، منتج التأمين المختلط ، منتج التأمين الطبي ، والمنتجات المتصلة بها ، ومنتج التأمين المرتبط بالوحدات الاستثمارية .

ب - التأمين العام :

منتجات التأمين الشخصية كالتأمين ضد الحرائق ، والتأمين المرتبط بقروض الإسكان والحوادث ، والتأمين الطبي ، والتأمين الشامل

على المنازل ، والتأمين ضد كل المخاطر للأشياء الثمينة ، وتأمين السفر في الخارج ، والتأمين على المركبات .

المادة (٤) : على الشركة التي ترغب في تسويق منتجاتها التأمينية توقيع عقد مع المصرف يوضح فيه حقوق والتزامات كل طرف ، ويجب أن يحتوى العقد كحد أدنى على الأحكام الآتية :

- ١ - المنتجات التأمينية التي يشملها التسويق .
- ٢ - النطاق الجغرافي للتسويق .
- ٣ - مدة التعاقد .
- ٤ - شروط وآلية إنهاء التعاقد .
- ٥ - الإجراءات المتبعة للتسويق وإدارة المبيعات .
- ٦ - العمولات المستحقة للمصرف وكيفية احتسابها .
- ٧ - آلية تدريب موظفي المصرف الذين سيتولون القيام بالتسويق .
- ٨ - حقوق والتزامات الطرفين .
- ٩ - أسماء شركات التأمين ومنتجاتها التأمينية التي سبق وأن تعاقد معها المصرف حتى تاريخ إبرام العقد .
- ١٠ - التقارير الإحصائية الواجب إعدادها .
- ١١ - تعهد المصرف بالالتزام بكافة الأحكام القانونية الخاصة بتسويق المنتجات التأمينية .

المادة (٥) : يجب أن يكون العقد المبرم بين شركة التأمين والمصرف لفترة محددة ، ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى .

المادة (٦) : يجب أن يتم التوقيع على العقد من الإدارة العليا لكلا الطرفين ، وعلى الشركة إيداع نسخة منه لدى الهيئة .

المادة (٧) : يجوز لشركة التأمين إعارة موظفيها المدربين وذوى الخبرة لمساعدة وتجهيز موظفى المصارف وعملائها حسب الاتفاق مع المصرف .

المادة (٨) : على الشركة التى ترغب فى التعاقد مع مصرف لتسويق منتجاتها التأمينية التأكد من الآتى :

١ - أن يوجد لدى المصرف قسم مستقل فى هيكله لتنظيم وإدارة أعمال تسويق منتجات التأمين ، إلا فى حال موافقة الهيئة على إعفائه من هذا المتطلب .

٢ - إكمال تدريب موظفى المصرف وتأهيلهم ، إلا إذا أعارت الشركة موظفيها للمصرف حسب المادة السابقة .

المادة (٩) : على الشركة أن تتأكد من أن المصرف يلتزم بكافة الأحكام القانونية المنظمة لتسويق المنتجات التأمينية ، وعليه الالتزام بميثاق السلوك المهني لقطاع التأمين الصادر عن الهيئة .

***بيانات عامة**

***إعلانات رسمية**

***إعلانات تجارية**

* تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .

وزارة التنمية الاجتماعية

ملخص نظام الجمعية العمانية للمياه

استناداً إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/٢٠٠٠، تقرر نشر

ملخص نظام "الجمعية العمانية للمياه" على النحو التالي :

اسم الجمعية : الجمعية العمانية للمياه .

رقم القيد : ٦٨ .

مقره ————— : محافظة مسقط .

رقم و تاريخ القيـد : القرار الوزارى رقم ٢٠١٠/٤٠ الصادر فى ٢٩ ربـيع الثانـى ١٤٣١ هـ

الموافق ١٤ إبريل ٢٠١٠ م.

أهداف الجمعة :

- المساهمة في النهضة التنموية في البلاد بالتعاون مع الجهات المختصة .

- تشجيع البحث العلمي والدراسات وبرامج التدريب وتطوير القدرات المحلية في مجالات

علوم الماء .

- التعاون مع الجامعات ومراكز البحث العلمي .

- العمل على توطيد وتوثيق التعاون بين الجهات والمؤسسات والأفراد العاملين في مجال المياه.

- تشجيع وتوفير الدراسات والمعلومات والاحصاءات المتعلقة بشؤون المياه ونشرها من خلال وسائل الاعلام والنشر المختلفة .

- المشاركة في خلق الوعي لترشيد استهلاك المياه والاستخدام الأمثل للمياه.

- العمل مع الجهات المختصة في وضع وتطوير أفضل المواصفات والمقاييس في مجال المياه .

- التعاون مع الجهات المختصة للمحافظة على المياه الجوفية والسطحية من النضوب أو التلوث .

- تشجيع استخدام الوسائل العلمية لتطوير مصادر المياه المختلفة مثل تحلية المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها .

- تقديم المشورة الفنية والعلمية والاقتصادية والقانونية في مجال المياه للجهات التي تطلبها .

إدارة الجمعية :

- يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء وتكون مدة سنتين ، ويتولى مجلس الإدارة جميع شؤون الجمعية ويكون مسؤولاً عن أعمالها .

موارد الجمعية :

ت تكون الموارد المالية للجمعية من :

- اشتراكات الأعضاء .

- التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الوزير على قبولها .

- إيرادات أنشطة الجمعية .

- الإعانات الحكومية .

- الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة .

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين

٢٠١٠/٦٧ رقم

بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات الالزمه لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٠/٢ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة (١) : الموافقة على تأسيس شركة عبدالله فاضل وسعيد المعشنى (شركة
مدنية للمحاماة) .**

المحامي / عبدالله بن حامد بن عمر بيت فاضل جنسيته : عمانى

المحامي / سعيد بن مسلم بن محمد المعشنى جنسيته : عمانى

مركزها الرئيسي : محافظة ظفار - سلطنة عمان .

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٧/٣/١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٠١٠/٣/١٤ م

زاهر بن عبدالله العبرى

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

أنه في يوم السبت 12 / ربى الأول 1431 هـ الموافق 27/2/2010م ، أتفق المحاميين "الشركاء" المذكورين أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة ، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/108 وتعديلاته وأحكام القرار الوزاري رقم 99/70 الصادر في شأن الشروط والإجراءات الالزامية لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

مادة (1) : اسم الشركة :-

اسم الشركة " مكتب عبدالله فاضل وسعيد المعشنى للمحاماة والمستشارات القانونية " (شركة مدنية للمحاماة) .

مادة (2) مركز الشركة الرئيسي :-
يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة ظفار (سلطنة عمان) ويجوز للشركة أن تتشعب فروع أخرى داخل السلطنة وخارجها ، وذلك وفق ما يقرره الشركاء .

مادة (3) أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحل إقامتهم وعناوينهم :-

تتكون الشركة من الشركاء الآتيين :-

م	الأسم	م	الجنسية	محل الإقامة	العنوان
1	عبدالله بن حامد بن عمر بيت فاضل	ع	عماني	صلالة	عقد الجنوبية
2	سعيد بن مسلم بن محمد المعشنى	ع	عماني	صلالة	الوادي

مادة (4) : غرض الشركة :-

يتحدد عرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة والمستشارات القانونية وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكلיהם والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مدنية أو معنوية والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والإدعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى ، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطلبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية وبشأنها .

مادة (5) : مدة الشركة :-

تبدأ الشركة أعمالها في فترة غير محددة وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقاً للقواعد المقررة لذلك .

مادة (6) : رأس مال الشركة :
رأس مال الشركة (ألفين ريال عماني) مقسم إلى ألفين حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني واحد للحصة الواحدة .

مادة (7) : كيفية توزيع الأرباح والخسائر :

توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة وفي حالة وجود خسارة في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية ، ولا توزع الأرباح إلا بعد تخطية خسارة السنوات السابقة .

مادة (8) : مدير الشركة :

أ/ أتفق الشريكان (عبدالله فاضل وسعيد المعشني) حق إدارة الشركة والتوفيق عنها منفردین في كافة شئون الشركة الإدارية والمالية وحق تمثيل الشركة أمام الجهات والدوائر الحكومية والقضائية وغيرها .

ب/ يتولى المدير إدارة وتسخير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد وقادرون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة .

ج/ يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة ، ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترنات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي :-

- 1- السياسة العامة لنشاط الشركة والبرامج المتعلقة بها .
 - 2- الموازنات والحسابات وإصدار أوامر الشراء ، وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة .
 - 3- اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية .
 - 4- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة .
 - 5- القواعد المتعلقة بتنظيم شئون العاملين من المحامين والمستشارين .
 - 6- اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين والمستشارين وذلك حسب متطلبات العمل والقوانين السارية .
- د/ يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة .

هـ / لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن له أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وان يوجه النصائح لمديريها وله أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة لقانون أو لعقد الشركة ويعتبر باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك .

و/يجب على المدير في حال رغبته اعتزال الإدارة أن يخطر الشركاء بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله .

ز/ تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته .

مادة (9) حقوق وواجبات الشركاء :

(أ) يمارس الشركاء مهنة المحاماة وفقاً لقانون المحاماة ويلتزمون بأصول المهنة .

(ب) لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة ، أو يكون شريكاً في شركة تنافسها .

(ج) يجوز لأي شريك ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بعوض أو بدون عوض لأي من الشركاء ، وبشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المنتازل عنها بنفس شروط التنازل .

(د) لا يكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك ويجوز لهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم وفقاً لما يقضى به هذا العقد .

(هـ) كل قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة يجب أن توافق عليها الشركاء بالإجماع .

(و) لا يكون اجتماع الشركاء قانونياً إلا بحضورهم جميعاً .

مادة (10) : قيود على الشركاء :

لا يحق لأي شريك أن يقوم بدون موافقة الشركاء الآخرين بأي من الأعمال الآتية :-

1- اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منه .

2- أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوى أو يغفي من أي مطالبات أو ديون مستحقة للشركة .

3- أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أي تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان ، أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأي جزء جوهري من أصول الشركة .

مادة (11) : كيفية حل الشركة وتصفيتها :

(أ) تنصي الشريعة بأحد الأسباب الآتية :-

- 1- انتهاء ممتلكاتها مالم يمد أجلها .
- 2- اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين .
- 3- إجماع الشركاء على حلها .
- 4- إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (2) من القرار الوزاري رقم 99/70 ولم يستكمل خلال ستة أشهر من تاريخ النقص .
- 5- صدور حكم قضائي نهائي بحلها .
- 6- عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنه على تأسيسها ، أو توقيفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على ستة أشهر وذلك لتصحيح أوضاعها .
- 7- أية أسباب أخرى ينص عليها القرار الوزاري رقم 99/70 في شأن الشروط والإجراءات لتأسيس شركة مدنية للمحاماة .

(ب) تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية ، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيه ، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

(ج) تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يظل قائماً على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصنف إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب .

(د) تتم تصفية الشركة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 99/70 وتعديلاته .

(هـ) إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها بتعيين إنهاء كافة القضايا التي يجرى العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للفداء بالتزاماتها عند الاقتضاء .

مادة (12) : القانون الواجب التطبيق :

فيما لم يرد به نص في العقد يطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 108/96 في شأن الشروط والإجراءات الالزمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة

مادة (13) في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يسعى الشركاء إلى حله ويدأ فإذا لم يتم الإتفاق بينهم يجوز لأي منهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية أن يطلب محكماً وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم 97/47 .

توقيع الشركاء :

التوقيع جس

الأسم : عبدالله بن حامد بن عمر بيت فاضل

تليفون: 99866664

التوقيع : سالم

الأسم : سعيد بن مسلم بن محمد المعشنى

تليفون: 96091160

جدول بأسماء الشركاء و عدد الحصص التي يمتلكها كل شريك

م	الاسم	الصفة	عدد الحصص	النسبة
1	عبدالله حامد بن عمر بيت فاضل	شريك	1000	%50
2	سعيد بن مسلم بن محمد المعشنى	شريك	1000	%50

1	صندوق بريد - الرمز البريدي 211 / 2895	
2	رقم تليفون المكتب 23297414	
3	رقم الفاكس 23297415	

وزارةقوى العاملة

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارةقوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٠/٥٩)

بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية

والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة دوجلاس أو إتش أي

تقديموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة

عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون

اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا

الغرض وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٠/٥٩) بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال البنك الأهلي تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٠/٥٩)

بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية

والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال الشركة الوطنية للمنظفات

الصناعية تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل

نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون

اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا

الغرض وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وزارة التجارة والصناعة


دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام
قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم . ٢٠٠٨/٦٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٥٠٩٤

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:



خدمات البيع والاستيراد والتصدير

باسم : مشاريع نبي التجارية ش م م

الجنسية : عمانى

المهنة : التجارة

العنوان : ص. ب: ٥٤ الرمز البريدي : ١١٣ مسقط

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٠٣/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

KIABI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٣٦٧٩

في الفئة ٢٧ من أجل البضائع/الخدمات:

اللعبة وادوات اللعب ، ادوات الرياضة البدنية (الجمباز) والادوات الرياضية غير الواردة بفئات اخرى زخارف شجرة عيد الميلاد ، فئة ٢٨ .

باسم : بوشما

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠ رود وكالفير ، ٥٩٥١٠ هـ ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٦/٢٧

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

حياة
Haiyat

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٣٤٣

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

البييرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، أشربة ومستحضرات أخرى لتحضير المشروبات. الفئة ٣٢

باسم : شركة مصنع حياة لانتاج شراب الفاكهة والمياه المعبأة المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٦٥ ، الزلفى ١١٩٣٢ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٦/٧

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٣٣٦٧

ف الفئة ٢٨ من اجل البضائع/الخدمات:

أدوات الرياضة البدنية غير المشمولة في فئات أخرى وهي الصنف رقم (٢٨)

باسم : مؤسسة سامية البلوشي للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : التجارة



العنوان : ص ب ٢١٠٥ رمز بريدي ١١٢ روبي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠١/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٣٤

ف الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق الصحي و متوجات الورق من جميع الانواع و يشمل ذلك المخارم و المناديل
الورقية وورق التواليت و بشاكير الورق والشاش الواقي و الشاش الورقي المستعمل
للوجه و الشاش الورقي المستعمل للتنظيف و فوط الورق و فوط الاطفال و المطبوعات
وورق المراسلات و الدفاتر بجميع انواعها و اشكالها

باسم : شركة نقل اخوان ذ.م.م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ص.ب ١٥٤ عمان ١١١١٨ الأردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٧

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٥٥

في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات:

المواد الكيماوية التي تستخدم في الصناعة و العلوم و التصوير الفوتوغرافي و الزراعة و البستنة و التحرير ، الراتينجات و الصناعة غير المعالجة ، البلاستيك غير المعالج ، السماد ، مواد إطفاء الحريق ، مستحضرات سقي المعادن و المستحضرات الكيماوية الخاصة باللحام ، المواد الكيماوية الخاصة بحفظ الأغذية ، مواد الدباغة ، المواد اللاصقة التي تستخدم في الصناعة .



الالوان المستخدمة: الاخضر، الابيض

باسم : ذي بروكتر اند جامبل كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون بروكتر اند جامبل بلازا ، سينسيناتي ، اوهايو ٤٥٢٠٢ - الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٦٩٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

بيع الزهور الطبيعية و هدايا و تحف و تذكريات .



باسم : زكية للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٠١ الرمز البريدي : ١٠٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٣

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

BRUNSWICK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٤١

في الفئة ٢٨ من اجل البضائع/الخدمات:

معدات البولينج و تحديدا خطوط البولينج، الاجسام المثبتة، مرجعات الكرات،
الكرات، الدبابيس، الوحدات المخفية للاجسام المثبتة عن لاعبي البولينج، الاداء
الكهربائية البصرية التي تقصى خروج الكرة عن المسار المخصص لها.

باسم : برونسويك كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ان . فايلد كورت ، ليك فوريست ، إيلينويس ٦٠٠٤٥ ، الولايات
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٢٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٤٠٢

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

سمسرة العقارات

باسم : شركة حي الرحمة للتجارة والمقاولات ش م م

الجنسية : عماني

Sohar Food Court



مجمع سหาร للمطاعم

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٤٧٥ الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٩

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٤١٢

في الفئة ٤٠ من أجل البضائع/الخدمات:

زيت الحركات

باسم : مؤسسة السهم الزاهر للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ٣٠٠ الرمز البريدي : ٤٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦١١٨

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

RBG

خدمات توفير الاماكن المؤقتة وخدمات حجز الفنادق وخدمات وكالات حجز الفنادق وخدمات حجز اماكن عقد الاجتماعات وخدمات ترتيب حجز الفنادق والاقامة في الفنادق وخدمات توفير الطعام والشراب والوجبات وتوفير الوجبات في الفنادق وخدمات البار وخدمات الحانات الصغيرة وخدمات التزويد بالطعام والشراب وخدمات حجز استراحات الفنادق وخدمات حجز الاستراحات وخدمات الاستراحات وخدمات تحضير الطعام والشراب وخدمات الاستراحات وخدمات بارات النبيذ وخدمات الاستراحات الموفرة من قبل الفنادق

باسم : ريزيدور هوسيتالي أ/ اس

الجنسية : دنماركي

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : اماجير بوليفرد ٧٠، ٢٣٠٠ كوبنهافن اس ، الدنمارك

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٣/٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)



BESF1TS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٣٩٠

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

عدادات التسارع ، والترموستات ، والبطاريات الكهربائية

باسم : هيونداي موبيس كو .. ليميتيد

الجنسية : كوري جنوي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧٩ -٤ يوكسام -١ دونج، جانجام-جو سيول ، جمهورية كوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٥٤٧

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المشروبات والمياه



باسم : شركة انفiro-لينك ش.م.م

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بناية النصر، الطريق العام، رومية، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/١٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٦١١
في الفئة ٢٨ من أجل البضائع/الخدمات:
اللعبة والدمى، الأدوات الرياضية وادوات الرياضة البدنية غير المصنفة في فئات
آخر




باسم : ماجد الفطيم ريتيل ال ال سي
الجنسية : اماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب ٦٠٨١١ دبي الامارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٢٦
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٦١٢
في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات:
الادوات واواعية المترول أو المطبخ (غير المصنوعة من المعادن الشمينة او المطلية بها)،
الامشاط والاسفننج، المواد التي تستعمل في صناعة الفرش، الأدوات التي تستخدم في
التنظيف، صوف الفولاذ، الزجاج غير المشغول او المشغول جزئيا (عدا الزجاج
المستعمل في البناء) الاندية الزجاجية والاخزف الصيني والفحار غير المصنفة ضمن فئات
آخر

باسم : ماجد الفطيم ريتيل ال ال سي
الجنسية : اماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب ٦٠٨١١ دبي الامارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٢٦
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٦١٣
في الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات:
المفروشات، المرايا، اطارات الصور، المنتجات (غير الموجودة في صنف اخر) من
الخشب ، الفلين، القصب، الخيزران، الخيزران المجدول، قرون الحيوانات و العاج و
عظم الحوت و الصدف و الكهرمان و اللؤلؤ و المرشوم (الغليون) و المحتويات
المكونة لكل هذه المواد و المصنوعة من البلاستيك.



باسم : ماجد الفطيم ريتيل ال ال سي
الجنسية : اماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب ٦٠٨١١ دبي الامارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٢٦
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٦١٥

في الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات:

المفروشات، المرايا، اطارات الصور، المنتجات (غير الموجودة في صنف اخر) من الخشب ، الفلين، القصب، الخيزران، الخيزران المجدول، قرون الحيوانات و العاج و عظم الحوت و الصدف و الكهرباء و المؤلئ و المرشوم (الغليون) و الحتفيات المكونة لكل هذه المواد و المصنوعة من البلاستيك.

باسم : ماجد الفطيم ريتيل ال ال سى

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٦٠٨١١ دبي الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٢٦

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٦١٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية والاعلان، ادارة الانشطة التجارية ، الاعمال المكتبية

باسم : ماجد الفطيم ريتيل ال ال سى

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٦٠٨١١ دبي الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٢٦

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٦١٧
في الفئة ٢٨ من أجل البضائع/الخدمات:
اللعبة والدمى، الأدوات الرياضية وادوات الرياضة البدنية غير المصنفة في فئات
أخرى

La Collection

باسم : ماجد الفطيم ريتيل ال ال سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٦٠٨١١ دبي الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٢٦

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

La Collection

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٦١٨

في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات:

الادوات واواعية المترهل أو المطبخ (غير المصنوعة من المعادن الشمينة او المطلية بها)،
الامشاط والاسفنج، المواد التي تستعمل في صناعة الفرش، الادوات التي تستخدم في
التنظيف، صوف الفولاذ، الزجاج غير المشغول او المشغول جزئيا (عدا الزجاج
المستعمل في البناء)الانية الزجاجية والخزف الصيني والفالخار غير المصنفة ضمن فئات
أخرى

باسم : ماجد الفطيم ريتيل ال ال سي
الجنسية : اماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب ٦٠٨١١ دبي الامارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٢٦
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

La Collection

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٦١٩
في الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات:
المفروشات، المرايا، اطارات الصور، المنتجات (غير الموجودة في صنف اخر) من
الخشب ، الفلين، القصب، الخيزران، الخيزران المجدول، قرون الحيوانات و العاج و
عظم الحوت و الصدف و الكهرمان و المؤلئ و المرشوم (الغليون) و المحتويات
المكونة لكل هذه المواد و المصنوعة من البلاستيك.

باسم : ماجد الفطيم ريتيل ال ال سي
الجنسية : اماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب ٦٠٨١١ دبي الامارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٢٦
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٤٥

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

جبن مطبوخ، جبن أبيض، لبنه، حليب بودرة سريع الذوبان، حليب ، حليب مكثف كامل الدسم وقليل الدسم ، حليب طويل الاجل وبنكهات، حليب بالشوكولاتة، قشطة، قشطة طويلة الاجل، لبنه، زبادي، زبادي بالفواكه، زبدة، سمن، زيت، مربيات، معجون طماطم، خضروات وفواكه محفوظة ومجففة، محللات، حبوب وبقوليات ومكسرات، بهارات، مبيض قهوة، معزز نكهات، صلصة طماطم، كاتشب ، خل ،



باسم : مؤسسة سالم محمد المزروع للتجارة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الرياض حي الروضة شارع حفصه بنت عمر قرب البلدية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٤٦

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

عسل نحل، عسل اسود، ملح طعام، سكر، شاي، دقيق، الجريش، الهريس، البن، ذرة صفراء، الكاكاو، الارز، الایس كريم، جلي، كريم كراميل، كاستر، فانيلا، لقمة القاضي، نشاء، باكينغ باودر، خلطات كيك (بودرة)، الوان غذائية، نكهات غذائية وخميرة

باسم : مؤسسة سالم محمد المزروع للتجارة
الجنسية : سعودي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : الرياض حي الروضة شارع حفصه بنت عمر قرب البلدية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٣
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٥٠
في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات .
شراب البودرة سريع التحضير بنكهات واحجام مختلفة، عصائر بنكهات واحجام
مختلفة، مياه معدنية ومياه غازية

باسم : مؤسسة سالم محمد المزروع للتجارة
الجنسية : سعودي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : الرياض حي الروضة شارع حفصه بنت عمر قرب البلدية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٣
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

ONEINTERFACE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩١٨٣

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الاجهزة والادوات العلمية والملاحية والمساحية والكهربائية والتصويرية والسينمائية والبصرية وتلك المستعملة في الوزن والقياس واعطاء الاشارات والمراقبة (الاشراف) والانقاذ والتعليم، اجهزة تسجيل او نقل او استعادة الصوت او الصورة، وسائط حمل البيانات المغناطيسية، اقراص التسجيل، الات البيع الالكترونية والاجهزة التي تعمل بوضع القطع النقدية فيها، الاجهزة الراسدة للنقود، والالات الحاسبة واجهزة معالجة البيانات والحسابات الالية (الكمبيوتر) اجهزة اطفاء الحرائق.

باسم : جلوبال ريفند هولدينجز ايه بي

الجنسية : سويدي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٠٠ ، ٤٣١ ٢٣ مولندا ، السويد

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٨١٧٦٩٧٦ ، تاريخ الطلب:

٢٠٠٩/٣/٢٥ ، البلد الاجنبي: السويد

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

ONEINTERFACE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩١٨٤

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين، الشؤون التمويلية، الشؤون المالية، الشؤون العقارية

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

باسم : جلوبال ريفند هولدينجز ايه بي
الجنسية : سويدي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب : ٢٠٠ ، ٤٣١ ٢٣ مولندا ، السويد
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

KOTAZRA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩١٨٩
في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:
المواد والمستحضرات الصيدلية المعدة لمنع ومعالجة و/أو تخفيف الامراض المعدية
والاضطرابات

باسم : غالاكسو سميكلاين تريدينغ سيرفيس ليمند
الجنسية : ايرلاندي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٦٩٠٠ كورك ايربورت بيزنس بارك كيسالي، رود ، كورك ، ايرلندا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

ENOXATECH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩١٩٣

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات و المواد الصيدلية لمعالجة الامراض المعدية و اضطراب الدم و الالم و
الالتهاب و تعفن الدم و الحصوى و البدانة و الاضطراب الادراكي، المستحضرات و
المواد الصيدلية لمعالجة الفيروس و الايض و الصم و العضلات و القلب و الرئتين و
الاعضاء التناسلية و الخلل الجنسي و الاورام و الكبد و امراض العيون و التنفس و
الاعصاب و المعدة و الامعاء و الهرمونات و الامراض الجلدية و الخلل و الامراض
المتعلقة بطب النفس و لمعالجة الجلد المتضرر و الانسجة و اللقاحات

باسم : غلاكسو سميثكلاين تريدينغ سيرفیز لمتد

الجنسية : ايرلاندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٩٠٠ كورك ايربورت بيزنس بارك كيسالي، رود ، كورك ، ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

KLAZIC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩١٩٧

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات و المواد الصيدلية لمعالجة الامراض المعدية و اضطراب الدم و الالم و
الالتهاب و تعفن الدم و الحصوى و البدانة و الاضطراب الادراكي، المستحضرات و
المواد الصيدلية لمعالجة الفيروس و الايض و الصم و العضلات و القلب و الرئتين و
الاعضاء التناسلية و الخلل الجنسي و الاورام و الكبد و امراض العيون و التنفس و
الاعصاب و المعدة و الامعاء و الهرمونات و الامراض الجلدية و الخلل و الامراض
المتعلقة بطب النفس و لمعالجة الجلد المتضرر و الانسجة و اللقاحات

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

باسم : غلاكسو سميثكلاين تريدينغ سيرفيس ليمتد
الجنسية : ايرلندية
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٦٩٠٠ كورك ايربورت بيزنس بارك كيسالي، رود ، كورك ، ايرلندا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢


GLAZIC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩١٩٨

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:
المستحضرات و المواد الصيدلية لمعالجة الامراض المعدية و اضطراب الدم و الالم و
الالتهاب و تعفن الدم و الحصوى و البدانة و الاضطراب الادراكي، المستحضرات و
المواد الصيدلية لمعالجة الفيروس و الايض و الصم و العضلات و القلب و الرئتين و
الاعضاء التناسلية و الخلل الجنسي و الاورام و الكبد و امراض العيون و التنفس و
الاعصاب و المعدة و الامعاء و الهرمونات و الامراض الجلدية و الخلل و الامراض
ال المتعلقة بطب النفس و لمعالجة الجلد المتضرر و الانسجة و اللقاحات

باسم : غلاكسو سميثكلاين تريدينغ سيرفيس ليمتد
الجنسية : ايرلندية
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٦٩٠٠ كورك ايربورت بيزنس بارك كيسالي، رود ، كورك ، ايرلندا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٠٠
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:
المستحضرات و المواد الصيدلية المعالجة للالتهابات و الحمى و مسكنة للالم.

باسم : ريكيت آند كولمان (اوفرسيز) ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : دانسوم لين ، هال اتش يو ٨ ، ٧ دى اس ، انجلترا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

ويستن

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٢٩

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الشؤون العقارية و تحديدا رهن العقارات، امتلاك الاراضي والعقارات،
تقسيم حصة العقارات و تحديدا ادارة و ترتيب امتلاك العقارات و الاماكن
المشاركة و الشقق ، خدمات استثمار العقارات و ادارتها، خدمات توفير السكن
بالمشاركة لمدة محددة و تاجير العقارات و الممتلكات بما يشمل الاماكن المشتركة و
الشقق

باسم : ويستن هوتيل مانجمنت، الـ بي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

العنوان : ١١١، ويستشيسنر افينيو، وايت بليت، نيو يورك ١٠٦٠٤، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

وستن

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٣٠

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق و الاقامة المؤقتة، خدمات الفنادق الصغيرة، خدمات نزل السيارات، خدمات المنتجعات، خدمات توفير التسهيلات للاجتماعات و الاحداث، خدمات المطاعم و البارات و الحجرات و حجرات الكوكتيل، خدمات تقديم القهوة و الكوكتيل ، خدمات تقديم الماكولات و المشروبات، خدمات بواب الفنادق، خدمات توفير التسهيلات للاجتماعات و الاعمال، و المؤتمرات و المعارض، خدمات تسيير اعمال الفنادق و المنتجعات و المطاعم و البارات.

باسم : ويستن هوتيل مانجمنت، ال بي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١، ويستشيسنر افينيو، وايت بليت، نيو يورك ١٠٦٠٤، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٦٥

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تاجير المساحات لاستخدامها كمخازن

باسم : مجال ويرهاؤسيز دبليو أل أل

الجنسية : بحريني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب/٥٧٦٢٢ المنامة-ملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٣٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٧٤

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ،
شراب الفواكه وعصير الفواكه ، مركبات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع
المشروبات .

باسم : بيسيكو ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل رود ، مدينة بيرتشس ، ولاية نيويورك ١٠٥٧٧ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٠٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٩٤

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:
الخفاضات المعدة للطرح بعد الاستعمال .

باسم : ذا بروكتر آند غامبل كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : واحد بروكتر آند غامبل بلازا ، سينسيناتي، أوهايو ، الولايات المتحدة
الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٠٥

اسم الوکيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٣٤٢

HI MIX

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة وبدائل القهوة والشاي والكافا و كافة أنواع الحلويات والمعجنات والطحين
والبسكويت والكعك المستحضرات المصنعة من الحبوب .

باسم : السيد بلال محمد الحموي

الجنسية : سوري

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : عقار رقم ٥٦٦٨ ، الحي الشمالي،شارع الأربعين،معضمية الشام،ريف دمشق
سوريا

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٠٧

اسم الوکيل: رياض حسن العصفور

العنوان:ص.ب: ٥٠٢ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)



SAJ ساج

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٣٤٥

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الاستيراد والتصدير

باسم : الساج العربية للتجارة

الجنسية : عماي

المهنة: تجارة

العنوان : ص ب: ٢٤٢٧ الرمز البريدي: ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٥٤

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

ساعات اليد ، ساعات الحائط ، ساعات التوقف ، ادوات ومعدات قياس الوقت ،
اعلб واجزاء وصناديق الساعات ولوازم البضائع انفة الذكر ، وجميعها واردة في الفئة

١٤

SEIKO SPRING DRIVE SPACEWALK

باسم : سيكو هولدنجز كابوشيكى كايشا (سيكو هولدنجز كوربوريشن)

الجنسية : ياباني

المهنة: صناعة وتجارة


العنوان : ١١-٥، غيترا ، شوم ، تشو - كو ، طوكيو ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١٠

اسم الوكيل: رياض حسن العصفور

العنوان: ص.ب: ٥٠٢ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٢٥

في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات:

صناعة البلاط والسراميك

باسم : شركة الأنوار ل بلاط السراميك ش م ع

الجنسية : عماني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب: ١١٢٦ الرمز البريدي: ٦١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧١٣

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:



الأقمشة والمنسوجات

باسم : فادية وجودة للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١١٧٢ الرمز البريدي ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٩٥

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات شؤون و وكالة الممتلكات، خدمات وكالات الناجير و الاقامة و وكالات البيوت، ترتيب تاجر الشقق، تقييم الممتلكات ، تحصيل ريع الناجير، خدمات تاجر الممتلكات و العقارات السكنية و الشقق الفندقي و المباني و البيوت و الوحدات السكنية و الشقق و الطوابق و تطويرها، خدمات إدارة المحفظة، إدارة محفظة الممتلكات، خدمات إدارة الشقق ، خدمات تقديم الاستشارة بخصوص الادارة و التطوير و ادارة و تنسيق المشاريع و تقييمها و كل ما يتعلق بالممتلكات، و ادارة المباني و خدمات الاستثمار و اشتئمار العقارات و السمسرة و تأمين الممتلكات ، وادارة الاصول و استثمار الممتلكات، خدمات تأمين و ادارة الاستثمار و خدمات الوصاية و الائتمان، خدمات ادارة الائتمان، خدمات انشاء الودائع، خدمات تحليل و تقدير و تقييم الاموال، خدمات التمويل ، تمويل الممتلكات، خدمات الرسوم و الضرائب على البضائع و الخدمات ، كل الخدمات الانفة الذكر و المتعلقة بالممتلكات و العقارات و المباني و / او الاقامة، خدمات عمل التقارير بكل ما يخص الخدمات السابقة، خدمات الاستشارة و تقديم النصح و المعلومات بما يتعلق بالخدمات السابقة و جميعها في الصنف ٣٦.

باسم : فريزر اندي نيف ليمتد

الجنسية : سنغافوري

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٤٣٨ اليكسندرابوينت ، روود ٢١ ، ٠٠٢١ ، اليكسندرابوينت ، سنغافورة ١١٩٩٥٨

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

FRASERS

FRASERS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٩٦

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات حجز الاقامة المؤقتة و الفنادق ، اماكن المبيت ، تاجير الاقامة المؤقتة (الفنادق و اماكن المبيت)، خدمات توفير السكن عن طريق الاسكانات و الفنادق و الغرف، خدمات توفير المعارض و مرافق حلقات العمل و المؤتمرات ، خدمات تقديم الطعام و الشراب، خدمات المطاعم و تجهيز الطعام و المائدة، سلسلة المطاعم و الكافeterias و المقاهي و اماكن لتقديم الوجبات الخفيفة و القهوة، خدمات المقاهي و اماكن لاحتساء الشاي ، و جميعها ضمن الفئة ٤٣

باسم : فريزر اند نيف ليمند

الجنسية : سنغافوري

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٤٣٨ اليكسندرابوينت ، رود ٢١٠٠٢١ ، اليكسندرابوينت ، سنغافورة

١١٩٩٥٨

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٩٧

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة والشاي والكافكاو والسكر والتايوكا والساجو وما يقوم مقام القهوة ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والمعجنات والحلويات ، الحلوي المثلجة ، العسل ودبس السكر ، الخميرة ومسحوق الخبازة ، الملح والخردل ، الخل الصلصات(التوابل) ، البهارات ، الثلج .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

باسم : مؤسسة سالم محمد المزروع للتجارة
الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الرياض حي الروضة شارع حفصه بنت عمر قرب البلدية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

Up-To-Date

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٨٧٨

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الاحذية ، الصنادل ، الاحدية الرياضية ، الشباب ، الجوارب ، احذية البحر

باسم : كيتو (تايلاند) كو ، ليمتد

الجنسية : تايلاندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٦_١_٩٦ مولو ، بانكو نثيان_تشيتالي روود ، ساميدام.بانكونثيان،بانكوك ، ١٠١٥٠ ، تايلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٠٤

اسم الوكيل: عبد الله الهداي

العنوان:ص.ب: ١٧٣ ر.ب: ١٣٤

CITY CAFE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٩٣٢

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق والمطاعم ، المقاهي والحانات التي تقدم القهوة الجاهزة ، خدمات تقديم

ال الطعام والشراب

باسم : السيد بلال محمد الحمودي

الجنسية : سوري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : عقار رقم ٥٦٨، الحي الشمالي، شارع الأربعين، معصمية الشام، ريف

دمشق، سوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٠٧

اسم الوكيل: رياض حسن العصفور

العنوان: ص.ب: ٥٠٢ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٩٥٦

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الفنادق والمتاحف والمتاحف .

باسم : فندق ملاخاش م

الجنسية : عماني

المهنة: خدمات

العنوان : ص.ب ٣٥٨٥ ، الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٠٩

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

JAMIE'S ITALIAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٩٦٠

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم وخدمات التزويد بالطعام والشراب وخدمات المقاهي والكافيريا
ومطاعم الوجبات الخفيفة وخدمات التزويد بالطعام والشراب للفنادق

باسم : جيمي أوليفر انتربرايسز ليمنتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٩-٢١ نايل ستريت، لندن أن ٧١، إنجلترا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٠٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

MERRILL LYNCH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٩٦١

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين وخدمات الاعمال المالية والاموال وخدمات الامور العقارية
والخدمات البنكية وخدمات التمويل وخدمات التحليل المالي وخدمات الادارة
والاستشارات وخدمات استثمار رؤوس الاموال وخدمات الوساطة وخدمات
المعاملات والتجارة في الادوات المالية وخدمات التزويد بالمعلومات المالية وخدمات
تصريف الاموال والستدات والاصول وخدمات التمويل على شكل استثمار
وخدمات بطاقات الاعتماد وخدمات البحوث المالية وخدمات التزويد بهذه
المعلومات عبر الانترنت

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

باسم : بانك اواف امريكا كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٠٠ نورث ترايون ستريت ، شارلوت ، ان سي ، ٢٨٢٥٥ - الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٠٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٩٦٣

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين وخدمات الاعمال المالية والاموال وخدمات الامور العقارية وخدمات البنوكية وخدمات التمويل وخدمات التحليل المالي وخدمات الادارة والاستشارات وخدمات استثمار رؤوس الاموال وخدمات الوساطة وخدمات المعاملات والتجارة في الادوات المالية وخدمات التزويد بالمعلومات المالية وخدمات تصريف الاموال والستدات والاصول وخدمات التمويل على شكل استثمار وخدمات بطاقات الاعتماد وخدمات البحث المالية وخدمات التزويد بهذه المعلومات عبر الانترنت

باسم : بانك اواف امريكا كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٠٠ نورث ترايون ستريت ، شارلوت ، ان سي ، ٢٨٢٥٥ - الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٠٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٩٨٩

في الفئة ٣ ، من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات قصر الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس ،
مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط ، صابون ، عطور ، زيوت عطرية ،
مستحضرات تجميل ، غسول (لوشن) للشعر ، منظفات أسنان ، صابون سائل لغسيل
الأيدي والأطباق وسائل تنظيف الزجاج وملمع الأثاث ومعطر الغرف وجel معطر
للهواء ، فئة ٣ .



باسم : شركة المايا الدولية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب: ١٠٦٤ الرمز البريدي: ١٣٠ العذيبة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١١

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٠٦١

في الفئة ٣ ، من أجل البضائع/الخدمات:

مطهر وفاتح مصارف المياه .

باسم : شركة سبارتن الكيماوية ش م م

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ص.ب: ١١-٧٥٤٧ بيروت، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

NEUROSCOUT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٠٨٤

في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات:

اسلاك التوجية الطبية الخاصة بالجهاز العصبي

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبورونسويك ، نيو جيرسي ٠٨٩٣٣

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

CODMAN CERTAS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٠٨٥

في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الصممات الطبية المبرمجة الخاصة لعلاج وادارة استسقاء الراس

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبورونسويك ، نيو جيرسي ٠٨٩٣٣


الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٠٨٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات ادارة العرض والاعلان وادارة الاعمال

باسم : ريتيل ورلد ليمنتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥، وترفونت درايف، مبني عمر هودج الطابق الثاني، ويكمانز كي ،

رويدتان ، تورتولا، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٠٨٨

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب

باسم : ريتيل ورلد ليمنتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥، وترفونت درايف، مبني عمر هودج الطابق الثاني، ويكمانز كي ،

رويدتان ، تورتولا، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ٢٣٦٦

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٠٨٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات ادارة العرض والاعلان وادارة الاعمال

باسم : ريتيل ورلد ليمنتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥، وترفنت درايف، مبني عمر هودج الطابق الثاني، ويكمانز كي،

رودتان ، تورتولا، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٠٩٠

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب

باسم : ريتيل ورلد ليمنتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥، وترفنت درايف، مبني عمر هودج الطابق الثاني، ويكمانز كي ،

رودتان ، تورتولا، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ٢٣٦٦

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

WellPilot

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٠٩٣

في الفئة ٧٠ من أجل البضائع/الخدمات:

صابطات المصاعد الصناعية المستخدمة في تحسين انتاج الابار في موقع الابار

باسم : ويذر فورد/لامب، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد، سويت ٦٠٠ هيوستن تكساس ٧٧٠٢٧، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١٨

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧/٨٦٧٩٤٣، تاريخ الطلب: ٢٠٠٩/١١/٩

البلد الاجنبي: الولايات المتحدة

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ١١٢ ر.ب: ٢٣٦٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٠٩٤

CANYON RANCH

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تجميلية لاعادة ، تجديد الجلد، مستحضرات العناية بالجلد غير الطبية،

منظفات الجلد، مستحضرات الحماية من الشمس، الشامبو، بلسم الشعر

باسم : سي آر لايسنر ألل ألل سي

الجنسية : الولايات المتحدة

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٦٠٠ ايست روكليف رود، توكسون، اريزونا، ٨٥٧٥٠، الولايات

المتحدة الامريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٠٩٥

CANYON RANCH

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات العناية بالبشرة الطبية والمستحضرات الصيدلية المعدة لمعالجة اضطرابات البشرة والمستحضرات الطبية للحماية من اشعة الشمس والفيتامينات والمضافات الغذائية والمنتجات العشبية وخصوصا على العلاجات العطرية المشتملة على الاعشاب الخاصة بالعلاجات العطرية

باسم : سي آر لايسنر ألل سى

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٦٠٠ ايست روكليف رود، توكسون، اريزونا، ٨٥٧٥٠، الولايات

المتحدة الامريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

CANYON RANCH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٠٩٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئه وخدمات تاجير المساعدات التقنية والاستشارات المتعلقة في
تأسيس وتشغيل النوادي والمجتمعات الصحية

باسم : سي آر لايسنر ألل سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٦٠٠ ايست روكليف رود، توكسون، اريزونا ٨٥٧٥٠، الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٠٩٧

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات وتطوير العقارات

باسم : سي آر لايسنر ألل سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٦٠٠ ايست روكليف رود، توكسون، اريزونا ٨٥٧٥٠، الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

CANYON RANCH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٠٩٨

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات النوادي الصحية وخدمات التربية البدنية والخدمات التعليمية والاستشارية فيما يتعلق بالغذاء والتمارين والحالات البدنية وتنظيم وإدارة التمارين والصحة العائلية والصحة والحماية من الأمراض والجهد والرعاية بالبشرة والبنية البدنية والتدريب البدني وإدارة التوتر والسلوك والخدمات الترفيهية وخدمات الكازينوهات والمقاهي والخدمات الرياضية والترفيهية وخدمات تشغيل المخيمات الرياضية والترفيهية الصيفية وخدمات التعليمية وخصوصا خدمات المكتبات وتوفير المراجع المتعلقة بالصحة وخصوصا توفير الرسائل الاخبارية المتعلقة بالصحة عبر

البريد الالكتروني

باسم : سي آر لايسنر آل آل سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٦٠٠ ايست روكليف رود، توكتون، اريزونا ٨٥٧٥٠، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ رب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٠٩٩

CANYON RANCH

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات المنتجعات الصحية وحجز المسكن والاستراحات وخدمات السوميلير وخدمات الجولات البحرية وخدمات توفير البيانات المتعلقة بعلومات الاستقبال والطهي وخدمات توفير العناية المستمرة لمجموعات المقاعدين والعناية بالشيخوخة

الجريدة الرسمية للعدد (٩١٠)

وخدمات توفير اماكن المعيشة ودور الرعاية للمتقاعدين
باسم : سي آر لايسنر ألل آلل سي
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٦٠٠ ايست روكليف رود، توكسون، اريزونا ٨٥٧٥٠، الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١٨
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠١٠٠
CANYON RANCH
في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:
الخدمات الطبية وخدمات الاستشارات وصالونات العناية بالبشرة وخدمات الميكير
والبديكير والمستجعات الصحية وخدمات حفظ الملفات والسجلات المتعلقة بالصحة
للافراد وخدمات تشغيل الساونا وخدمات التزويد بالمعلومات المتعلقة بال營غذية وادارة
الاضطرابات والصحة العائلية ومنع الامراض والجمال والعناية بالبشرة وادارة التوتر
والسلوك وخدمات التزويد بالمعلومات الطبية واستشارات التغذية وخدمات التزويد
بالموقع الفعاله و المتعلقة بالصحة والموقع البيانية المتعلقة بالصحة وخدمات التمريض
العناية المترقبة وخدمات التمريض على ايدي المهرة

باسم : سي آر لايسنر ألل آلل سي
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٦٠٠ ايست روكليف رود، توكسون، اريزونا ٨٥٧٥٠، الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١٨
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

IRBESAR H

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠١٦٨

في الفئة ٥٠ من أجل البضائع/الخدمات:

مستقبلات الانجيوتنسين المضادة والمستخدمة في علاج فرط ضغط الدم وفرط التوتر

باسم : رانباكسى لابوراتوريز ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : بلوت رقم ٩٠، سكتور - ٣٢ جورجاون - ١٢٢٠٠١ ، هاريانا ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٢٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

IRBESAR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠١٦٩

في الفئة ٥٠ من أجل البضائع/الخدمات:

مستقبلات الانجيوتنسين المضادة والمستخدمة في علاج فرط ضغط الدم وفرط التوتر

باسم : رانباكسى لابوراتوريز ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : بلوت رقم ٩٠، سكتور - ٣٢ جورجاون - ١٢٢٠٠١ ، هاريانا ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٢٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

الآن ينطلق الناس مع فيزا موبيل

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠١٧٦

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المالية و خدمات البنك، البطاقات الائتمانية و الاعتمادية، خدمات البطاقات المدفوعة مسبقاً بما تحويه من قيم مخزنة، خدمات دفع الفواتير و المدaiا، خدمات نقاط البيع و التحويلات، خدمات التسوية و التفويض المتعلقة بالتحويلات، خدمات نقل الاموال اليكترونيا، خدمات دفع الاموال اليكترونيا، خدمات تعريف البطاقات الائتمانية و الاعتمادية، خدمات تعريف و تحويل معاملات الدفع، تسهيل خدمة الدفع من شخص لآخر عن طريق وسائل اليكترونية من خلال شبكة كمبيوتر عالمية، الخدمات الائتمانية و الاعتمادية عن طريق الموبايل، خدمات تحويل العملات و تحديداً ضمان تحويل الاموال النقدية عن طريق شبكات الكمبيوتر لتسهيل التجارة الالكترونية، عملية التحويلات المالية عن طريق شبكات الكمبيوتر ، الاتصالات، الموبايل و الاجهزة اللاسلكية، خدمات التزويد بمعلومات مالية و تحديداً معلومات بخصوص البطاقات الائتمانية و الاعتمادية و تقارير متعلقة بها.

باسم : فيزا انترناشونال سيرفيسيز اسوسيشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٠٠ ميtro سنتر بوليفارد، فوستر سيتي، كاليفورنيا ٩٤٤٠٤، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٢٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

DYNATRON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠١٧٧

في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات:

حشوat الجسم ، المعاجin ، الراتنجات ، الصمغ الإسمنتي والإليوكسي المستخدمة في الأجسام الالآلية و للاستخدامات البحرية .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

باسم : ٣ ام كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٣ ام سنتر ، ٢٥٠١ هودسون رود ، سانت بول ، مينيسوتا ٥٥١٤٤

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٢٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

DYNATRON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠١٧٨

في الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الطلاء الواقي ، طلاءات سفلية ، مركبات أساسات الدهان السطحية ، طلاءات

الراتنجات وجميعها تكون في الدهان الطبيعي ، حشوat البلاستيك وحشوat

البلاستيك المدعمة ، معجون للكشف والتلميع ، وجميع السلع السابقة موجودة

لتصلیح المعادن والبلاستيك المدعم وأسطح الألياف الزجاجية ، مركبات دهن وتلميع

الأسطح للمعادن والبلاستيك المدعم وأسطح الألياف الزجاجية .

باسم : ٣ ام كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

العنوان : ٣ ام سنتر ، ٢٥٠١ هودسون رود ، سانت بول ، مينيسوتا ٥٥١٤٤

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٢٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

DYNALITE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠١٨٠

في الفئة ١٠ من اجل البضائع/الخدمات:

حشوات الجسم ، المعاجين ، الراتنجات ، الصمغ الإسمنتي والإيبوكسي المستخدمة في الأجسام الآلية و للاستخدامات البحرية .

باسم : ٣ ام كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

العنوان : ٣ ام ستتر ، ٢٥٠١ هدسون رود ، سانت بول ، مينيسوتا ٥٥١٤٤ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٢٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٢٣

في الفئة ٩٠ من اجل البضائع/الخدمات . :

اجهزة الكمبيوتر واجهزة الكمبيوتر الشخصية، الكمبيوتر الخام، اجهزة الكمبيوتر الدفترية ، اجهزة الكمبيوتر المحمولة لتدوين الملاحظات، المساعدات الرقمية الشخصية، صناديق التهيئة او التنصيب، اللوحات الام للكمبيوتر، هيكل خارجية للكمبيوتر، كابلات الكمبيوتر، اجهزة تحميمية/ التبريد الكمبيوتر، التابع الخفيف، شاشات الكريستال السائل، بطاقات اضافه على الكمبيوتر، والمعني بها بطاقات المودم وبطاقات تسريع الصور او الرسومات وبطاقات الشبكة المنطق المحلية لربط اجهزة الكمبيوتر المحمول بشبكات الكمبيوتر وبطاقات التحكم بالشبكة وبطاقات scsi السكافي (وهي واجهة وصل انظمة الكمبيوتر الصغيرة)، محطات العمل التي تضم اجهزة كمبيوتر

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

، بطاقات الصور او الرسومات والمحكمات، معدات مادية لشبكات المناطق الخالية،
محكمات واجهة وصل اجهزة الكمبيوتر المادية، اجهزة للكمبيوتر وملحقات اجهزة
الكمبيوتر، المعنى بها شاشات الكمبيوتر واجهة التخزين الكمبيوتر وهي الاقراص
الصلبة والاقراص المرنة والفارة ولوحات المفاتيح والسماعات ومحركات الاقراص
الضوئية، الدوائر المتكاملة لوحات الدوائر المطبوعة، مزودات الطاقة الكهربائية، مجاري
الكهرباء، اجهزة التحكم عن بعد لاجهزه الكمبيوتر، اجهزة مادية لاتصالات
وشبكات البيانات، اجهزة الفاكس المودم، كابل المودم، اجهزة الشبكات والمعنى بها
وحدات التحكم واجهة الشبكة والوجهات (روترز) والمحاور (اهب) والجسور (بريج)
هواتف الصور اجهزة مؤتمرات الصور، كاميرات الرقمية، الهواتف الرقمية، الهواتف
النقالة الوصلات الكهربائية، مرفقات مشغلات مادية للكمبيوتر، الفيديو واجهزه
عرض الوسائل المتعددة، اجهزة عرض التصوير، برامج الكمبيوتر لاجل لاختبار
وتطبيق اجهزة الحاسوب وبرمجيات ونظام التشغيل، البرمجيات المشغلات والتعليمات
المخزنة ، جهاز تسجيل ونقل او استنساخ او اعادة انتاج الصوت والصورة

باسم : جيجا-بait تيكولوجي كو.، ليمند

الجنسية : تايوان


المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ٦ باو تشيائج روود، هسين-تين، تايبيه ٢٣١، تايوان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٦

اسم الوكيل: رياض حسن العصفور

العنوان: ص.ب: ٥٠٢ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٢٧
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
بيع وتصدير الارز

باسم : عبير الداخلية للتجارة ش م م
الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب: ١٦٥١ الرمز البريدي: ١٣٣
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٦

SIMPLY VENUS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٣٤
في الفئة ٨ من أجل البضائع/الخدمات:
الامواس وشفرات الامواس ، ادوات الحلاقة ، موزعات والكاست و العلب
والخراطيش ، وجميعها محتوية على الشفرات ، القطع والتركيب لجميع السلع
المذكورة

باسم : ذا جيليت كومبايني
الجنسية : الولايات المتحدة

العنوان : بروذرشال تاور بيلدينغ ، بوستون ، ماساتشوستس ٠٢١٩٩ ، الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٦
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٣٥

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة والماء المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات الفواكه وعصائر الفواكه ، شراب ومستحضرات اخرى لعمل المشروبات

باسم : شركة مخبز وحلويات الفيصل ذ.م.م

الجنسية : كويتي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب: ٤٤١٤٤ صافات ٨٥٨٦٢، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٦

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٣٨

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات: منتجات العناية بالجلد الغير طبية ، تحديدا المنظفات ، الکريم ، لوسيون ، مرطبات ، كريم العازل والمواد الملطفة

باسم : ٣ ام كومبايني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٢٥٠١ هودسون رود ، شارع بول ، مينيسوتا ٥٥١٤٤، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٦

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

جريدة الرسمية العدد (٩١٠)

CAVILON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٣٩

في الفئة ٥ ، من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات العناية بالجلد الطبية

باسم : ٣ ام كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

العنوان : ٢٥٠١ هودسون رود ، شارع سانت بول ، مينيسوتا ٥٥١٤٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٦

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٧٢

في الفئة ٥ ، من أجل البضائع/الخدمات:

اجهزة حماية البشرة الجلدية المقاومة للمضادات الميكروية واجهزة البشرة الجلدية

المقاومة ب CHG بالفئة ٥

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبور ونسويك ، نيو جيرسي ٠٨٩٣٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

BIOPATCH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٧٣

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

اجهزة حماية البشرة الجلدية المنقوعة بالمضادات الميكروبية واجهزة حماية البشرة

الجلدية المنقوعة بـ **CHG** الواردة بالفئة ٥

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبور ونسويفك ، نيوجيرسي
٨٩٣٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

NAMI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٧٤

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

الصودا والمشروبات الاخرى المكربنة

باسم : اوتسوكا كاجاكو كابوشيكي كايشا دي يي ايه (اوتسوكا كيميكال ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣-٢-٢٧ أوي دوري، تشو-كو أوسaka، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

ANCHOR PEDIA PRO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٧٥

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد الحمية المعدة للاستخدام الطبي، مشروبات الحمية المعدة للاستعمال الطبي، الاضافات الغذائية و المستخدمة للاغراض الطبية، اضافات و مكممات و مستحبات الغذاء لاغراض طبية، الاضافات المعدنية للمواد الغذائية، الفيتامينات و وصفات الفيتامين للاستهلاك الادمي ، طعام للاطفال و الرضع و يشمل حليب البويرة، مستحضرات الصيدلانية و البيطرية في طبيعة المواد الغذائية و مكوناتها للحيوانات و الانسان، الطعام و المنتجات الغذائية المستخدمة لعلاج و الحفاظة على صحة العظام ، المشروبات و الاطعمة المقوية للمرأة الحامل و المستخدمة لاغراض الطبية، المستحبات البروبوتيكية و الاحيائية.

باسم : نيوزيلندي ميلك براندز ليمند

الجنسية : نيوزيلندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩ برينسز ستريت، أوكلاند، نيوزيلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

ANCHOR PEDIA PRO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٧٦

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات: منتجات و اطعمة الالبان الواردة ضمن هذه الفئة، الالبان التي اساسها المشروبات و البويرة، الحليب، الحليب المعمول على درجات حرارة مرتفعة، حليب طويل الامد، منتجات الحليب، المنتجات التي تتكون اساسها من الحليب، الحليب المكثف و المركّز، بروتين الحليب، حليب البويرة و الحليب الناشف، مشتقات الحليب ضمن هذه الفئة، مشروبات الحليب و تشمل مشروبات الحليب المنكهة و التي تحوي على الفواكه (التي اساسها

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

الحليب)، القشدة (منجات الالبان)، الزبدة، الزيوت و الشحوم المعدة للاكل، السمن الصناعي و الاطعمة المكونة من خليط السمن الصناعي ، الزبدة و الزيوت و الشحوم المعدة للاكل، المنتجات الواردة بهذه الفئة و التي تكون كلها او بشكل اساسي من الزيوت و الشحوم المعدة للاكل و التي تستخدم في كريمة القهوة و غيرها من المشروبات الشبيهة، اطعمة و اضافات الحمية للاستخدام الادمي (ما عدا العناصر المعدنية والفيتامينات المعدة لاغراض طبية)، منتجات البروتين للاستخدام البشري، المنتجات المستخدمة كمكونات للمواد الغذائية، الجبن و تشمل الجبن على شكل اكواخ ، جبن الكريم، الجبنة الطيرية و الجامدة، منتجات الجبن، المنتجات المستندة من الحليب، المنتجات المستندة من الحليب و تشمل الكريم الحامض و كريم الفريش ، الالبان و الالبان المنكهه و التي تحوي على الفواكه، اللبن البودرة، لبن الشراب، المشروبات التي اساسها اللبن الواردة ضمن هذه الفئة، الحلويات المصنوعة من اللبن ، الحلوي و منتجات شبه الحلوي (و التي اساسها منتجات الحليب و اللبن)، منتجات الحلوي الواردة ضمن هذه الفئة) و التي اساسها منتجات اللبن) الحلويات المنkehه و التي اساسها منتجات اللبن، الوجبات الخفيفة (و التي اساسها منتجات اللبن) ، الكاكيز، المواد الحافظة الواردة ضمن هذه الفئة يشمل مشتقات الطعام التي تتكون في اساسها او في غالبيتها من منتجات الالبان ، الجلي.

باسم : نيوزلند ميلك براندز ليمند

الجنسية : نيوزيلندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩ برينسز ستريت، أوكلاند، نيوزلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

XPERIENCE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٧٧

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التجميل والعناية بالبشرة

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

باسم : ذا بروكتر اند غامبل كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : واحد بروكتر اند غامبل بلازا، سينسيناتي، أوهايو، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٨٣

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الزيوت والدهون الصالحة للأكل ، والسمن ، والمargarين ، الزبدة ، منتجات الحساء ، منتجات الألبان ، الحليب ، الحليب المنكه ، الحليب المخفوق ، اللحوم والأسماك ، حيوانات وطيور الصيد ، مستخرجات اللحوم ، الفواكه والخضروات المحفوظة والمحففة والمطهية ، الجلي ، المربي ، والكمبوت ، البيض ، البطاطا ، الوجبات الخفيفة غير المشتملة في الأساس على البطاطا ، رقائق البطاطا ، رقائق البطاطا الهشة .

باسم : الشركة العالمية للمواد الغذائية

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الصناعية الاولى خلف شارع الوحدة ملك الاناشيراز عبدالرزاق. الشارقة-

الامارات العربية المتحدة


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٨٤
 في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:
 خضروات وأغذية مجمدة ومحفوظة ، ووجبات طعام محضرة ومطهية وغير مطهية ،
 اللحوم ، الأسماك ، لحوم الدواجن والصيد ، خلاصات اللحم ، فواكه وخضروات
 محفوظة ، مجففة ومطهوة ، هلام(جيلى) ، مربيات ، فواكه مطبوخة بالسكر ، البيض
 ، الحليب ومنتجات الحليب ، الزيوت والدهون المعدة للأكل .



باسم : شركة انكور ش.م.ل-قابضة

الجنسية : لبناني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ستر جيفيور، الطابق السادس بلوك،شارع كليمونصور، بيروت، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٨٥

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

مأكولات وأغذية مجمدة ومحفوظة ، ووجبات طعام محضرة ومطهية وغير مطهية ،
 وغير واردة في فئات أخرى ، اللحوم ، الأسماك ، لحوم الدواجن والصيد ، خلاصات
 اللحم ، فواكه وخضروات محفوظة ، مجففة وطهوة ، هلام(جيلى) ، مربيات ، فواكه
 مطبوخة بالسكر ، البيض ، الحليب ، منتجات الحليب ، الزيوت ، الدهون المعدة
 للأكل .

باسم : شركة سي فود انترناشونال (أوف شور)

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سنتر جيفينور، الطابق السادس بلوك C شارع كليممنصو، بيروت، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٩٨

TRAX

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات الأرضية وخصوصاً الأتوبيس والسيارات الرياضية والشاحنات والفنانين .

باسم : جنرال موتورز ألل آلل سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٠٠ رينيسانس سنتر، سيتي أوف ديترويت، ولاية ميشيغان، ٤٨٢٦٥ - ٣٠٠٠

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٢

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧/٧٥٦٩٥١، تاريخ الطلب: ٢٠٠٩/٦/١١

البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الأمريكية

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

CURASH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٢٨

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الصابون غير الطبي ومنظفات البشرة والشامبو وغسول الترطيب والمساحات
والفوط الخاصة بالتنظيف والمرطبة مسبقاً وكذلك الفوط والمساحات المرطبة

باسم : تشيرس ديوافت (اوستراليا) بي في واي ليمند

الجنسية : استرالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : يونيتك، اولدبيت ووتر رود بروكتيفي، أن آس ٢١٠٠، استراليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

SKINID

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٣٠

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات العناية بالبشرة وخصوصاً مستحضرات تنظيف الوجه ومساحات
التجميل الخاصة بتفتيح المسام غير الطبية ومستحضرات الماكياج وشد الوجه كريمات
وجل وغسول معالجة الوجه غير الطبية وكريمات وجel وغسول معالجة العيون غير
الطبية وكريمات وجel وغسول المضادة للشيخوخة وكريمات وجel وغسول الترطيب
ومنتجات تقشير البشرة وخصوصاً المتعلقة بالجسم والبشرة وكريمات التقشير الخاصة
بالوجه ومنتجات العناية بالجسم وخصوصاً غسول الجسم وكريمات وغسول الاقدام
ومنظفات حب الشباب ومستحضرات معالجة حب الشباب ورشوش ورذاذ الجسم

باسم : نيوتروجينيا كوربوريشن
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٦ ويست ٥٧٦ ستريت لوس انجلوس، كاليفورنيا ٩٠٠٤٥، الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ١٤/١٢/٢٠٠٩
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٣١
SKINID
في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:
المستحضرات الطبية الخاصة بتنظيف ومعالجة حب الشباب والفيتامينات ومضادات
التغذية والحمية والمشروبات المغذية

باسم : نيوتروجينيا كوربوريشن
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٦ ويست ٥٧٦ ستريت لوس انجلوس، كاليفورنيا ٩٠٠٤٥، الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ١٤/١٢/٢٠٠٩
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

SKINID

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٣٢

في الفئة ٨ من أجل البضائع/الخدمات:

اجهزه التقشير وخصوصا وحدات تقشير البشرة التي تعمل بالبطارية وتمسك يدويا

باسم : نيوتروجينا كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٠٠٤٥ ستريت لوس انجلوس، كاليفورنيا ٩٠٥٧٦٠٠، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ١٤/١٢/٢٠٠٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

SKINID

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٣٣

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاستشارات الخاصة بالعناية بالبشرة وخصوصا خدمات التزويد بالمعلومات عبر الانترنت وخصوصا تلك المعلومات المتعلقة بالعناية بالبشرة وخصائص البشرة وكذلك التزويد بالمعلومات المتعلقة بمضادات الحمبة والاغذية الخاصة بالعناية بالبشرة وكذلك خدمات التزويد بغرف الدردشة والتزويد بالنشرات الالكترونية من قبل المستخدمين فيما يتعلق بالعناية بالبشرة وخصائص البشرة واخبار العناية بالبشرة

باسم : نيوتروجينيا كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٦ ستريت لوس انجلوس، كاليفورنيا ٩٠٠٤٥، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

BUS ISIS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٣٤

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالمعلومات المتعلقة بصيانة واصلاح المركبات عبر شبكات

الانترنت

باسم : انترناشونال ترك انليكتشوال بروبرتي كومبني ألل سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٢٠١ وينفيلد، ويرنفيل، الينوي ٦٠٥٥٥، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

DI-NOC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٣٥

في الفئة ١٧ من أجل البضائع/الخدمات:

الصاغطات اللاصقة الحساسة المصنوعة من البلاستيك المستخدمة في التعليق
للأغراض الديكور وكذلك تعليق اللوحات

باسم : ٣ ام كومباي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٣ ام ستتر ، ٢٥٠١ هودسون رود ، سانت بول ، مينيسوتا ٥٥١٤٤،
الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٤٤

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات العناية بالبشرة والجسم الغير الطبية .

باسم : نيوتروجينا كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٦ ويست ٥٧٦٠٠ ستريت لوس أنجلوس، كاليفورنيا ٩٠٠٤٥، الولايات
المتحدة الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٤٥

WHITE VITALITY

ف الفئة ٥٠ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات العناية بالبشرة والجسم الطبية .

باسم : نيوتروجينيا كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٦ ستريت لوس انجلوس، كاليفورنيا ٩٠٠٤٥، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٦٥

al khaliji ﷺ
el islami

ف الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق والاصناف المصنوعة منه الورق المقوى الادوات الكتابية ، الكتب ، المجالس
النشرات والمطبوعات والورق المروض والبطاقات التجارية ، وبطاقات التعارف

والواردة بالفئة ١٦

باسم : بنك الخليج التجاري(خليجي)

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برج الجازى، الطابق السادس، منطقة الخليج الغربي، الدوحة، ص.ب

٢٨٠٠ قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٦٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات التي تقدمها المنشآت التجارية التي تهدف إلى استغلال وإدارة المشروعات التجارية ، الواردة بالفئة ٣٥

باسم : بنك الخليج التجاري(خليجي)

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برج الجازى، الطابق السادس، منطقة الخليج الغربي، الدوحة، ص.ب ٢٨٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٦٧

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات البنوك والاستثمار بالفئة ٣٦

باسم : بنك الخليج التجاري(خليجي)

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برج الجازى، الطابق السادس، منطقة الخليج الغربي، الدوحة، ص.ب ٢٨٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٧٣

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

ثلاجات وتبريد ماء

باسم : خليج مسقط الدولية ش م م

الجنسية : عماني

العنوان : ص ب: ١٠٢٧ ، الرمز البريدي: ١١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٧٧

XTS

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات الأرضية

باسم : جينيرال موتورز آل آل سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٠٠ ريناسنس سنتر، ستي اواف ديترويت، ولاية ميشigan - ٣٠٠٠

٤٨٢٦٥ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٦

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

LIPFINITY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٧٨

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، العطور ، الزيوت العطرية ومستحضرات التجميل وغسول الشعر
ومعاجين تنظيف الاسنان

باسم : بروكتر اند غامبل كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : واحد بروكتر اند غامبل بلازا ، سينسيناتي ، اوهايو ، الولايات المتحدة
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٦

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٥٨١

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مقهى

باسم : شركة الحديقة الشمالية للتجارة والمقاولات

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب/٢٩٠١/الرمز البريدي/٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

E45

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٥٨٨

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التبييض والتنظيف والصلقل والفرك والكشط والصابون ومستحضرات التنظيف والعطور والزيوت العطرية ومستحضرات التجميل ومعاجين تنظيف الأسنان ومعجون الأسنان ومستحضرات غسول الفم الخاصة بتعقيم الأسنان ومنتجات تنظيم أطقم الأسنان .

باسم : ريكيت آند كولمان (أوفرسيز) ليميتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : دانسوم لين، هال اتش يو ٧٨ دى اس ، إنجلترا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ رب: ١١٢

E45

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٥٨٩

في الفئة ٥٠ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية والبيطرية والطبية وللصوق ومواد التضميد ومواد حشو الأسنان والشمع المستخدم في الأسنان والمطهرات ومستحضرات التطهير الطي الخاصة بتعقيم الفم ومستحضرات تطهير طقم الأسنان ومستحضرات تثبيت أطقم الأسنان وللصوق أطقم الأسنان وغسول الفم الطبي .

باسم : ريكيت آند كولمان (أوفرسيز) ليميتد

الجنسية : المملكة المتحدة

العنوان : دانسوم لين، هال اتش يو ٧ دى اس ، بريطانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

STERADENT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٥٩٠

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التبييض والتنظيف والصلقل والفرك والكشط والصابون
ومستحضرات التنظيف والعطور والزيوت العطرية ومستحضرات التجميل ومعاجين
تنظيف الأسنان ومعجون الأسنان ومستحضرات غسول الفم الخاصة بتعقيم الأسنان
ومنتجات تنظيف أطقم الأسنان .

باسم : ريكيت آند كولمان (أوفرسيز) ليميتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : دانسوم لين، هال اتش يو ٧ دى اس ، بريطانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

ANCHOR-LOC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٥٩٥

في الفئة ١٧ من أجل البضائع/الخدمات:

العازلات الحرارية ومخاذع العازلات الحرارية ذات المقاومة العالية للحرارة وذات الأليافالأعضوية .

باسم : يونيفر اكس أي ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٣٥١ ويرليول ستريت،نياغارا فولز،نيويورك ٤١٣-

١٤٣٠٥،الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٥٩٦

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

نقل .



باسم : فيض البركات للتجارة والنقل والخدمات

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب ١٢٧٣ الرمز البريدي ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢١

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

GRANITE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٥٩٨

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المركبات وقطع الغيار العائدة لها .

باسم : جنرال موتورز آل أل سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٠٠ رينيسانس سنتر، سيتي أوف ديترويت، ولاية ميشيغان-٣٠٠٠

٤٨٢٦٥، الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢١

اسم الوکيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٥٩٩

CONVERJ

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المركبات وقطع الغيار العائدة لها .

باسم : جنرال موتورز آل أل سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٠٠ رينيسانس سنتر، سيتي أوف ديترويت، ولاية ميشيغان-٣٠٠٠

٤٨٢٦٥، الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢١

اسم الوکيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٦٠٢

SHIFT IT TO THE MAX

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المشروبات غير الكحولية وخصوصاً المشروبات المنعشة .

باسم : بيسيكو انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل رود ، بيرتشس ، نيويورك ١٠٥٧٧ الولايات المتحدة الامريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٦٠٣

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات التمويلية ، تمويل البيع بالتقسيط ، القروض المقسطة ، استثمار رؤوس الأموال ، تمويل الشراء والإيجار ، تأجير العقارات ، إدارة العقارات وتأجيرها ، الشؤون التمويلية والشؤون العقارية ، الأدارة المالية الاستثمارات في العقارات والسيارات والتأمين والأعمال المالية .

باسم : شركة الجزيرة للتمويل

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة



الجزيرة للتمويل
Al Jazeerah Finance

العنوان : الدوحة- ص.ب: ٢٤٣١٠ دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٦٠٤

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الإعلان وخدمات توزيع ونشر العينات والمواد الدعائية وخدمات عمل ديكور واجهات المحلات وخدمات البيع للآخرين (الخدمات التجارية) وخدمات إدارة الأعمال التجارية وخدمات الاقتناء عن الآخرين وخدمات الوساطة التجارية وخدمات الاستيراد والتصدير وخدمات البيع بالتجزئة عبر شبكات الانترنت للأغذية على مختلف أنواعها ومنتجات التغذية واللحمة ومستحضرات التجميل ومنتجات العطور والهالجين والكتب والمجلات والنشرات وخدمات إدارة ترخيص الأعمال المكتبية وخدمات تنظيم المعارض للأغراض التجارية وغير التجارية وخدمات تأجير المساحات وخدمات المساعدة في تقييم الأعمال وخدمات المساعدة في إدارة الأعمال وخدمات المساعدة في إدارة الأعمال المالية وخدمات الاستعلام عن الأعمال وخدمات العلاقات العامة وخدمات دراسات السوق وخدمات التزويد بالمعلومات للمستهلكين وخدمات البيع بالتجزئة للمنتجات وخدمات عرض البضائع عبر أي من وسائل الأعلام لمنتجات التجزئة .

باسم : هاوس دايت اس ال

الجنسية : أسباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : باساجي بيورو رودر بجويز، ٤ - ٦٠٢٨، برشلونة، إسبانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

FAYENDRA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٦٠٥

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن الشمينة وخلائطها والمنتجات المصنوعة منها أو المطلية بها .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

باسم : مصنع عبدالله أسامة فايد

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المدينة المنورة ص.ب ٢٠٨٩٨، السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٦٦٧

BREAK SUPA بريك سووبا

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الشوكلاته ومنتجات حلوى الشوكولاته ومنتجات حلوي السكر والكاندي والبسكويت على مختلف الأنواع والكيك والباستا والمعكرونة والتوديز والسباغتي والتوديز الجاهز والفيرميسيلي والخميرة وذورر الخبازة وصلصة السلطة والمايونيز والخل والكاتشب والتوابل والتلنج والعجينة الجاهزة والعجينة الجهمدة والباراتا والأيس كريم والحلويات الجهمدة غير المشتملة على الحليب وحلويات الفواكه الجهمدة والحلويات المثلجة والقهوة والشاي والكاكاو والسكر والارز والتبوكا والساغو والخبز وما يقوم مقام القهوة والمعجنات والعسل والدبس والثلج والملح والخردل والدقيق المعد من الحبوب

باسم : الشركة العالمية للمواد الغذائية

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الصناعية الأولى، خلف شارع الوحيدة، ملك الاناشيراز عبدالرزاق الشارقة، الامارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٦١٨

في الفئة ٢٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الأحجار الحرارية القابلة للتشبيت والأحجار الخاصة ب الأنف وزخارف الأحذية وجميعها غير مصنوعة من المعادن النفيسة وزخارف الأحزمة غير المصنوعة من معادن نفيسة والدبابيس غير المصنوعة من معادن نفيسة ولآلئ الملابس والبكل غير المصنوعة من معادن نفيسة والخاصة كمزينات الالبسه والبروش غير المصنوع من معادن نفيسه المستخدمة كمزينات للملابس وريش الطيور المستخدم كمزينات للملابس وقيطان التحديد الخاصة بالملابس ومقابض وباندانات الشعر .

باسم : نامسونج فاشن كو، ليمند

ال الجنسية : كوري جنوبي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ار أم رقم ٦ ، ٣٥ فلور، ترييو سنتر، تاون، سامسونج ١- دونج جمهورية كوريا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



NAMSONG fashion

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٦١٩

في الفئة ٢٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الأحجار الحرارية القابلة للتشبيت والأحجار الخاصة ب الأنف وزخارف الأحذية وجميعها غير مصنوعة من المعادن النفيسة وزخارف الأحزمة غير المصنوعة من معادن نفيسة والدبابيس غير المصنوعة من معادن نفيسة ولآلئ الملابس والبكل غير المصنوعة من معادن نفيسة والخاصة كمزينات لالبسه والبروش غير المصنوع من معادن نفيسه المستخدمة كمزينات للملابس وريش الطيور المستخدم كمزينات للملابس وقيطان التحديد الخاصة بالملابس ومقابض وباندانات الشعر .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

باسم : نامسونج فاشن كو، ليمتد

الجنسية : كوري جنوبي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ار أم رقم ٦ فلور، تريو ستر، تريو تاور، سامسونج ١ - دونج جمهورية كوريا .

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

IHOP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٦٢٠

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم وخدمات حمل الطعام للخارج .

باسم : أي هوب أو أي بي، أل أل سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : سي / او انترناشونال هاوس او في بانكك ، ال ال سي، ٤٥٠ ان براند

بوليفارد، ٧ فلور ، جلينداي، كاليفورنيا ٩١٢٠٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٦٢١
في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات المطاعم وخدمات جمل الطعام للخارج .

INTERNATIONAL HOUSE OF PANCAKES

باسم : أي هوب أو أي بي، أل ال سي
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي او انترناشيوナル هاوس اوف بانكيل، ال ال سي، ٤٥٠ ان براند
بوليفارد ٧ فلور، جليندالي كاليفورنيا ٩١٢٠٣، الولايات المتحدة الامريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٢
اسم الوکیل: ابو غزاله للملکية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٦٢٢
في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات المطاعم وخدمات جمل الطعام للخارج .



باسم : أي هوب أو أي بي، أل ال سي
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي او انترناشيوNAL هاوس اوف بانكيل، ال ال سي، ٤٥٠ ان براند
بوليفارد ٧ فلور، جليندالي كاليفورنيا ٩١٢٠٣، الولايات المتحدة الامريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٢
اسم الوکیل: ابو غزاله للملکية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٦٢٤

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

ادارات المشاريع الصناعية

باسم : شركة منطقة صحار الحرة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب/٧٧٧ الرمز البريدي/١١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٦٨٩

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب

باسم : شركة بيت الشواية

الجنسية : سعودي


المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب. ٢٧٨٨٢ - الرياض ١١٤٢٧ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٦

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٧٣٨

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

أعمال الحفريات الارضي

باسم : جلمود الوطنية

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب/ ١١٢٠ الرمز البريدي/ ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٧٥٢

في الفئة ٢٨ من أجل البضائع/الخدمات:

اللعبة والألعاب وأدوات اللعب .



باسم : ريتيلورلد ليمتيدي

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ وترفرونت درايف، مبني عمر هودج، الطابق الثاني، ويكمانز كيه، رود

تاون تورتولا جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٣٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

المُشْهَدُ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٧٥٤

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الصداريات، الملابس العلوية، السراويل تحتية، شورتات قصيرة، تنانير، ملابس داخلية مكونة من قطعتين، ثوب ساحة للسيدات، مجموعة سراويل تحتية، بيجامات، اطقم بيجامات، البناطيل الضيقه، التنانير، الشورتات، اطقم بيجامات طويلاه وقصيرة، قمصان النوم، فساتين النوم، اوفرهولات، روب للاستحمام، فانيلات ضيقه، ملابس النوم مع سحاب، الملابس العلوية، في شرت، الملابس العلوية البدون اكمام، المشدات، ملابس منسوجه على شكل دب، الاحزمه، مدعمات الصدر، اغطية الصدر، اشرطة الازياز، شبشب الزنار، الجوارب، اللصوق للعيون، حقائب السفر، حافظ للمربس، اشرطة، جوارب

باسم : ريتيل ورلد ليتميد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ وترفرونت درايف، مبني عمر هودج، الطابق الثاني، ويكمانز كيه، رود تاون تورتو لا جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٣٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٧٥٩

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم والملاهي خدمات المقاهي و محلات بيع البوظة والكعك وكعك البوظة والحلويات و خدمات المطاعم والملاهي السريعة جميعها ضمن الحدود وقوعها

بالفئة ٤٣

STEFANO'S

باسم : ستيفانو برو كا

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع دي إم-٤ العقار رقم ٦٠٢ إم سقیم، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/٠٢

اسم الوكيل: سعيد السياي

العنوان: ص.ب: ٩٦١ ر.ب ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٧٦٥

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

مقاولات انشاء الطرق

باسم : أفضل مطوري البنية التحتية ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ٣١٨٠٠ الرمز البريدي: ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/٠٢

جريدة الرسمية العدد (٩١٠)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٦٤

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

المقاولات-والطرق-والسدود والكسارات ومنتجات الاسمونيوم

باسم : مشاريع الكثبان العالمية ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٦٥٨ الرمز البريدي: ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٦٥

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

المقاولات البناء

باسم : العنقاء العالمية للمشروعات ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب: ١٥٦٢ الرمز البريدي: ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٦





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٦٦

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الماوالات والطرق والسدود والكسارات

باسم : الاولى العالمية للمشروعات ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة


العنوان : ص ب: ٣٤٦٦ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٦٧

في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات:

التبغ وأدوات المدخين وأعواد النقاب



باسم : عالم التبغ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٨٥٧ ، دبي، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٦

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٨٢

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

قبعات، ملابس، قمصان، أزياء

باسم : الشركة العمانية القطرية للإتصالات ش.م.ع.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٨٧٤ الرمز البريدي ١١١ السيب

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٨٣

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

دعائية وإعلان، الإعلان عن طريق الطلبات البريدية، نشر مواد الدعاية والاعلان، ترتيب الاشتراكات في خدمة الاتصالات عن بعد لصالح الغير، لصق الإعلانات، نشر مواد الدعاية والاعلان، الإعلان عن طريق البريد المباشر، الفوترة، الدعاية والاعلان عبر الانترنت على شبكة حاسوب، الإعلانات الخارجية، عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لاغراض البيع بالتجزئة، العلاقات العامة، نشر النصوص الدعائية والاعلانية، الدعاية والاعلان، نشر النصوص الدعائية، ترتيب الاشتراكات في خدمات الاتصالات للآخرين

باسم : الشركة العمانية القطرية للإتصالات ش.م.ع.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ٨٧٤ الرمز البريدي ١١١ السيب

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٧

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٨٤



في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

تحويل الاموال الكترونيا،تنظيم التحصيلات

باسم : الشركة العمانية القطرية للإتصالات ش م ع م


الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ٨٧٤ الرمز البريدي ١١١ السيب

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٨٥



في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

تأجير وحدات خدمة الانترنت

باسم : الشركة العمانية القطرية للإتصالات ش م ع م

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص ب ٨٧٤ الرمز البريدي ١١١ السيب

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٨٦

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الالعاب عن طريق الانترنت (من شبكة حاسوب) الترجمة

باسم : الشركة العمانية القطرية للإتصالات ش.م.ع.م

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص ب ٨٧٤ الرمز البريدي ١١١ السيب

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٩٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

دعاية وإعلان، الإعلان عن طريق الطلبات البريدية، نشر مواد الدعاية والاعلان،

ترتيب الاشتراكات في خدمة الاتصالات عن بعد لصالح الغير، لصق الإعلانات، نشر

مواد الدعاية والاعلان، الإعلان عن طريق البريد المباشر، الفوترة، الدعاية والاعلان

عبر الانترنت على شبكة حاسوب، الإعلانات الخارجية، عرض السلع عبر وسائل

الاتصالات لاغراض البيع بالتجزئة، العلاقات العامة، نشر النصوص الدعاية

والاعلانية، الدعاية والاعلان، نشر النصوص الدعاية، ترتيب الاشتراكات في خدمات

الاتصالات لآخرين

باسم : الشركة العمانية القطرية للإتصالات ش.م.ع.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ٨٧٤ الرمز البريدي ١١١ السيب

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٩٣

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

تحويل الاموال الكترونيا، تنظيم التحصيلات ،

باسم : الشركة العمانية القطرية للإتصالات ش.م.ع.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة


العنوان : ص ب ٨٧٤ الرمز البريدي ١١١ السيب

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٩٩

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

تعبئة المياه



باسم : شركة الشريان للمياه

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣ الرمز البريدي: ١١٨

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٠١٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

بيع المواد الغذائية

باسم : شركة ندى الغيث للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٩٨٠ الرمز البريدي: ٣١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٠١٨

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

نادي صحي .

باسم : مؤسسة دار الرضا للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب: ٤ الرمز البريدي: ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٩



النورس
nawras

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٠٢٣

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الألعاب عن طريق الانترنت (من شبكة حاسوب)، الترجمة

باسم : الشركة العمانية القطرية للاتصالات ش م ع م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٨٧٤ الرمز البريدي: ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٠٣١

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

دعاية واعلان، الاعلان عن طريق الطلبات البريدية، نشر مواد الدعاية والاعلان، ترتيب الاشتراكات في خدمات الاتصالات عن بعد لصالح الغير، لصق الاعلانات، نشر مواد الدعاية والاعلان، الاعلان عن طريق البريد المباشر، الفوترة، الدعاية والاعلان عبر الانترنت على شبكة حاسوب، الاعلانات الخارجية، عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لاغراض البيع بالتجزئة، العلاقات العامة، نشر النصوص الدعاية والاعلانية، الدعاية والاعلان، نشر النصوص الدعاية، ترتيب الاشتراكات في خدمات الاتصالات للأخرين ،

النورس
nawras

باسم : الشركة العمانية القطرية للاتصالات ش م ع م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٨٧٤ الرمز البريدي: ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١١٤

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

توظيف رؤس الاموال في مختلف اوجه الاستثمار

باسم : شركة عمان والامارات للاستثمار القابضة ش م ع ع



الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢٢٠٥ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٦٩٣

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات: خدمات برامج التعليم العملاء المتعلقة

بادارة المخاض والولادة .

LIBERATE

باسم : غلاكسو غروب ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : غلاكسو ويلكوم هاوس ، بيركيلي افينيو ، غرينفورد ميديلسيكس يو بي ٦
ان ان - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٦

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات
بيان تناقل ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٧٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠٠٨.

رقم العلامة : ٣٦٩

الفئة : ٥

تاریخ التسجیل : ١٧/٩/١٩٩١ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٦٠ في ٣/٨/١٩٩١ م

اسم المالک السابق : آف. هوفمان - لا روش آیه . جی .

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميدا ايه بي

الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة و التجارة

العنوان : بابيرس فاغ ۲ ایه ، اس ای - ۱۷۰ ۹ سولنا السوید

جهة مشروع الاستغلال : السويد

تاریخ انتقال الملکیۃ : ١٢/١١/٢٠٠٩ م

تاریخ التأشیر بالسجّل : ١٢ / ٤ / ٢٠١٠ م

رقم العلامة : ٣٨١
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ١٩٩١/١٠/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٦٠ في ١٩٩١/٨/٣ م
اسم المالك السابق : أف. هوفمان - لا روش آيه . جي .

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميدا آيه بي

الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة و التجارة

العنوان : بابيرس فاغ ٢ آيه ، اس اي - ١٧٠ ٠٩ سولنا السويد

جهة مشروع الاستغلال : السويد

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٣٨٦
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ١٩٩١/١٠/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٦٠ في ١٩٩١/٨/٣ م
اسم المالك السابق : أف. هوفمان - لا روش آيه . جي .

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميدا آيه بي

الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة و التجارة

العنوان : بابيرس فاغ ٢ آيه ، اس اي - ١٧٠ ٠٩ سولنا السويد

جهة مشروع الاستغلال : السويد

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٤٠٠
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ١٩٩١/٦/١٠
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٦٠ في ٣/٨/١٩٩١ م
اسم المالك السابق : أ.ف. هوفمان - لا روش آيه . جي .
اسم من انتقلت إليه الملكية : ميدا آيه بي
الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة و التجارة
العنوان : بابيرس فاغ ٢ آيه ، اس اي - ١٧٠ ٩ سولنا السويد
جهة مشروع الاستغلال : السويد
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/١
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ١٠٤٠
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ١٩٩١/٩/١
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٥٧ في ١٥/٦/١٩٩١ م
اسم المالك السابق : بيتشام غروب بي . ال . سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ميدا آيه بي
الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة و التجارة
العنوان : بابيرس فاغ ٢ آيه ، اس اي - ١٧٠ ٩ سولنا السويد
جهة مشروع الاستغلال : السويد
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١١/١٢ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ١٢٨٣
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٣/٨
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٧٠ في ١٩٩٢/١/١
اسم المالك السابق : أ.ف. هوفمان - لا روش آيه . جي .
اسم من انتقلت إليه الملكية : ميدا آيه بي
الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة و التجارة
العنوان : بابيرس فاغ ٢ آيه ، اس اي - ١٧٠ ٠٩ سولنا السويد
جهة مشروع الاستغلال : السويد
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/١
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢

رقم العلامة : ٤٠٩٢
الفئة : ٤٢
تاريخ التسجيل : ١٩٩٩/٢/١٤
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٣٦ في ١٩٩٨/١٢/١
اسم المالك السابق : تاندي كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : تي آس كوالتي ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٧٥١ سنترفيل رود ، سوينت ٣٣٥ ، ويلمنجتون، ديلافير
١٩٨٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ١٩٩٠/٦/٢٩
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢

رقم العلامنة : ٤٩٤
الف : ٣٥

تاریخ التسجیل : ٢٢/٢/١٩٩٧ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٨٩ في ١٥/١٢/١٩٩٦ م

اسم المالک السابـق : تاندی کوربوریشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي آر اس كواليني ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٧٥١ سنترفيل رود ، سويفت ٣٣٥ ، ويلمنجتون، ديلوير

١٩٨٠، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ انتقال الملکیّة : ٢٩/٦/١٩٩٠ م

تاریخ التسجیل : ١٤/٢/١٩٩٩ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٣٦ في ١٢/١/١٩٩٨ م

اسم المالك السابق : تاندي كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي آر اس كوالتي ، إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٧٥١ سترفيل رود ، سويت ٣٣٥ ، ويلمنجتون ، ديلوير

١٩٨٠، الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ انتقال المکیّة : ٢٩/٦/١٩٩٠ م

رقم العلامة : ٤٠٨
الفئة : ٢٨
تاریخ التسجیل : ٢٠٠٠/١٢/١٧ م
رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٦٧٧ في ٢٠٠٠/٨/١٥ م
اسم المالـک السـابـق : تاندي كوربوريشن
اسم من انتقلـت إلـيـه الملـكـية : تـي آـرس كـوـالـيـتي ، انـكـ
الجـنسـيـةـ والمـهـنـيـةـ : أمرـيـكـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـ التـجـارـةـ
العنـوانـ : ٢٧٥١ سـنـترـفـيلـ روـدـ ، سـوـيـتـ ٣٣٥ـ ، وـيـمـينـجـتونـ ، دـيـلاـويرـ
١٩٨٠٨ـ ، الـولاـيـاتـ المـتـحـدةـ الـاـمـرـيـكـيـةـ
جهـةـ مـشـروـعـ الاستـغـلالـ : الـولاـيـاتـ المـتـحـدةـ الـاـمـرـيـكـيـةـ
تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الملـكـيـةـ : ١٩٩٠/٦/٢٩ مـ
تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٠/٤/١٢ مـ

رقم العلامة : ٤٤١٣
الفئة : ١
تـارـیـخـ التـسـجـیـلـ : ١٩٩٨/٧/٢٨ مـ
رـقمـ وـتـارـیـخـ الـجـرـیدـةـ الـتـيـ أـشـهـرـ بـهـاـ التـسـجـیـلـ : ٦٢٢ـ فـيـ ١٩٩٨/٥/٢ـ مـ
اسـمـ المـالـکـ السـابـقـ : اوـبـاتـ جـيـ اـمـ بيـ اـتشـ &ـ كـوـ
اسـمـ منـ اـنـتـقـلـتـ إـلـيـهـ الملـكـيـةـ : فيـشـرـ -ـ وـيـرـكـ اـرـثـرـ فيـشـرـ جـيـ اـمـ بيـ اـتشـ &ـ كـوـ كـيـ جـيـ
الـجـنسـيـةـ وـالمـهـنـيـةـ : المـانـيـةـ -ـ الصـنـاعـةـ وـ التـجـارـةـ
الـعنـوانـ : ٢٢٤٤ـ وـالـداـشـتـالـ ، المـانـيـاـ
جهـةـ مـشـروـعـ الاستـغـلالـ : المـانـيـاـ
تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الملـكـيـةـ : ٢٠٠٢/٧/١ مـ
تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١٠/٤/١٢ مـ

رقم العلام : ٤٤١٤
الف : ١٧

تاريخ التسجي : ٢٨/٧/١٩٩٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٢٢ في ٥/٢/١٩٩٨ م

اسم المالك الساب : اوبات جي أم بي اتش & كو

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيشر - ويرك أرثر فيشر جي أم بي اتش & كو كي جي

الجنسية والمهن : المانية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٧٢٤٤ والداشتال ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٢/٧/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلام : ٤٤١٥
الف : ٦

تاريخ التسجي : ٢٨/٧/١٩٩٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٢٢ في ٥/٢/١٩٩٨ م

اسم المالك الساب : اوبات جي أم بي اتش & كو

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيشر - ويرك أرثر فيشر جي أم بي اتش & كو كي جي

الجنسية والمهن : المانية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٧٢٤٤ والداشتال ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٢/٧/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٦٧٠٣
الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٦/٢٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٦ في ٢٠٠٠/٣/١ م
اسم المالك السابق : فيليب موريس بروಡكتس انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بي أم بي آي ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٩٧١١ فاراركورت ، ريتسموند ، فرجينيا ٢٣٢٣٦ الولايات المتحدة الأمريكية .

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١/٢٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٦٧٠٤
الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٦/٢٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٦ في ٢٠٠٠/٣/١ م
اسم المالك السابق : فيليب موريس بروಡكتس انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بي أم بي آي ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٩٧١١ فاراركورت ، ريتسموند ، فرجينيا ٢٣٢٣٦ الولايات المتحدة الأمريكية .

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١/٢٢ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلام : ٦٨١٦
الف : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٩/٣

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٨ في ٢٠٠٠/٤/١ م
اسم المالك السابق : بوكا كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : أرافانتج هولدنجز . انك
الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٩-٢ ، ساكاي ٤ - تشومه . ناكا - كو ، ناغويا اليابان
جهة مشروع الاستغلال : اليابان
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٨/١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلام : ٦٨١٧
الف : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٩/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٨ في ٢٠٠٠/٤/١ م
اسم المالك السابق : بوكا كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : أرافانتج هولدنجز . انك
الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٩-٢ ، ساكاي ٤ - تشومه . ناكا - كو ، ناغويا اليابان
جهة مشروع الاستغلال : اليابان
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٨/١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٦٨١٨
الفئة : ٣٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٩/٣
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٨ في ٢٠٠٠/٤/١ م
اسم المالك السابق : بوكا كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : أرافانج هولدنجز . إنك
الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٩-٢ ، ساكاي ٤ - تشومنة . ناكا - كو ، ناغويا اليابان
جهة مشروع الاستغلال : اليابان
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٨/١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ١٠٤٨٠
الفئة : ١٤
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١/٢٠ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٦ في ٢٠٠١/٦/٢ م
اسم المالك السابق : فيليب موريس برووكتس إنك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بي أم بي أي ال إل سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٩٧١١ فاراركورت ، ريتشموند ، فرجينيا ٢٣٢٣٦ الولايات المتحدة الأمريكية .
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٧/٣٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ١٠٤٨١
الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٧/٢٤ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٤ في ٢٠٠١/٥/١ م
اسم المالك السابق : فيليب موريس بروكتس انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بي أم بي آي ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٩٧١١ فاراركورت ، ريتشموند ، فرجينيا ٢٣٢٣٦ الولايات المتحدة الأمريكية .

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٧/٣٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ١٠٤٨٢
الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٢/٢ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٣ في ٢٠٠١/٩/١٥ م
اسم المالك السابق : فيليب موريس بروكتس انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بي أم بي آي ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٩٧١١ فاراركورت ، ريتشموند ، فرجينيا ٢٣٢٣٦ الولايات المتحدة الأمريكية .

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٧/٣٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ١١٤٣٦
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٩/٩
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٥ في ٢٠٠٣/١/١٥ م
اسم المالك السابق : كرافت فودز ديوتشلاند جي ام بي اتش
اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودز ديوتشلاند انلكتشوال بروبرتي جي ام بي اتش & كوكى جي
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة
العنوان : لانغمارك شتراسه ٤ - ٢٠ ، برلين دي - ٢٨١٩٩ المانيا
جهة مشروع الاستغلال : المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٤/٢٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٣ م

رقم العلامة : ١٢٦٣١
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٦/٢١ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٤ في ٢٠٠٤/٤/٣ م
اسم المالك السابق : أمورول كونفيكتشر كومباني
اسم من انتقلت إليه الملكية : دبليو ام ريغلي جيه آر كومباني
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٤١٠ نورث ميشيغان أفينيو ، مدينة شيكاغو ، ولاية إيلينوي ،
الولايات المتحدة الأمريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٣/١٢/٣١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٣ م

رقم العلامنة : ١٢٩٢٠
الفاتحة : ١٨

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٢/٤/٣

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٥ في ١٦/١٠/٢٠٠١ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس برو دكتس انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي أم بي آي ال السى

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان: ٢٣٢٣٦ حنسا، بتشموند، إلكوت، ٩٧١١، وان.

المتحدة الامريكية .

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ انتقال الملکیۃ : ٣٠/٧/٢٠٠٧ م

تاریخ التأشیر بالسجّل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلام : ١٢٩٢١

الفؤاد : ٢٥

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٢/٤/٣ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسجيل : ٧٠٥ في ١٦/١٠/٢٠٠١ م

اسم المالك السابق: فيليب موريس برو دكتس انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي أم بي آي ال السى

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٩٧١١ فاراركورت ، ريتشموند ، فرجينيا ٢٣٢٣٦ الولايات

المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

٢٠٠٧/٧/٣٠ : تاريخ انتقال الملكية

تاریخ التأشیر بالسجیل : ١٢/٤/٢٠١٠ م

رقم العلامة : ١٣٦٣٦
الفائز : ٩

تاریخ التسجیل : ٦/٥/٢٠٠٥ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٩ في ١٧/٩/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : تاندي كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي آر اس كواليني ، إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٧٥١ سنترفيل رود ، سويفت ٣٣٥ ، ويلمنجتون، ديلوير

١٩٨٠، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ انتقال الملکیۃ : ٢٩/٦/١٩٩٠ م

تاریخ التسجیل : ١٢/٦/٢٠٠٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٩ في ١٧/٩/٢٠٠٥ م

اسم المالک سابق : تاندی کوربوریشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي آر اس كواليري ، إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٧٥١ سنترفيل رود ، سويفت ٣٣٥ ، ويلمنجتون ، ديلوير

١٩٨٠، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ انتقال الملکیۃ : ۲۹/۶/۱۹۹۰ م

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

رقم العلامة : ١٣٦٣٨
الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٢/٦ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٩ في ٢٠٠٥/٩/١٧ م
اسم المالك السابق : تاندي كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : تي آر اس كواليتี้ ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٧٥١ سنترفيل رود ، سويفت ٣٣٥ ، ويلمينجتون ، ديلواير
١٩٨٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ١٩٩٠/٦/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ١٣٦٣٩
الفئة : ١٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٢/٦ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٩ في ٢٠٠٥/٩/١٧ م
اسم المالك السابق : تاندي كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : تي آر اس كواليتี้ ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٧٥١ سنترفيل رود ، سويفت ٣٣٥ ، ويلمينجتون ، ديلواير
١٩٨٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ١٩٩٠/٦/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ١٣٦٤٠
الفئة : ٣٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٠/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٧ في ٢٠٠٣/٧/١٥ م

اسم المالك السابق : تاندي كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي آر اس كوالينتي ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٧٥١ سترفيل رود ، سويفت ٣٣٥ ، ويلمنجتون، ديلوير

١٩٨٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ١٩٩٠/٦/٢٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٢٠٨٩٣
الفئة : ١٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٦/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٤ في ٢٠٠٤/٤/٣ م

اسم المالك السابق : فيليب موريس بروكتس انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي أم بي آي ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٩٧١١ فاراركورت ، ريتشارموند ، فرجينيا ٢٣٢٣٦ الولايات

المتحدة الأمريكية .

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٧/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٢٢٣٠٢
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٥/٤
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٧ في ١٥/١٢/٢٠٠٣ م
اسم المالك السابق : كرافت فوودز هولدينغز . انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فوودز غلوبال براندز ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ثلاش ليكس درايف ، نورث فيلد ، ايالنوى ٦٠٠٩٣ - الولايات
المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٨/٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٢٢٣٠٣
الفئة : ٣٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٦/١٣ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ١٥/٢/٢٠٠٤ م
اسم المالك السابق : كرافت فوودز هولدينغز . انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فوودز غلوبال براندز ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ثلاش ليكس درايف ، نورث فيلد ، ايالنوى ٦٠٠٩٣ - الولايات
المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٨/٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٢٦٣٩٣
الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٣٠ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٥ في ٢٠٠٤/٩/١٥ م
اسم المالك السابق : كرافت فوودز هولدينغز . انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فوودز غلوبال براندز ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ثلاثة ليكس درايف ، نورث فيلد ، إيلينوي ٦٠٠٩٣ - الولايات
المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٢٦٨٥٨
الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٥/٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٧ في ٢٠٠٣/١٢/١٥ م
اسم المالك السابق : أتش - دي ميتشيغان . انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : أتش - دي أم آي ، ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٣١٥ دبليو - هورون ستريت ، إن أربور ميتشيغان
٤٨١٠٣ الولايات المتحدة الأمريكية .

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/١٢/٣١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٢٦٨٥٩
الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٣/٥

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٥ في ٢٠٠٥/٧/١٦ م

اسم المالك السابق : أتش - دبليو - هورون ستريت ، ان Arbor ميشيغان . إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أتش - دبليو - هورون ستريت ، ان Arbor ميشيغان . إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٣١٥ دبليو - هورون ستريت ، ان Arbor ميشيغان

٤٨١٠٣ الولايات المتحدة الأمريكية .

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٢٩٠٠٨
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٦/١٩ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٣ في ٢٠٠٥/١/١٥ م

اسم المالك السابق : أبوت لابوراتوريز

اسم من انتقلت إليه الملكية : أبوت بايكوتكنولوجي ليمتد

الجنسية والمهنة : برمودية - الصناعة و التجارة

العنوان : كلاريندون هاوس ، ٢ تشيرش ستريت ، هاملتون اتش ام ١١

، برمودا

جهة مشروع الاستغلال : برمودا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٣٠٨٣٢
الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٢/١٥

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٥ في ٢٠٠٥/٢/١٥ م

اسم المالك السابق : بازلر جي ام بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : بازلر فاشيون جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : المانية – الصناعة و التجارة

العنوان : دامر وين ٥١ ، ٦٣٧٧٣ غولدباخ ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : غولدباخ ، المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٢/٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٣٨٨٩٠
الفئة : ٣٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١٠/٢٤

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٣ في ٢٠٠٨/١٠/١٥ م

اسم المالك السابق : جولياس بار هولدينغ ايه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : جولياس بار جروب ايه جي

الجنسية والمهنة : سويسرا – الصناعة و التجارة

العنوان : بانهوفستراسيه ٣٦ ، ٨٠٠١ زيو里خ ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٣٩٢٦٨
الفئة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٥/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢١ في ٢٠٠٦/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : كرافت فودز يو كي ليمند

اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودز يو كي انلتكشوال بروبيرتي ليمند

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة

العنوان : سانت جورجس هاوس ، بايشل رود ، شلتنهام ، غلوستر شاير

جي ال ٣٥٠ ايه اي - المملكة المتحدة.

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٤/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٣٩٢٦٩
الفئة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٥/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢١ في ٢٠٠٦/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : كرافت فودز يو كي ليمند

اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودز يو كي انلتكشوال بروبيرتي ليمند

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة

العنوان : سانت جورجس هاوس ، بايشل رود ، شلتنهام ، غلوستر شاير

جي ال ٣٥٠ ايه اي - المملكة المتحدة.

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٤/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٣٩٢٧٠
الف : ٢٩

تاریخ التسجیل : ٢٢/٥/٢٠٠٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢١ في ١٥/٨/٢٠٠٦ م

اسم المالک سابق : کرافٹ فوڈز یو کی لیمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فوودز يو کي انلکتسوال بروبیرتی لمتد

الجنسية والمهنة: بريطانية - الصناعة و التجارة

العنوان: سانت جورج هاوس ، يايسل رود ، شلتنهام ، غلوستر شاير

جي ال ٣٥٠ ايه اي - المملكة المتحدة.

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاریخ انتقال الملکیۃ : ٢٠٠٩/٤/٢٠ م

٢٠١٠/٤/١٢ : تاريخ التأشير بالسجل

رقة العلامة: ٣٩٢٧١
الفائز: ٢٩

تاریخ التسجیل : ٢٢/٥/٢٠٠٧ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٢١ في ١٥/٨/٢٠٠٦ م

اسم المالك السابق : كرافت فودز يو كي ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فوودز يو کي انلاكتشوال بروبيرتى ليمتد

الجنسية والمهنة: بريطانية - الصناعة و التجارة

لعنوان : سانت جورجس هاووس ، بایشل رود ، شلتنهام ، غلوستر شاپر

جي ال ٣٥٠ ايه اي - المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاریخ انتقال الملکیۃ : ۲۰۰۹/۴/۲۰ م

التأشير بالسجل : ١٢/٤/٢٠١٠ م

رقم العلامة: ٣٩٥٨٧

الفو^ة : ٢٩

تاریخ التسجیل : ١٠/٧/٢٠٠٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢٢ في ٢٠٠٦/٩/٢ م

اسم المالك السابـق : كرافت فورز يو كي، ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فوودز يو كيه، انتلكتشوال بروبيتي، ليمتد

الجنسية والمهنة: بريطانية - الصناعة و التجارة

العز وان : سانت جورجس هاوس ، يايسلر رود ، شلتنهام ، غلوستر شاير

جـ ٣٥٠ ايـهـ اـيـ -ـ المـملـكـةـ الـمـتـحـدـةـ

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

٢٠٠٩/٤/٢٠ تاریخ انتقال الملکیۃ :

٢٠١٠/٤/١٢ : تاريخ التأشير بالسجل

رقم العلامنة: ٤٤٨٤٨

الفؤاد : ٣٦

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٧/١١/٢٠ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٤ في ٢٠٠٧/٨/١ م

اسم المالك السابق : جولياس بار هولدينغ اية جي

اسم من انتقت إليه الملكية: جولياس بار جروب آية جي

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة

العنوان : باهنهوفستراييه ٣٦ ، ٨٠٠١ زيويريخ ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاریخ انتقال الماکیّة : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

٢٠١٠/٤/١٢ : تاريخ التأشير بالسجل

رقم العلامة : ٥٢٩٧٧
الفرقة : ١٦
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١١/٢٢
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٨٩٣ في ٢٠٠٩/٨/١٥
اسم المالـك السابـق : ذا بيركـلي هوـتـيل ليـمـتـيد
اسم من انتـقلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ : ماـيـبـورـنـ مـانـيـجـمـينـتـ سـيرـفـسـزـ ليـمـتـدـ
الجـنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : ايـرـلـانـدـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ
العنـوانـ : ٨ رـاجـلـانـ روـدـ ، بالـسـبـرـيدـجـ ، دـوـبـلـيـنـ ٤ـ ، ايـرـلـانـدـ
جهـةـ مـشـروـعـ الاستـغـلالـ : ايـرـلـانـداـ
تاريخ انتـقالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠٠٨/٩/٢٥
تاريخ التـأشـيرـ بالـسـجـلـ : ٢٠١٠/٤/١٢

رقم العلامة : ٥٢٩٧٨
الفرقة : ٣٥
تاريخ التسجيل : ٢٢/١١/٢٠٠٩
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٨٩٣ في ١٥/٨/٢٠٠٩
اسم المالـك السابـق : ذا بيركـلي هوـتـيل ليـمـتـيد
اسم من انتـقلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ : ماـيـبـورـنـ مـانـيـجـمـينـتـ سـيرـفـسـزـ ليـمـتـدـ
الجـنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : اـيرـلـنـدـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ
العنـوانـ : ٨ رـاجـلـانـ روـدـ ، بالـسـبـرـيدـجـ ، دـوـبـلـيـنـ ؛ ، اـيرـلـانـدـ
جهـةـ مـشـروـعـ الاستـغـلالـ : اـيرـلـنـداـ
تـارـيخـ اـنـتـقالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٥/٩/٢٠٠٨ـ مـ
تـارـيخـ التـأـسـيرـ بـالـسـجـلـ : ١٢/٤/٢٠١٠ـ مـ

رقم العلامة : ٥٢٩٧٩
الفترة : ٣٦
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١١/٢٢
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٣ في ٢٠٠٩/٨/١٥
اسم المالك السابق : ذا بيركلي هوتيل ليمنتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : مايبورن مانيجمينت سيرفسز ليمنتد
الجنسية والمهنة : ايرلنديه - الصناعة و التجارة
العنوان : ٨ راجلان رود ، بالسبريدج ، دوبلين ٤ ، ايرلاندا
جهة مشروع الاستغلال : ايرلندا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٩/٢٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٥٢٩٨٠
الفرقة : ٣٧
تاريخ التسجيل : ٢٢/١١/٢٠٠٩ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٣ في ١٥/٨/٢٠٠٩ م
اسم المالك السابق : ذا بيركلي هوتيل ليمندي
اسم من انتقلت إليه الملكية : مايبورن مانيجمينت سيرفسز ليمندي
الجنسية والمهنة : ايرلندية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٨ راجلان رود ، بالسبريدج ، دوبلين ٤ ، ايرلاندا
جهة مشروع الاستغلال : ايرلندا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٩/٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٢/٤/٢٠١٠ م

رقم العلامة : ٥٢٩٨١
الفئة : ٣٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١١/٢٢ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٣ في ٢٠٠٩/٨/١٥ م
اسم المالك السابق : ذا بيركلي هوتيل ليمتيدي
اسم من انتقلت إليه الملكية : مايبورن مانيجمينت سيرفسز ليمتيدي
الجنسية والمهنة : إيرلندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ٨ راجلان رود ، بالسبريدج ، دوبلين ٤ ، إيرلاند
جهة مشروع الاستغلال : إيرلندا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٩/٢٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٥٢٩٨٢
الفئة : ٤١
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١١/٢٢ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٣ في ٢٠٠٩/٨/١٥ م
اسم المالك السابق : ذا بيركلي هوتيل ليمتيدي
اسم من انتقلت إليه الملكية : مايبورن مانيجمينت سيرفسز ليمتيدي
الجنسية والمهنة : إيرلندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ٨ راجلان رود ، بالسبريدج ، دوبلين ٤ ، إيرلاند
جهة مشروع الاستغلال : إيرلندا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٩/٢٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

رقم العلامة : ٥٢٩٨٣

الفترة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١١/٢٢

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٣ في ٢٠٠٩/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : ذا بيركلي هوتيل ليمتيدي

اسم من انتقلت إليه الملكية : مايبورن مانيجمينت سيرفسز ليمتد

الجنسية والمهنة : إيرلندية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٨ راجلان رود ، بالسبريدج ، دوبلين ٤ ، ايرلندا

جهة مشروع الاستغلال : ايرلندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٢ م

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقا لأحكام المادة (٤٥) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧.

رقم العلامة : ٨٤٦٠

الفترة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٦/١٢/٢٠٠١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٤ في ٢٠٠١/١٠/١ م

اسم المالك : برج كنج كوربوريشن

اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م

الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان

جهة مشروع الاستفلال : سلطنة عمان

تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١ م

مدة الترخيص : غير محدد

تاريخ التأشير بالسجل : ١٧ / ٤ / ٢٠١٠ م

رقم العلامة : ١٧١٥٢
الفئة : ٢٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١/٢٠ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٥ في ٢٠٠٣/١/١٥ م
اسم الممالك : برج كنج كوربوريشن
اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص.ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١ م
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧ م

رقم العلامة : ١٧١٥٣
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١/٢٠ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٥ في ٢٠٠٣/١/١٥ م
اسم الممالك : برج كنج كوربوريشن
اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص.ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١ م
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧ م

رقم العلامة : ١٧١٥٤
الفئة : ٤٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٦/٢١ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٤ في ٢٠٠٤/٤/٣ م
اسم المالك : برج كنج كوربوريشن
اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١ م
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧ م

رقم العلامة : ١٩٧٧٩
الفئة : ٤٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٣/١٥ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥١ في ٢٠٠٣/٩/١٥ م
اسم المالك : برج كنج كوربوريشن
اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٦/٦/٢٢ م
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧ م

رقم العلامة : ١٩٨٢٩
الفئة : ٤٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٠/٢٢
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٩ في ٢٠٠٣/٨/١٦
اسم المالك : برج كنج كوربوريشن
اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص.ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٦/٦/٢٢
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧

رقم العلامة : ١٩٨٣٠
الفئة : ٢٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٠/٢٢
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٩ في ٢٠٠٣/٨/١٦
اسم المالك : برج كنج كوربوريشن
اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص.ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧

رقم العلامة : ٢٠٤٨٩
الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٥/٣٠

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٢ في ٢٠٠٣/٣/١ م

اسم المالك : برج كنج كوربوريشن

اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م

الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١ م

مدة الترخيص : غير محدد

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧ م

رقم العلامة : ٢٠٦٢٤
الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٠/٢٢

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٩ في ٢٠٠٣/٨/١٦ م

اسم المالك : برج كنج كوربوريشن

اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م

الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١ م

مدة الترخيص : غير محدد

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧ م

رقم العلامة : ٣١٥٢٢
الفئة : ٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٣/٥
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٠ في ٢٠٠٥/٥/١
اسم المالك : سليوكوم . ش . م . ح
اسم المرخص له بالانتفاع : السلسلة للإلكترونيات ش م م
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص ب ١٩ الرمز البريدي ١١٣ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/٣/٥
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/٥

رقم العلامة : ٥١٧٩٣
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/٣/١
اسم المالك : برج كنج كوربوريشن
اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش م م
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧

رقم العلامة : ٥١٧٩٤
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/٣/١ م
اسم المالك : برج كنج كوربوريشن
اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م.
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١ م
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧ م

رقم العلامة : ٥١٧٩٥
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/٣/١ م
اسم المالك : برج كنج كوربوريشن
اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م.
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١ م
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧ م

رقم العلامة : ٥١٧٩٦
الفئة : ٢٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/٣/١
اسم الممالك : برج كنج كوربوريشن
اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص.ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧

رقم العلامة : ٥١٧٩٧
الفئة : ٤٣
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/٣/١
اسم الممالك : برج كنج كوربوريشن
اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص.ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧

رقم العلامة : ٥١٧٩٨
الفئة : ٤٣
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/٣/١ م
اسم المالك : برج كنج كوربوريشن
اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص.ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١ م
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧ م

رقم العلامة : ٥١٩٠٨
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/٣/١ م
اسم المالك : برج كنج كوربوريشن
اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص.ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١ م
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧ م

رقم العلامة : ٥١٩٠٩
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/٣/١ م
اسم المالك : برج كنج كوربوريشن
اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧

رقم العلامة : ٥١٩١٠
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/٣/١ م
اسم المالك : برج كنج كوربوريشن
اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧

رقم العلامة : ٥١٩١١
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/٣/١ م
اسم المالك : برج كنج كوربوريشن
اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١ م
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧ م

رقم العلامة : ٥١٩١٢
الفئة : ٤٣
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/٣/١ م
اسم المالك : برج كنج كوربوريشن
اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة الأولى للخدمات الغذائية ش.م.م
الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة وتجارة
العنوان : ص ب ١٦٩٣ الرمز البريدي ١١٤ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ الترخيص : ٢٠٠٩/١١/١ م
مدة الترخيص : غير محدد
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٤/١٧ م

استدراك

نشر بالخطأ في العدد ٨٩٨ بالجريدة الرسمية الصادرة في ٢٠٠٩/١١/١ الخاصة بتجديد مدة حماية العلامة المسجلة ٢٠٧٤٥ الخاصة ببيانات العلامة والصحيح هو الآتي

م	العلامة	أسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٠٢٠٧٤٥	اوستين ريد ليمتد	صناعة وتجارة	٢٠٠٣/١٢/٢٨

لذا لزم التنويه



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٠/١٢٢	مشروع تصميم وإنشاء الطريق الداخلي بخط مزدوج جزير بمحافظة ظفار	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والسلحة لدى المجلس بالدرجة الممتازة	٥٠٠/- (درهم وخمسين ريال عمان)	٢٠١٠/٥/١٩	٢٠١٠/٦/٧
٢٠١٠/١٢٣	تقديم الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على مشروع تطوير كهف صحراء وبلدة صلالة بمحافظة ظفار	الشركات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسلحة لدى المجلس بالدرجة الأولى	١٠٠/- (درهم مائة ريال عمان)	٢٠١٠/٥/١٩	٢٠١٠/٦/٧
٢٠١٠/١٢٤	توزيع سيارات دفع رباعي لوزارة العدل	الموردين المحليين والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسلحة لدى مجلس المناقصات	١٥٠/- (درهم مائة وخمسون ريال عمان)	٢٠١٠/٥/١٩	٢٠١٠/٦/٧

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعةً ومحفوظةً على النموذج الأصلي المعهود لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معايير رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه . يجب وضع العطاءات بصنوف المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير . كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) إبتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطي الأفضلية في الإنذار للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنته من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستددة	آخر موعد لتوزيع المستددة	موعد تقديم الطاءات
٢٠١٠/١٢٥	مشروع إنشاء مجمع سكني مؤقت للمواطنين المشاركين في الإحتفال بالعيد الوطني الأربعين المجيد عام ٢٠١٠ بم العسكرية المرتفعة بـ	شركات الدرجة الممتازة المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	١٠٠٠/- (اربعون ألف) مائة وعشرون ريالاً عمان	٢٠١٠/٥/١٩	٢٠١٠/٦/٧
٢٠١٠/١٢٦	مشروع إنشاء مجمع سكني مؤقت للمواطنين المشاركين في الإحتفال بالعيد الوطني الأربعين المجيد عام ٢٠١٠ م بالاصطفاف بولاية بوشر	شركات الدرجة الممتازة المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	١٠٠٠/- (اربعون ألف) مائة وعشرون ريالاً عمان	٢٠١٠/٥/١٩	٢٠١٠/٦/٧
٢٠١٠/١٢٧	مشروع إنشاء مجمع سكني مؤقت للمواطنين المشاركين في الإحتفال بالعيد الوطني الأربعين المجيد عام ٢٠١٠ م بولاية العمارات	شركات الدرجة الأولى المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	١٠٠٠/- (اربعون ألف) مائة وعشرون ريالاً عمان	٢٠١٠/٥/١٩	٢٠١٠/٦/٧
٢٠١٠/١٢٨	توفير الإعاشة للمواطنين المشاركين في الإحتفال بالعيد الوطني الأربعين المجيد عام ٢٠١٠ م بالمجمع السكني بمعسكر المرتفع	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	١٠٠٠/- (اربعون ألف) مائة وعشرون ريالاً عمان	٢٠١٠/٥/١٩	٢٠١٠/٦/٧
٢٠١٠/١٢٩	توفير الإعاشة للمواطنين المشاركين في الإحتفال بالعيد الوطني الأربعين المجيد عام ٢٠١٠ م بالمجمع السكني بالاصطفاف بولاية بوشر	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	١٠٠٠/- (اربعون ألف) مائة وعشرون ريالاً عمان	٢٠١٠/٥/١٩	٢٠١٠/٦/٧
٢٠١٠/١٣٠	توفير الإعاشة للمواطنين المشاركين في الإحتفال بالعيد الوطني الأربعين المجيد عام ٢٠١٠ م بولاية العامرات	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	١٠٠٠/- (اربعون ألف) مائة وعشرون ريالاً عمان	٢٠١٠/٥/١٩	٢٠١٠/٦/٧
٢٠١٠/١٣١	توفير حافلات لنقل المواطنين المشاركين في الإحتفال بالعيد الوطني الأربعين المجيد عام ٢٠١٠ م بالمجمع السكني بمعسكر المرتفع	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة	١٠٠٠/- (اربعون ألف) مائة وعشرون ريالاً عمان	٢٠١٠/٥/١٩	٢٠١٠/٦/٧
٢٠١٠/١٣٢	توفير حافلات لنقل المواطنين المشاركين في الإحتفال بالعيد الوطني الأربعين المجيد عام ٢٠١٠ م بالمجمع السكني بالاصطفاف بولاية بوشر	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة	١٠٠٠/- (اربعون ألف) مائة وعشرون ريالاً عمان	٢٠١٠/٥/١٩	٢٠١٠/٦/٧
٢٠١٠/١٣٣	توفير حافلات لنقل المواطنين المشاركين في الإحتفال بالعيد الوطني الأربعين المجيد عام ٢٠١٠ م بالمجمع السكني بولاية العامرات	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة	١٠٠٠/- (اربعون ألف) مائة وعشرون ريالاً عمان	٢٠١٠/٥/١٩	٢٠١٠/٦/٧
٢٠١٠/١٣٤	توريـد لوازم المختبرات الطبية وخدمـات نقل الدـم لوزـارة الصـحة	الصـيدلـيات والـشـركـاتـ المتـخصـصةـ فـيـ الـأـعـالـاـتـ المـذـكـورـةـ وـالـمـسـجـلـةـ لـدىـ العـاجـلـ	١٠٠٠/- (اربعون ألف) مائة وعشرون ريالاً عمان	٢٠١٠/٥/٢٦	٢٠١٠/٦/٢١
٢٠١٠/١٣٥	توريـد وـتـركـيبـ نظامـ مـكافـحةـ الـحـارـقةـ لـلـمحـولـاتـ بـالـفـطـحـاتـ الـكـهـريـبـيـاتـ بـالـجـيلـ قـابـوسـ وـوـادـيـ عـدـىـ	الـشـركـاتـ المتـخصـصةـ فـيـ الـأـعـالـاـتـ المـذـكـورـةـ وـالـمـسـجـلـةـ لـدىـ العـاجـلـ	١٠٠٠/- (اربعون ألف) مائة وعشرون ريالاً عمان	٢٠١٠/٥/٢٦	٢٠١٠/٦/١٤



يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه. على جميع الشركات أن ترافق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكًا مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (٥١٪) من قيمة العطاء معنوياً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يتنوّى في التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العطاءات موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعده لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنوانه باسم معايير رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإنما المناقصة فقط وإن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقيدة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور مثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند اجراءات فتح المطاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستطعى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعين ونسبة شراء ممكنته من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات لها الإشتراك	قيمة المستد	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٠/١٣٦	مشروع الأعمال المدنية لتأهيل وتطوير قلعة مطرح بوالية مطرح بمحافظة مسحة	الشركات العالمية المتخصصة في الأعمال المذكورة والشركات المتخصصة في الأعمال العينية والمسجلة لدى المجلس بالدرجة الممتازة	أربعمائة وخمسة وسبعين ريالاً عماد	٢٠١٠/٥/٢٦	٢٠١٠/٦/٢١
٢٠١٠/١٣٧	مشروع إنشاء منى نادي قريات الرياض	الشركات المتخصصة في أعمال المجلس والمسجلة لدى المجلس بالدرجة الأولى	مائة وواحد وسبعين ريالاً عماد	٢٠١٠/٥/٢٦	٢٠١٠/٦/٢١

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه. على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفياً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (٩٠%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعهد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنوية باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بتصنيف المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتمد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) إبتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنته من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om

أبوتمام محاسبون قانونيون

إعلان

بدء أعمال تصفية شركة تجديد الرخام ش.م.م

يعلن أبوتمام - محاسبون قانونيون - أنهم يقومون بتصفية شركة تجديد الرخام ش.م.م والمسجلة بأمانة السجل التجاري - مسقط - تحت الرقم ١٤٠٢٦٦/٨ وفقاً لاتفاق الشركاء على حل وتصفية الشركة اختيارياً بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٩م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الوطية - بناية الرميلة ١٠٦
أعلى معرض سيارات سوزوكي
الطابق الثالث - مكتب رقم ٣٢
هاتف : ٢٤٥٧١٣٢٠ / ٢٤٥٧١٣٢١
فاكس : ٢٤٥٧١٣٢٤

ص ب : ٥٧ مجمع الحارثي - الرمز البريدي ١١٨

كما يدعوا المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بإدعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة هيفاء للتأثيث ش.م.م

يعلن المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات بصفته مصفي شركة هيفاء للتأثيث ش.م.م قيد التصفية الاختيارية والمقيدة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط تحت رقم ١/٦٨٣٩٠ عن انتهاء أعمال التصفية ونهاية الكيان القانوني للشركة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته.

المصفي

مكتب أنس المعمر للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان تصفية اختيارية
لشركة الرمال العالمية للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب أنس المعمر للمحاماة والاستشارات القانونية بصفتهم
مصفى لشركة الرمال العالمية للتجارة والمقاولات ش.م.م والمقيدة بالسجل
التجاري بالرقم ١٠٠٤٨٧ بوضع الشركة تحت التصفية اختيارية بناء
على قرار الشركاء في اجتماعهم المنعقد بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠٩٩ ،
وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة أمام الغير وعلى الجميع مراجعة
المصفى في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

مبني مركز عمان التجاري
الطابق الثامن - مكتب رقم ٨١١
ص.ب ٢٠٢ - رمز بريدي رقم ٣١١
هاتف رقم ٢٤٧٨٢١٦١ - فاكس ٢٤٧٨٢١٦١

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائني الشركة التقدم بادعاءاتهم
ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه
خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وكل من عليه حقوق
للشركة أن يؤديها للمصفى ولحساب التصفية .

المصفى

بي دي أو جواد حبيب
محاسبون قانونيون

اعلان

تصفية شركة دايميانق انجينيرنق اندرستركشن وشركاه ش.م.م

يعلن بي دي أو جواد حبيب (محاسبون قانونيون) أنه يقوم بتصفية شركة دايميانق انجينيرنق اندرستركشن وشركاه ش.م.م المسجلة بأمانة السجل التجاري تحت رقم ١٠١٦٧٣٥ وفقاً لقرار المساهمين في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في ٣ فبراير ٢٠١٠ . وللمصفي وحده الحق في تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالي:

ص.ب: ١١٧٦ ، روبي الرمز البريدي: ١١٢
مجمع الحارثي ، القرم الطابق الخامس ، مكتب رقم/٥٣
هاتف: ٢٤٥٦٧٣٢٢ / ٢٤٥٦٧٣٢٣ / ٢٤٥٦٧٣٢٤ / ٢٤٥٦٣٢٧٢
فاكس : ٢٤٥٦٣٢٧٢

كما يدعى المصفي بموجب هذا الاعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ نشر الاعلان أول مرة. وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها الى المصفي على العنوان المذكور أعلاه مقابل اعطائه ايصال قبض رسمي بذلك.

المصفي

اعلان

تصفيه الشركة العمانية لصناعة الكيماويات (ش.م.ع.ع)

يعلن بي دي أو جواد حبيب (محاسبون قانونيون) أنه يقوم بتصفيه الشركة العمانية لصناعة الكيماويات (ش.م.ع.ع) المسجلة بأمانة السجل التجاري تحت رقم ٣/١٧٩٨٩ وفقاً لقرار المساهمين في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في ٣ أبريل ٢٠١٠م . وللمصفي وحده الحق في تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالي:

ص.ب: ١١٧٦ ، روبي الرمز البريدي: ١١٢
مجمع الحارثي ، القرم الطابق الخامس ، مكتب رقم ٥٣
هاتف: ٢٤٥٦٧٣٢٤ / ٢٤٥٦٧٣٢٣
فاكس : ٢٤٥٦٣٢٧٢

كما يدعى المصفي بموجب هذا الاعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستدات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ نشر الاعلان أول مرة. وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها الى المصفي على العنوان المذكور أعلاه مقابل اعطائه ايصال قبض رسمي بذلك.

المصفي

مكتب هوروث ماك والغزالى ش.م.م محاسبون قانونيون

اعلان

عن بدء أعمال تصفية شركة عمان للكلس ش.م.م

يعلن مكتب هوروثر ماك والغزالى ش.م.م محاسبون قانونيون أنه يقوم بتصفية شركة عمان للكلس ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بمسقط برقم ١٣٨٩٩٢٠ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ في ٢٠٠٩ / ١١ / ٢ وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

روي - المطار القديم - سكة رقم ٣٥٠٨ - مبنى رقم ٦٤١ - الطابق الأرضي - ص.ب : ٩٧١
الرمز البريدي ١٣١ هاتف رقم ٢٤٨١٣٩٨٩ / ٢٤٨١٣٩٨٧ فاكس : ٢٤٨١٣٩١٥

كما يدعى المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤذنها للمصفي على العنوان المشار إليه أعلاه.

المصفي

مكتب دار الخبرة لتدقيق ومراجعة الحسابات

إعلان تصفية إختيارية لشركة الشندودي العالمية للهندسة والإستثمار

يعلن مكتب دار الخبرة لتدقيق ومراجعة الحسابات (محلبون فلتونيون) بصفته مصفيًا لشركة الشندودي العالمية للهندسة والإستثمار ش.م.م والمقيدة بالسجل التجاري بالرقم 1/00464 بوضع الشركة تحت التصفية الإختيارية بناء على قرار الشركاء . والمصفي وحده حق تمثيل الشركة أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

**الحي التجاري
ص.ب 1788 الرمز البريدي 114
هاتف : 99375267 - 24707035**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة التقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على الغوات المنكور أعلاه خلال ستة شهور من تاريخ نشر الإعلان . وكل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي ولحساب التصفية .

المصفي

الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٤٠ ريالاً للمؤسسات

و : ٣٦ ريالاً للأفراد

الدول العربية : ٤٦ ريالاً

الدول الأجنبية : ٦٤ ريالاً

المديرية العامة للجريدة الفردية

من بـ ٥٧٨ روبي

مسقط - سلطنة عمان

٢٤٥٦٣١٠٤ - ٢٤٥٦٣٧٥٥

طبع بمعطاب النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣١٠٤ - ٢٤٥٦٣٧٥٥

موقع الوزارة : www.mola.gov.om